مناهج الأنظمة الإسلامية

من رحاب أهل البيت عليهم السلام

نظام العمل وحقوق العامل

دراسة مقارنة

تأليف

باقر شريف القرشي

مناهج
الأنظمة الإسلامية
من رحاب أهل البيت عليهم السلام

الجزء الثالث

نظام العمل وحقوق العامل

دراسة مقارنة

تأليف

باقر شريف القرشي

العمل
وحقوق العامل
في الإسلام

تأليف : بدر شريف القرشي

الناشر : ..... الرافد

المطبعة : ..... ستارة

الطبعة الأولى : ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

عدد النسخ : ..... ١٠٠٠ نسخة

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلّف

ISBN 978 _600 _ 5688 _ 28 _ 3

ردمك : ٣-٢٨-٥٦٨٨-٦٠٠-٩٧٨

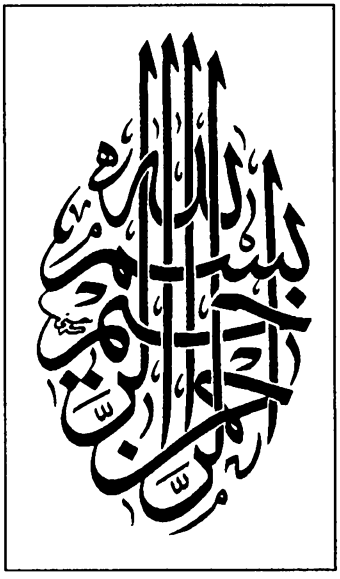

الإهداء

إلى العمّال المتعطّشين للعدل الاجتماعي

إلى الكادحين الذين يترقّبون الحياة الكريمة ،

ويجاهدون من أجل مجتمع أفضل

أُقدّم لهم هذا المجهود الذي يحوي ما شرّعه الإسلام لهم

من الحقوق العادلة التي توفّر لهم العيش الرغيد

في ظلّ نظام رفيع مستقرّ يمنحهم السعادة ،

ويقضي على آلامهم ومصاعب حياتهم

المؤلّف

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِها وَكُلُوا مِن رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ المُلك ٦٧: ١٥

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الجمعة ٦٢: ١٠

﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ القصص ٢٨: ٧٧

تقديم الطبعة الثالثة

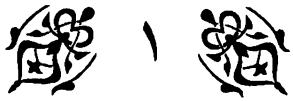

هذه بحوث عن العمل والعمّال في الإسلام كنت قد نشرتها بين الناس قبل حفنة من السنين ، وقد وجدت إقبالاً كبيراً عليها من القرّاء ، وطبعت غير مرّة ، كما ترجمت إلى كثير من اللغات ، ولعلّ السبب في هذا ـ فيما أحسب ـ يعود إلىٰ أنّ الاهتمام في مشكلة العمّال في هذا العصر قد عادت من أهمّ المشاكل العالميّة .

فالعمّال لم تتوفّر لهم حقوقهم لا في الدولة الرأسماليّة ولا في الدول الشيوعيّة .

أمّا الدول الرأسماليّة فقد آمنت بضرورة الانفتاح الاقتصادي وتركت الفرد وشأنه في اكتساب الأرباح بكلّ وسيلة ؛ والدولة تحمي هذه الحرّيّة الاقتصاديّة للفرد ، وقد أدّى ذلك إلى استغلال الشركات الاحتكاريّة لجهود العمّال ، ومعاناتهم للبؤس والحرمان في حين أنّ الاموال قد تكدّست بالملايين عند أرباب الشركات ، وقد أخذت تلك الفئة القليلة تتحكّم في مصير الدول الرأسماليّة ، وتضع لها المخطّطات السياسيّة التي تضمن مصالحها الخاصّة في استثمار أموالها وتنميتها بكلّ الوسائل .

ومن الطبيعي أنّ لذلك كثيراً من المضاعفات السيّئة والتي كان منها

شيوع الأزمات الاقتصاديّة وانتشار البطالة ، ممّا أدّى إلى حقد العمّال وسائر الطبقات الضعيفة على أرباب رؤوس الأموال ، كما سبّب شيوع الاضرابات بصورة مستمرّة بين العمّال مطالبين بزيادة الأُجور وتحسين حالتهم المعاشية ، وقيامهم بالتظاهرات التي تطالب بحقوقهم ممّا جرّ العناء للدول الرأسماليّة ، وذلك بما تنفقه وسائل أمنها وشرطتها من الجهود الشاقّة في المحافظة على الأمن والنظام .

وأمّا النظام الماركسي الذي تبنّى قضايا العمّال بصورة إيجابيّة ، وأقام دولته باسمهم ، فإنّه لم يقنّن في ظلّ هذا النظام الحقوق الكاملة للعمّال ، وقد فقدوا حرّيّتهم ، فليس لهم أي حريّة في اختيار العمل والسكن وغير ذلك ، وإنّما الدولة هي التي تتصرّف في شؤونهم حسب ما تريد من دون أن يكون للفرد أي رأي أو اختيار .

وبالإضافة إلى ذلك فقد عانوا سيلاً من المشاكل تحدّث عنها هذا الكتاب بصورة موضوعيّة بعيدة عن التحيّز وبعيدة عن كلّ اتّجاه سوى الإخلاص للحقّ .

٢

وكان من الطبيعي أن يتطلّع المجتمع بلهفة إلى الإسلام بعد إفلاس تلك المبادئ الوضعيّة في معالجتها لهذه المشكلة ، أمّا الإسلام ـ والحمد لله ـ فقد وضع الحلول السليمة لجميع قضايا الإنسان ومشاكله وأزماته ، وكان من أهمّ ما عنى به محاربته للإثرة والاستغلال والاحتكار ، فكلّ معاملة تُنمى بإحدى هذه العناوين الثلاثة فهي غير مشروعة وباطلة .

واعتبر الإسلام الفقر كارثة اجتماعيّة مدمّرة يجب القضاء عليها بكلّ الوسائل. إنّ الله تعالى يريد اليسر لعباده ولا يريد لهم الضيق والحرج، يريد لهم الرفاهية والسعة والخير، وقد شرّع أروع الحقوق للعمّال التي تضمن لهم العيش الرغيد، وقد عرض هذا الكتاب إلى تفصيلها وبيانها، وهي من أسمى ما شرّع وقنّن في هذا المجال.

٣

وكان بودّي أن أُراجع هذا الكتاب بعد أن مضت على طبعه مدّة غير يسيرة من الزمن، فإنّي ـ فيما أعتقد ـ أنّ فيه جهات كثيرة تحتاج إلى مزيد من البسط والتحقيق، كما أنّ هناك بحوثاً اقتصاديّة حديثة ظهرت على الصعيد الاقتصادي قد عالجت قضايا هذا القطاع الخاصّ كان من الضروري النظر إليها والاطّلاع عليها، إلّا أنّي لم أجد مجالاً من الوقت يسعني للبحث عن ذلك، فقد تفرّغت إلى إعداد موسوعة كبرى عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام قد ظهرت بعض حلقاتها إلى عالم النشر، وهي تتطلّب جهداً شاقّاً وعسيراً، فلم يكن باستطاعتي أن أنظر في هذا الكتاب وأدرس مواضعيه وأهذّبه وأُضيف إليه ما يحتاج إليه القرّاء.

وقبل أن أُنهي هذا التقديم أرفع خالص الشكر إلى مكتبة الأنوار ودار التعارف على قيامهما بطبع هذا الكتاب وتقديمه إلى القرّاء، سائلاً من الله أن يوفّقنا جميعاً لخدمة هذه الأُمّة، والتوفيق بيد الله يهبه لمن يشاء من عباده.

النجف الأشرف — قاسم شريف القرشي

١٧ / ربيع الأوّل / ١٣٨٢ هـ

تقديم الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه وآلائه ،

والصلاة والسلام على خير خلق الله البشير النذير محمّد ﷺ ،

والتحيّة العاطرة على آله الطاهرين وصحبه المنتجبين

وبعد

فيسعدنا أن نقدّم إلى القرّاء الطبعة الثانية من كتابنا « العمل وحقوق العامل في الإسلام » بعد أن ندرت نسخ الطبعة الأُولى منذ الأيّام القليلة من صدورها ، ونظراً لما لمسناه من إقبال القارئ الكريم على مثل هذه البحوث الإسلاميّة المفيدة ، ومن الحاجة الملحّة إلى اطلاع المجتمع الإسلامي على التشريعات العظيمة التي سنّها الإسلام وشرّعها في ميدان العمل والعاملين ، ومقارنتها بالتشريعات الأُخرى التي هي ما تكون بعيدة ، عن مصلحة العامل فقد اتّخذته وسيلة لتحقيق مآربها وأطماعها ، ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن تحلّ مشاكله حلاً جذريّاً شاملاً أو تحقّق أهدافه العريضة في العزّة الاجتماعيّة والحياة المرفّهة .

وقد كشف هذا الكتاب ببحوثه الحرّة عن الأخطاء الفظيعة التي منيت بها الأنظمة المناوئة للإسلام ، والتي شهد العالم انهيارها وإفلاسها في الميدان الاقتصادي وغيره ، ولا منجاة للمسلمين في هذه المراحل

الحاسمة من تاريخهم إلّا بالتمسّك بأهداف الإسلام وتطبيق مثله السليمة على واقع حياتهم، وإقصاء المبادئ المستوردة من بلادهم.

ونعلن إلى القرّاء عن ترجمة هذا الكتاب إلى اللغة الفارسيّة والأندونيسيّة، سائلين منه تعالى التوفيق والسداد، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب.

النجف الأشرف — باقر شريف القرشي

١٧ / ربيع الأول / ١٣٨٠هـ

تقديم الطبعة الأولىٰ

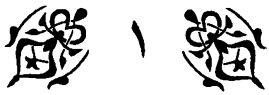

في أُفق الحياة وفي ميادينها وجميع شؤونها مشاكل ومشاكل ، فصراع مرير وآلام مرهقة ، ونكايات موجعة ، وخطوب مريعة قد أحاطت بابن آدم المجهود المكدود ، فلم يجد منفذاً للخروج من شرورها والتخلّص من محنها ، حتّى تعقّدت حياته تعقّداً فظيعاً حار في حلّها العظماء والمصلحون .

ولم تنشأ المشكلة من جانب خاصّ ، أو من زاوية واحدة ، فجميع جوانب الحياة محفوفة بالمشاكل والخطوب ، وحافلة بالمصاعب والمكاره ، فلا تجد إنساناً مهما أُوتي من متع الحياة ورغائبها إلّا محاطاً بالآلام النفسيّة والمصاعب الخارجيّة .

وقد حاول رجال الفكر من قدامى ومعاصرين أن يضعوا الحلول السليمة لمشاكل الحياة ، مادّيّة كانت أو فكريّة ، لتنحسر متاعب الإنسان ، ويقضى على آلامه وشقائه ، ويظفر بحلم الراحة والدعة والاستقرار ، فنظر بعض المصلحين إلى جانب الروح فدعا إلى تصفية النفوس ، وطهارة القلوب ، والترفّع عن المادّة ، وإهمالها في جميع المجالات ، وتمحّضت لهذه الدعوة الخالصة الديانة المسيحيّة ، فقد جاء في الرسالة العيسويّة : « إنّكم لا تقدرون أن تخدموا الله والمال ، لذلك أقول لكم لا تهتمّوا لحياتكم بما تأكلون ، وبما تشربون ، ولا لأجسامكم بما تلبسون »[1] .

وزعموا أنّ المسيح عليه السلام قال : « دع ما تملك واتّبعني » ، ومن الطبيعي أنّ يمنى

---

(١) إنجيل متّى ـ الإصحاح السادس : ٢٥ .

هذا العلاج بالفشل والخذلان لأنّه قد اصطدم بالواقع، فإنّ الإنسان بمقتضى وجود طبعه وطبيعة وجوده مرتبط بالمادّة ارتباطاً وثيقاً لا تستقيم له حياة، ولا يسير له نظام إلّا بها، فإهمالها وجعلها في معزل عن واقع الحياة إنّما هو تدمير للإنسان، وتحطيم لكيانه وحياته.

إنّ الإنسان منذ وجوده على هذه الكرة الأرضيّة مجبول على حبّ الاثرة، وحبّ التمتّع بملاذّ الحياة، وقد كشف القرآن الكريم عن هذه الظاهرة النفسيّة في الإنسان. قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٢].

وقال الله عن الإنسان: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[٣].

وقال تعالى ـ حكاية عن نبيّه موسى عليه السلام ـ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِن خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[٤].

وقد ذهب أكثر المفسّرين إلى أنّ المقصود من الخير في الآيتين هو المال. إنّ غريزة حبّ المال والتملّك من أقوى الغرائز الإنسانيّة الأصيلة، فلا تدانيها غريزة أُخرى من غرائزه غير حبّ البقاء، فهما سرّ الحركة الدائبة في الحياة، ومصدر القوى الفعّالة في بعث النشاط والتقدّم، ويستحيل أن يتجرّد الإنسان من هذه الظاهرة النفسيّة.

ومهما يكن من أمر، فإنّ تجريد الإنسان من حبّ المادّة وتوجيهه توجيهاً روحيّاً

---

(١) آل عمران ٣: ١٤.

(٢) الكهف ١٨: ٤٦.

(٣) العاديات ١٠٠: ٨.

(٤) القصص ٢٨: ٢٤.

خالصاً لا يمكن بأي حال أن يكون علاجاً يحسم به الداء.

يقول السيّد محمّد قطب:

«وقد فشلت المسيحيّة في صورتها تلك عند التطبيق العملي لأنّها تتطلّب من البشر فوق ما يطيقون احتماله، ولأنّ كبت النوازع الفطريّة على هذه الصورة أمر مستحيل، فدفعة الجسد قويّة عنيفة، وهي لا تفتأ تلحّ على الإنسان وتضغط عليه ضغطاً ليستجيب إليها، فإذا وقع الفرد بين ضغط الغريزة الدائم الملحّ، وبين العقيدة التي توحي أنّ الاستجابة لهذا الضغط دنس لا يجوز أن يلوّث به نفسه، فليس لذلك إلّا نتيجة واحدة أو إحدى نتيجتين:

أمّا أن يستجيب لوحي العقيدة ـ إن استطاع ـ فيترهّب، وينقطع عن الحياة والأحياء أو يستجيب لدفعة الجسد العنيفة الملحّة، فيطلق الشحنة التي يرهقه حبسها ويعذّبه، ولكنّه مع هذا لا ينجو من العذاب، فهناك الصراع الداخلي العنيف الذي ينشب في ضمير الفرد الذي تستولي عليه هذه العقيدة، صراع بين ما فعله وما كان ينبغي أن يفعله، صراع بين الجسد والروح ينتهي بالعقد النفسيّة التي أشار إليها فرويد، وخصّص حياته للكشف عنها، أو ينتهي بالاضطرابات العصبيّة التي تضيّع نشاط الفرد وتبدّد طاقاته، فلا ينتفع لنفسه، ولا ينتفع بها أحد من الأحياء»[١].

إنّ الدعوة إلى الترهّب ونكران المتع والرغائب دعوة قاسية لا تحتملها الحياة، ولا تستقيم عليها طبائع الناس.

وعلى عكس المسيحيّة كانت الديانة اليهوديّة، فقد انطلقت تدعو إلى المادّة

---

(١) الإنسان بين المادّيّة والإسلام: ١٠.

والتحريض على تكديس الثراء بأيّ طريق كان ، وتطوّرت هذه الدعوى إلى الإسراف عند معتنقيها إلى حدّ بعيد ، فقد غالى بعضهم فجعلها أساس التكوين ومصدر القوى النامية في حياة الإنسان ، والسبب الوحيد في سعادته وشقائه ، وأخضع لها جميع ظواهر الحياة حتّى فسّر التاريخ تفسيراً ماديّاً بحتاً .

وعلى هذا الرأي بنيت الفلسفة المادّيّة التي تنظر إلى الإنسان أنّه كائن أرضي بحت لا يرتفع بمشاعره وعواطفه عن عالم الأرض إلّا في حالات الشذوذ ، وقد تنكّرت هذه الفلسفة لجميع القيم الإنسانيّة فلم تؤمن بالكرامة ولا بالأفكار العليا ، ولا بغيرها من صفات السموّ والكمال ، وعند أصحابها أنّ البحث عن الروح إنّما هو ضرب من ضروب الجهل ، ونوع من أنواع الخرافة ، ولون من ألوان الرجعيّة؛ إذ لا أثر عندهم للطاقات الروحيّة ، ولا أهمّيّة للمثل الدينيّة ، ولا قيمة للعادات الإنسانيّة المهذّبة التي أصبح الإنسان فيها له سيادة على الغريزة وتميّز واضح على الحيوان ، وأنّ مطالب المعدة والجسد في مذهبهم هي أصل الفنون والآداب ، وأصل المعتقدات والأخلاق وليس عندهم شيء في الحياة الإنسانيّة يرجع إلى أصل غير ما يسمّونه عوامل الانتاج[1] .

وعلى أي حال ، فقد نظرت هذه الفلسفة المادّيّة إلى الإنسان بأنّه مجرّد من العواطف وسائر الميول لا يستجيب إلّا للنزعات الاقتصاديّة ، وعلى ذلك بنى الكلاسيكيّون اقتصادهم ، فأقاموا صرحه على إلغاء دخائل النفوس ، وعدم استجابتها لأي عاطفة من العواطف سوى الجانب المادّي ، وممّا لا ريب فيه أنّ الكيان الإنساني ينهار ويتحطّم على هذه النظريّة الخرقاء .

يقول بعض الكتّاب المعاصرين :

«إنّ الحياة البشريّة تتحوّل في ظلال هذه الفلسفة الجافّة إلى إنسان

---

(١) مذهب ذوي العاهات : ٦٠ .

ميكانيكي لا يدري من وجوده إلّا ما يزحم المعدة من وقود ويثير الغرائز من شهوات ، ويهيّج المطامع من حروب ثمّ تنقطع الصلة بين الإنسانيّة وبارئها سبحانه ، ويتحوّل الرجال والنساء إلى رقيق للأرض وعبيد للمصنع » .

إنّ الإنسان ذو النفس الجيّاشة المتميّز على سائر الموجودات بعقله وتفكيره وسائر عواطفه لم يكن حيواناً أعجميّاً فاقداً للتفكير ومجرّداً عن العواطف والغرائز ، بل هو على العكس من ذلك قد أُترعت مشاعره بالعواطف وخضعت نفسه للقيم العليا ، وأنّه ليشعر من أعماق نفسه بافتقاره إلى المثل الدينيّة ، وإلى الاعتقاد بخالقه وواهب الحياة له ، ومن يحاول تجريده من ذلك فإنّما يحاول تشويه الحياة وتحطيم الإنسان وقذفه في هوّة سحيقة لا بصيص فيها من النور ، وذلك لأنّ الدين يمنع الإنسان من التعدّي على كرامة الآخرين ، ويجنّبه عن كلّ رذيلة ، ويحبّب له كلّ فضيلة .

وعلى أي حال ، فإنّ الفلسفة المادّيّة لا يمكن أن تنقذ الإنسان من محنته وتعالج مشاكله ، أو تقضي على مصاعب حياته لأنّها لا تعتني بأهدافه وأمانيه ، ولا تعترف بأنّه يملك ضميراً حيّاً تدفعه القوى الروحيّة الواعية إلى التهذيب والسموّ وطلب الخير ، إذ مقياس كلّ اعتبار عندهم لا يكون إلّا بالمادّة ، ومعنى ذلك أن يسقط جانب الروح من الحساب .

كما أنّ الدعوة الروحيّة لا تحسم الداء أو تزيل كابوس الشقاء عن الإنسان ، لأنّه لا يمكن تجريده عن مقوّمات ذاته واستغناؤه عن المادّة ، فإنّ المدار عندهم على الروح ، ومعنى ذلك أن تلغي المادّيّات من الاعتبار ، وبقيت المشكلة بحالها ، فلم يأت دعاة الروح ولا دعاة المادّة بشيء .

وأجدر بالإسلام أن يكون النطام الخبير الذي شخص الداء ووصف له الدواء الناجع ، فقلعه من جذوره ، وقضى على جراثيمه .

يقول شوقي في مدحه للنبيّ ﷺ :

داءُ الجَماعَةِ مِنْ أَرِسْطاليسَ لَمْ يُوصَفْ لَهُ حَتّىٰ أَتَيْتَ دَواء[١]

نعم، لم توصف الحلول السليمة لمشاكل الإنسان كما وصفها نبيّ الإسلام، فقد نظر إلى الحياة نظرة عميقة، فمنح جميع مجالاتها الحلول الصحيحة الحاسمة، فلم يقتصر على جانب خاصّ من جوانبها، بل شملت تعاليمه الخلّاقة جميع مفاهيمها وألوانها وصورها.

إنّما لم تكن قاصرة على جهة ومنعزلة عن جهة أُخرى، بل كانت ـ والحمد لله ـ شاملة لجميع جوانب الحياة، مادّيّة كانت أو فكريّة، فتناولت حياة الفرد، وارتباطات الجماعات، وأُسس الدولة، والعلاقات الدوليّة، وتناولت حياة الإنسان من جميع الجهات، فوضعت لها التشريعات التي تنظّمها جنائيّاً ومدنيّاً وتجاريّاً واجتماعيّاً وسياسيّاً، ولم تترك جانباً من جوانبها إلّا رصدت له الإصلاح.

لم يقتصر الإسلام في نظامه الرفيع، ودستوره الخالد على المادّة وإهمال الروح، بل نظر إليهما نظرة واحدة، فجعل الإنسان مرتبطاً بهما ومفتقراً إليهما لا يستغني عنهما، ولا يستقيم له أمر إلّا بهما، فلا يصحّ من المسلم أن يترهّب ويترك متع الدنيا، كما لا يصحّ منه أن يقبل على المادّة ويهيم في طلبها بأي طريق كان، وإلى ذلك يشير الحديث الشريف: «لَيْسَ مِنّا مَنْ تَرَكَ دُنْياهُ لِآخِرَتَهُ، وَلَا آخِرَتَهُ لِدُنْياهُ»[٢].

وجاء في حديث آخر الحثّ على العمل للدنيا والآخرة معاً، يقول ﷺ: «اعْمَلْ لِدُنْياكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَداً، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَموتُ غَداً»[٣]، على هذا التوازن بنى الإسلام حضارته الخالدة التي شقّت أجواء التاريخ، ونفذت إلى أعماق القلوب، وأنقذت الإنسان من ضراوة المادّة وخمول الرهبانيّة.

---

(١) ديوان أحمد شوقي: ١: ١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣: ٩٤.

(٣) تحرير الأحكام: ٢: ٢٤٩.

لقد نظر الإسلام إلى المادّة فاعتبرها أداة استهلاكيّة لا غير، ومنع من أن تكون هي الغاية للإنسان، فندّد بمن قصر همّه على المعيشة المادّيّة من طعام وشراب، قال تعالى: ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴾[٢].

وبهذا الانذار والتهديد توعّد من وجّه نشاطه وقواه العقليّة نحو المادّة وترك القيم العليا، والمثل الكاملة، ولم يعمل على تطهير نفسه من الرجس والرذائل، وخدمة مجتمعه خدمة صحيحة.

إنّ الإسلام يدعو إلى الوئام بين الروح والجسم، ويدعو إلى التوازن بينهما، فلا يفرض سيادة المعدة على العقل، وبذلك فقد ركّز دعوته على الأُسس الإنسانيّة العادلة التي تنتظم بها الحياة الاجتماعيّة ويتحقّق بها التوازن بين الأفراد والجماعات.

٢

وبنى الإسلام في ربوع العالم معالم الحضارة، وأقام صروح العدالة، وأوجد انقلاباً جذريّاً في طريقة العيش وأُسلوب الحياة، فقد أذاب سطوة القبائل، وغلبة الفرد، وقضى على كيان الفوضى والتمرّد، وأخضع الجميع للقانون والدستور بعدما كان الناس لا يعرفون شيئاً من المبادئ الدستوريّة القانونيّة.

يقول البروفسور ليك:

« هناك حقيقة جديرة بالاعتبار والتقدير، وهي أنّه في الوقت الذي كان العالم كلّه يرزح تحت نير العبوديّة جاء الإسلام ينادي بالحرّيّة والإخاء والمساواة في الحقوق والواجبات ».

---

(١) الحجر ١٥: ٣.

(٢) الزخرف ٤٣: ٨٣.

لقد انطلق الإسلام في حضارته يشقّ أجواء التاريخ، ويصنع للإنسانيّة ما لم تصنعه أي حضارة أُخرى في العالم.

يقول السير ب. اسكوت:

«إنّ الحضارة الحديثة مدينة بالكثير للإسلام الذي حرّر العقل البشري من عقال الوهم والخرافة، لقد بهرت الحضارة الإسلاميّة اوروبا في القرون الوسطى»[١].

إنّ العالم بأسره يشهد ما للإسلام من فضل في تنوير العقول، وتقرير الحقوق الكاملة للإنسان، وأنّ في تراثه ما يوفّر للإنسانيّة الراحة والاستقرار، وأنّها لا تجد بأي حال نظاماً يحقّق في ربوعها العدل الاجتماعي سوى نظام الإسلام.

لقد انطلق الإسلام كالمارد الجبّار وهو يطهّر الأرض من جميع المفاسد والمهازل التي توجب شقاء الإنسان وعذابه، وسلب راحته واستقراره وأمنه.

ومن المفاهيم التي ركّز الإسلام على تحطيمها هو الفقر فهو رديف الكفر، فما دخل الفقر إلى بلد إلّا صحب معه الإلحاد والمبادئ الشاذّة، كما نصّ على ذلك الحديث الشريف، وورد في بعض الأدعية: «اللّٰهُمَّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ»[٢].

لقد عمل الإسلام على إذابة الفقر وتحطيمه وإزالة شبحه، وذلك بما سنّه من النظم الاقتصاديّة الخلّاقة، فقد نظر إلى المال فوضع له منهاجاً خاصّاً يمنع من تكديسه وتضخّمه عند طبقة خاصّة، وذلك بتحديده لطرق الكسب والتجارة، كما اعتبر المال مال الله وليس حائزه إلّا وسيطاً ومستخلفاً عليه.

قال الله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) امبراطوريّة المغاربة: ٥٣٢.

(٢) المقنعة: ٤٠١.

مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[٢].

فالمال مال الله، وسنّة الله تمنع أن تتضخّم النقود، ويتكدّس الثراء الفاحش، ولا تخرج منها الضرائب المفروضة التي جعلها الشارع للمعوزين والمحرومين.

إنّ الإسلام قد قضى في تشريعه على الرأسماليّة الظالمة، فنهى عن الربا، ومنع من الاحتكار، وحرّم الاستغلال والتضخّم النقدي الذي هو في أغلب صوره ناتج عن هذه الأسباب، وفي تحريم الإسلام لها حكمة بالغة، وذلك لئلّا تنحصر الثروة عند فريق من الناس، وتحرم منها الأكثريّة الساحقة، الأمر الذي يؤدّي إلى إشاعة الاضطراب، وفقدان التوازن في الحياة الاجتماعيّة، وحدوث الانفجارات الشعبيّة التي توجب دمار البلاد وهلاك العباد في جميع مجالاتهم.

وليس الإسلام في تحديده لأسباب الثروة وحصرها في الطرق المباحة وفرضه للضرائب الماليّة على أموال الأغنياء أنّه يلتقي بذلك مع الشيوعيّة بطريق، فإنّ للإسلام مناهجه الخاصّة ونظريّاته الصائبة التي تواكب الفطرة المستقيمة والوعي السليم، وعليها يرتكز اقتصاده الخاصّ.

أمّا الشيوعيّة، فإنّها تنسف المجتمع من أصله وأساسه، وتبني بعد خرابه لاقتصاديّاته ومعالمه اقتصاداً مشوّهاً لا يلتقي مع الفطرة الأصليّة للإنسان، اقتصاداً مبنيّاً على أن يكون الإنسان كالآلة الصمّاء لا حريّة له ولا تفكير، ولا إرادة ولا وعي، يعمل ويعطي للدولة، يعمل والحرس السرّي على رأسه يحصي عليه أنفاسه في المعمل وفي البيت وفي النادي، فلا يكاد يظفر من دنياه إلّا بما يسدّ الرمق يتناوله على خوف، ويطعمه على حذر.

إنّ الاقتصاد الشيوعي مبنيّ على محو الملكيّة وزوالها، وحصرها عند الدولة،

---

(١) الحديد ٥٧: ٦.

(٢) النور ٢٤: ٣٣.

وحرمان الفرد من استغلال سعيه واستثمار جهده وتعبه ، والإنسان منذ وجد وجدت معه غريزة حبّ الملك ، ويستحيل القضاء على هذه الغريزة ما دام الإنسان يملك وعيه واختياره ، والذي ينكر ذلك فإنّما ينكر كلّ ما يوحي به طبع الإنسان وفطرته التي فطر الله الناس عليها .

إنّ الاقتصاد الشيوعي يدعو إلى الخراب ، وهدم ما بناه الإنسان منذ أقدم العصور من قواعد الأخلاق والحفاظ على الأسرة والوطنيّة التي تكوّنت منها معالم الحضارة الإنسانيّة ، وأنّ الدعوة إليه دعوة إلى رجوع الإنسانيّة إلى الوحشيّة ، وتحطيم للعالم كلّه تحطيم لماضيه وتحطيم لحاضره ومستقبله .

إنّ الاقتصاد الذي لا يهمّ معتنقيه أن تذهب ثلاثة أرباع العالم في سبيل تطبيقه[١] لهو اقتصاد مشوّه لا يلتقي مع واقع الحياة العامّة التي يعيشها الإنسان .

إنّ الاقتصاد الذي لا يعتني بالعواطف والمشاعر وحقائق الأمور ما هو إلّا حقيقة وهميّة ، وخيال محض ، لا يؤمن به إلّا الذين يعيشون في الخيال ولا ينظرون إلّا إلى الخلف .

وحاول فريق من أنصار الرأسماليّة والشيوعيّة أنّ يتمسّكوا ببعض التعاليم الإسلاميّة للاستدلال على أفكارهم وتدعيم عقائدهم ، وقد اقترفوا بذلك ظلماً ، فإنّ الإسلام أسمى وأرفع من أن يشبه هذه الأنظمة الهزيلة التي بنيت على الخداع والتضليل والمواربة ، وتلبيس الحقّ بلباس الباطل ، وإغراء السذّج والبسطاء ، وسلب اقتصاديّات الشعوب الضعيفة والتلاعب في مقدّراتها .

إنّ الإسلام يبرأ من تلك الأنظمة ، ولا تربطه أي صلة مع تلك المبادئ التي نشرت التسيّب والميوعة والفساد في الأرض .

---

(١) كتب لينين إلى مكسيم جورجي الأديب الروسي رسالة جاء فيها : « هناك ثلاثة أرباع العالم ليس بشيء ، إنّما الشيء الهامّ أن يصبح الباقي منهم شيوعيّين » .

إنّ للإسلام أهدافاً واضحة المعالم ، ثابتة الدعائم ، تتميّز عن هذه القوانين الحديثة التي لا تنشد إلّا مطالب الجسد ، ونشر الشهوات ، وتحطيم الأخلاق .

إنّ للإسلام خططه الصريحة الواضحة التي لا لبس فيها ولا غموض ، فقد جاء ليسمو بالإنسانيّة ، ويرفع مستواها الخلقي والثقافي والاقتصادي ، ويحقّق في ربوعها العدل الاجتماعي ، ويزيل عنها الظلم والفساد .

إنّ من الجناية على الحقّ ، ومن الظلم للواقع أن يشبّه الإسلام بشيء من تلك المبادئ التي لا تحمل في روحها وجوهرها معنى من معاني العدل والخير ، وقد أثبتت الأدلّة والتجارب انهيارها وإفلاسها ، وعدم إمكان تطبيقها في زمن يسير أو طويل ، بينما الإسلام قد سار مع الإنسانيّة أجيالاً وأجيالاً ، وهو يحميها ويصونها ويقودها من نصر إلى نصر ، وذلك لأنّ أحكامه العادلة لا تجافي الطبيعة ، ولا تناهض الفطرة ، ولا تنكر الحقائق ، ولا تحاول الخروج على السنن ، ولا تضيق صدراً بالإصلاح ، ولا تكلّف الناس ما ليس في استطاعتهم ، ولذا لمّا أُقصي الإسلام عن جميع المجالات وجمّدت طاقاته أُصيبت الإنسانيّة بمثل هذه الانتكاسات الكبرى ، والأخطار الهائلة التي تنذر بفناء الحياة ، وانعدام الإنسان والموجودات عن هذه الأرض ، فقد انتشر الجشع بين الساسة والقادة ، واستحكم العداء والبلاء فيما بينهم كلّ يريد أن ينفرد بالحكم ، ويغزو الجانب الآخر .

ومن جرّاء ذلك خيّم الخوف ، وعمّ الذعر على جميع الناس ، وزاد في نشر الاضطراب والهلع بين الناس اتّجاه أفكار المخترعين والمبدعين إلى صنع الآلات المبيدة للإنسان والمحرقة للأرض ببضع ساعات ، وكان ذلك ناشئاً من دون شكّ من فقدان المثل العليا من النفوس واتّجاه العالم نحو المادّة اتّجاهاً جرّ له الويل والدمار .

ونحن نؤمن إيماناً لا يخامره شكّ أنّ الإسلام ، لا بدّ أن ينتصر في صراعه مع هذه المبادئ الوضعيّة ، ولا بدّ أن تتبلور أفكاره في المحيط العالمي ، ويكون ملاذاً

للإنسانيّة يحميها ، ويذبّ عنها الكيد والعدوان .

٣

وسرت موجة الدعوة الإسلاميّة بسرعة الضوء نحو شعوب العالم ، ففي قرن واحد من الزمن امتدّ الفتح الإسلامي من هضاب الهند إلى سهول الأندلس ، وبادرت الشعوب إلى اعتناق الإسلام والإيمان به ، والتفت حوله تحميه وتصونه لأنّها وجدت في ظلاله الحماية لها من الاستغلال والاستبداد والخلاص من تحكّم القويّ بالضعيف .

وظلّ الإسلام أجيالاً وهو قوي الجانب عبل الذراع ، شامخ الكيان ، قد بسط العدل ، ونشر الخير ، ووحّد الكلمة ، وألّف ما بين القلوب ، وبقي المسلمون وهم الجماعة القائدة للمجتمع الإنساني يخطّطون سياسة العالم ، ويقرّرون مصيره على أساس من السياسة البنّاءة التي لا تعرف التحيّز ، ولا تسلب قوت الشعوب ، ولا تستأثر بالخيرات أو تنفرد بالثروات .

وحقدت القوى الكافرة على تلك الانتصارات الهائلة التي أحرزها الإسلام ، فقامت بعدوان مسلّح ، وشنّت الحروب الصليبيّة على العالم الإسلامي ، ولكنّ صمود المسلمين وشعورهم بالمسؤوليّة أمام الله في ضرورة الدفاع عن الإسلام أزال عنهم الخطوب والكوارث ، ومنيت القوى المعادية لهم بالفشل والخسران ، ورجع لهم عزّهم ومجدهم ، وفي نفس الوقت زادتهم الأحداث التي مرّت بهم إيماناً بدينهم وتصلّباً لعقيدتهم .

وتوالت أحداث رهيبة على العالم الإسلامي ، وكان أشدّها خطراً ، وأعظمها محنة وبلاء أنّ الخلافة الإسلاميّة العظمى قد تقمّصها جماعة من الأدعياء ممّن لا كفاءة لهم ، ولا دين عندهم ، فأخذوا يتلاعبون في مقدّرات الأقاليم الإسلاميّة ، فصرفوا أموال المسلمين بسخاء على المجون والدعارة ، واضطهدوا رجال الفكر والمصلحين

من أبناء هذه الأُمّة ، وطاردواكلّ من يطالب بتحقيق العدالة الاجتماعيّة ، ورفع مستوى البلاد ، وتطبيق الإسلام تطبيقاً صحيحاً .

وقد جنوا بذلك على الأُمّة جناية لا تعدلها جناية ، فقد مكّنوا الفرصة لأعداء الإسلام لاحتلال بلاد المسلمين واستعمارها والتحكّم في مصيرها ، وكان ذلك أهمّ ما مني به الإسلام من خطر ينذر بالفناء والدمار .

ولا بدّ لنا من وقفة قصيرة للنظر فيما تركه المستعمرون في بلاد المسلمين من الدمار والفساد ، فنحن أحوج ما نكون في مثل هذه الظروف الحاسمة من تاريخنا أن نقف على النكبات الموجعة التي صبّها علينا عدوّنا الماكر لعلّنا بذلك نستيقظ من سباتنا ، ونلتفت إلى واقعنا المرير ، فنصلح بعض تلك الأوضاع الهزيلة التي سادت في بلادنا ، وإلى القرّاء ذلك :

١ ـ تجزئة البلاد

طعن الاستعمار العالم الإسلامي طعنة نجلاء في صميمه ، فقد فصم الوحدة الإسلاميّة الكبرى ، وجزّأ البلاد إلى دويلات خاضعة لنفوذه لا تتمكّن من حماية نفسها وصيانة رعاياها من التحكّم السافر في مصيرها ونهب مقدّراتها، والاستيلاء على جميع إمكانيّاتها الاقتصاديّة ، وبذلك ترك البلاد تئنّ من الظلم والاستبداد والحرمان .

إنّ قضاء الاستعمار على معالم الدولة الإسلاميّة من أشدّ المآسي التي حلّت بالمسلمين ، فقد فصل بعضهم عن بعض ، وفرّق كلمتهم ، وشتّت شملهم ، وترك البؤس ماثلاً في بلادهم ، ولا يمكن بعد هذا أن تقوم للمسلمين قائمة وهم متفرّقون متباعدون لا تجمعهم جامعة ولا تحميهم دولة .

٢ ـ إقصاء النظام الإسلامي

إنّ الاستعمار حينما استولى على الوطن الإسلامي الكبير وجّه قذائفه بمهارة

نحو تراثنا الديني ، ونحو قيمنا العليا ، فعمل بكلّ قواه مع أذنابه وعملائه على تجميد الطاقات الإسلاميّة ، وإقصاء نظامه في جميع المجالات ، فبدّل أحكام الإسلام وتعاليمه بالأنظمة المستوردة ليسير المسلمون على وفقها في منازعاتهم ومرافعاتهم في المحاكم الجزائيّة وغيرها ، وإنّما صنع ذلك لأنّ النظام الإسلامي قائم حيّ قد عمر قلوب المسلمين آنذاك ، وقدّمهم على بقيّة الأُمم ، فإذا وجد له ظلّ في حياة المسلمين فإنّه حتماً سيدفعهم إلى تحطيمه والإجهاز عليه .

لقد حال المستعمرون بين المسلمين وبين نظام دينهم ، وبذلك قد حكم عليهم بالموت وجعلهم عبيداً وأقناناً له ، يستغلّ ثرواتهم ، ويتحكّم في مصيرهم ، ويوجّههم حيثما شاء .

٣ـ الطعن في الإسلام

وعمل المستعمرون على تشويه الإسلام والطعن فيه ، والنيل من قادته ، فقد انطلقت أجهزة دعاياتهم في البلاد الإسلاميّة وغيرها تذيع أنّ الإسلام يجافي منطق العقل ، وينافي التحرّر ، ويعادي العلم ، وفي كنفه يتغلغل الجمود والأوهام ، إلى غير ذلك من الوان الأضاليل والأكاذيب .

والغرض من ذلك :

أوّلاً : أن يزهّد المسلمين في دينهم ويبعدهم عنه .

وثانياً : أن يبرز الإسلام بصورة مشوّهة أمام المحيط العالمي ، وقد قامت بهذه العمليّة لجان التبشير التي كان يرسلها الاستعمار لتحقيق أغراضه الدنيئة ، فهي التي أخذت تصطنع الأكاذيب وتلفّقها وتلصقها بالإسلام والمسلمين ، وقد جاء هذا المعنى صريحاً فيما نشرته مجلّة العالم الإسلامي ، وهو خلاصة مقال كتبه (ادوار ميد ايرل) أحد أساتذة التاريخ في جامعة كولومبيا في الولايات المتّحدة لمجلّة (الشؤون الخارجيّة) عنوانه الإرساليّات في الشرق الأدنى ، جاء فيه :

«قد عمل هؤلاء المبشّرون على أن يقدّموا لنا في الولايات المتّحدة صورة ناقصة أو ساخرة في بعض الأحيان للمسلمين وللإسلام»[١].

كما طعنوا بشخصيّة الرسول الأعظم ﷺ ووصفوه بما لا يليق به، فقد ألّف (المنسنيور كولي) كتاباً أسماه البحث عن الدين الحقيقي، وقد صدر الكتاب عن اتّحاد مؤسّسات التعليم المسيحي في باريس، ونال الكتاب رضا البابا ليون الثالث عشر، جاء فيه ما يلي:

«لا إسلام في القرن السابع للميلاد، برز في الشرق عدوّ جديد ذلك هو الإسلام الذي أُسّس على القوّة، وقام على أشدّ أنواع التعصّب، لقد وضع محمّد السيف في أيدي الذين اتّبعوه، وتساهل في أقدس قوانين الأخلاق، ثمّ سمح لأتباعه بالفجور والسلب، ووعد الذين يهلكون في القتال بالاستمتاع الدائم بالملذّات».

لقد أُلّفت لهذا القصد مئات من الكتب والمقالات نشرتها الصحف الاستعماريّة وعمل المستعمرون على نشرها في الأوساط الإسلاميّة ليحولوا بذلك بين المسلمين ودينهم، ويسلبوا منهم التقدير البالغ له.

٤ ـ الغزو الثقافي

وبعد ما سقطت الدولة الإسلاميّة صريعة بأيدي الغزاة والمستعمرين غزت البلاد الإسلاميّة موجات من الثقافة الغربيّة، ولم يكن ذلك الغزو الثقافي أقلّ خطراً من الغزو المسلّح، فقد اقتحمت عقول المسلمين ألوان من الثقافة المسمومة في حين لم تكن للفكرة الإسلاميّة في تلك العقول معالم واضحة تثبت أمام الغزو، أو مقاييس بيّنة تميّز الخبيث من الطيّب، وكانت نتيجة ذلك فساد تفكير المسلمين، وانهيارهم

---

(١) التبشير والاستعمار: ٢٤.

وتقبّلهم للدعايات الاستعماريّة، حتّى بلغ الحال ـ ويا للأسف ـ أنّ جملة من شبابنا المثقّفين بالثقافة الحديثة قد اعتنقوا تلك الأفكار الهزيلة التي حملها المستعمرون إلى بلادنا من دون وعي أو تعقّل لأهدافها ومعالمها.

إنّ الغزو الثقافي تناول جميع أنحاء التعليم، فقد عمل الحكم الصليبي على وضعها وسهر على حمايتها، ومن ورائه مؤتمرات التبشير توجّهه، وترسم خطوطه وطرائقه... وكان أهمّ مقاصدها تغذية الناشئة والأحداث من أبنائنا بألوان من ثقافتهم الاستعماريّة، وقد أبدى ذلك المبشّر (جون موت) حيث قال:

«يجب أن نؤكّد في جميع ميادين التبشير جانب العمل بين الصغار وللصغار، وبينما يبدو مثل هذا العمل، وكأنّه، ترانا مقتنعين لأسباب مختلفة بأن نجعله عمدة عملنا في البلاد الإسلاميّة.

إنّ الأثر المفسد في الإسلام يبدأ باكراً جدّاً، من أجل ذلك يجب أن يحمل الأطفال الصغار إلى المسيح قبل بلوغهم الرشد، وقبل أن تأخذ طبائعهم أشكالها الإسلاميّة. إنّ اختبار الإرساليّات في الجزائر فيما يتعلّق بهذا الأمر، وكما ظهر من بحوث مؤتمر شمالي أفريقيا اختبار جديد ومقنع... وهكذا نجد أنّ وجود التعليم في يد المسيحيّين لا يزال وسيلة من أحسن الوسائل للوصول إلى المسلمين»[1].

وبهذه الوسائل التبشيريّة هيمنوا على أغلب المعاهد والمدارس، ولم يَدَعوا أي مجال لنشر الثقافة الإسلاميّة حتّى شحنوا أفكار الطلبة وعواطفهم بالكره للإسلام والمعاداة لدعاته، وصاروا جنوداً للمستعمرين، وأداة طيّعة للأجنبي يخدمون مصالحه ويحقّقون أطماعه.

والغريب المؤلم أنّك إذا عرضت عليهم الأفكار الأصيلة والمثل العليا التي جاء بها

---

(١) التبشير والاستعمار: ٦٨.

الإسلام أشاحوا بوجوههم ، وانطلقوا بكلّ وقاحة يقولون: إنّه لا يمكن تطبيق الإسلام!!

وإنّما أعربوا بذلك عن دخائل نفوسهم ، وأعماق قلوبهم التي لم ينطبع فيها شيء من الوعي الأصيل.

إنّهم لا يريدون حكم الإسلام.

إنّهم لا يرغبون أن تسود العدالة الاجتماعيّة في ربوعهم.

إنّهم يريدون الفوضى والهوس والانحطاط.

إنّهم يريدون التسيّب والدعارة والمجون.

إنّ ذلك كان ناجماً من دون شكّ من تلك التربية الاستعماريّة التي نشأ عليها هذا الفريق المترهّل من الشباب.

ونحن نؤمن بأنّ الإسلام إنّما غزي من جانب المعارف ، وانطلقت الحربة الأُولى التي طعن بها من المعاهد والمدارس ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقضى على الداء إلّا من تلك الزاوية الخاصّة ، فإذا أراد المسلمون أن يعيدوا للإسلام مكانته عليهم أن يهتمّوا قبل كلّ شيء بمعاهد التعليم ، فيدرس بها الإسلام على حقيقته النازلة من ربّ العالمين ، وتفهم الناشئة بما فيه من الطاقات النديّة التي عالجت جميع مشاكل الحياة.

لقد وضعت المعارف الدروس الدينيّة في سلّة المهملات ، فلم تدرس منه إلّا دروساً باهتة لا تنفع ولا تجدي في تهذيب الطالب وتغذية مشاعره بالروح الدينيّة ، كما أنّها في نفس الوقت لم تعرها أي اهتمام في مقام الامتحانات العامّة ، الأمر الذي أوجب انصرافهم وإعراضهم عنه حتّى لم تكن تساير الطالب في جميع مراحل دراسته.

إنّ الحكومات الإسلاميّة مدعوّة إلى إصلاح المناهج الدراسيّة ووضعها على أساس إسلامي سليم لتحفظ بذلك كيان الإسلام وأبناء المسلمين.

٥ ـ نشر التسيّب والميوعة

وعمد المستعمرون إلى إفساد المسلمين ، فدمّروا أرضهم بالمغريات ، وملأوها بالدعارة والمجون ، وفتحوا باب الفساد على مصراعيه ، وذلك بما نشروه من الصور الخلاعيّة في دور السينما الداعية إلى نشر الميوعة والتسيّب في نفوس الشباب .

لقد وجّه المستعمرون جميع جهودهم إلى تدمير المسلمين ، وانتزاع الوعي الإسلامي من نفوسهم ليذهل المسلمون عن معالي الأمور ، فلا يطالبون باستقلال بلادهم ، ولا يفكّرون في طرد الأجنبي عنهم .

إنّ الاستعمار عمد إلى إقبار الأفكار الأصيلة التي جاء بها الدين ، وإقصاء مثله العليا عن المجتمع الإسلامي ، وذلك بما عمله من الوسائل الداعية إلى فساد الأخلاق ، فعمد إلى عرض صور الدعارة والمجون في الصحف والمجلّات ، وتأسيس دور للملاهي تعرض فيها ما يثير الشهوات ، ويفسد الأخلاق ، وينتزع الوعي من النفوس ، وما ذلك إلّا ليشغلهم عن الأهداف السياسيّة التي دعا إليها الإسلام .

٦ ـ نشر الفقر

ونشر المستعمرون الفقر في بلاد المسلمين ، ونهبوا ثروتهم ، وامتصّوا دماءهم ، واستغلّوا خيراتهم ، ومنحوا الشركات الاحتكاريّة لأذنابهم وعملائهم ، حتّى عمّت الفاقة والحرمان ، وانتشرت البطالة ، وتكدّست الأموال ، وتضخّمت النقود عند طبقة خاصّة قد اتخمت بطونها بالطعام الحرام ، وتلوّثت ضمائرها بجرائم الفسق والفجور ، لا عطف ولا رأفة ولا رقّة عندها على البائس والمحروم ، قد استحالت أفكارها إلى هياكل ميّتة .

هذه بعض متارك الاستعمار في الوطن الإسلامي ، ولولا فيض عارم في مبادئ الإسلام وعناية به قبل كلّ شيء من الخالق الحكيم للفّ لواؤه ، ولم يبق له عين ولا أثر ، فعلى المسلمين أن يتفهّموا أن لا حياة لهم مع بقاء الاستعمار في بلادهم ،

فإنّه هو العدوّ الغادر الذي يمكر بهم في الليل إذا يغشى وفي النهار إذا تجلّى.

إنّ على المسلمين أن يلتفتوا إلى واقعهم المرير فيتفهّموا دينهم، ويربطوا به نهضتهم الاجتماعيّة، وتطوّرهم السياسي والاقتصادي بتعاليمه وأحكامه ليسيروا على ضوئه ويهتدوا بهداه.

وعلى رجال الفكر والمسؤولين من أبناء الإسلام أن يقوموا في مثل هذه المرحلة الحاسمة من تاريخهم بنشر الدين على حقيقته، وأن يسهروا على إفهام المسلمين بأنّ دينهم قد تناول جميع مشاكل حياتهم، وليس هو علقة بين الإنسان وربّه كما يتّهمه بذلك خصومه وأعداؤه، بل هو أرفع وأسمى من أن يكون مجرّد علاقة أو يكون مقتصراً على بعض الطقوس الدينيّة، فإنّ له آراؤه الحاسمة في عالم السياسة والاجتماع والتجارة والاقتصاد، وغير ذلك ممّا يحتاج إليه الناس، فليس هو نظام روحي فحسب، وإنّما أُترع بما يعود لإصلاح الحياة الاقتصاديّة، فقد حرّم الربا، وحرّم كنز الأموال، وحارب البطالة، ونهى عن إقراض المال بفائدة، ودعا إلى استغلال الأرض ووضع الخطوط الرئيسيّة لمعاش الناس، وبعد هذا فكيف يكون الإسلام مجرّد دعوة روحيّة تسوق الناس إلى الزهد ورفض العمل؟

إنّ القوى الاستعماريّة وجدت فراغاً عقائديّاً في نفوس المسلمين، ووجدت آذاناً صاغية لكلّ ما تلفّقه من الأباطيل، فراحت تشيع في الأوساط هذه الأكاذيب، وتلصق بالإسلام هذه الاتّهامات الذي هو بريء منها.

إنّ الواقع الذي يعيشه المسلمون اليوم في حياتهم بعيد كلّ البعد عن روح الإسلام، فتسيّب في الأخلاق، وميوعة في النفوس، واستهتار بالقيم والمثل، إلى غير ذلك من ألوان التأخّر والانحطاط، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة العمل الجدّي للقضاء على الرواسب السيّئة التي خلّفها المستعمرون في بلادنا، وإنقاذ المسلمين ممّا هم فيه من الانحراف والتأخّر.

إنّ المسلمين جميعاً مدعوّون إلى مكافحة القوى المعادية لهم بكلّ أشكالها

وألوانها ، وبأي اسم تستّرت ، فقد جاء في الحديث الشريف: «كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

فالجميع مسؤولون عن رعاية الإسلام والحفاظ عليه ، وإنّ الذي يتخلّى عن القيام بالواجب ، أو يقصّر في أدائه ، ولا يهمّه ما مني به الإسلام من الأخطار والنكبات ، فإنّما هو مقصّر في حقّ دينه وأُمّته ، ومسؤول أمام الله.

والمسؤوليّة الكبرى تقع على الحكومات الإسلاميّة القائمة في البلاد ، فهي مسؤولة قبل غيرها عن صيانة الإسلام وحمايته ، والقضاء على العناصر المعادية له ، ونحن على ثقة أنّها إن التزمت جانب الإسلام ، وعملت على إعلاء كلمة التوحيد ، وقاها الله من المكاره ، وجعل لها النصر حليفاً ، والظفر أليفاً ﴿إِن تَنصُرُوا اللهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾(٢).

﴿وَعْدُ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾(٣).

٤

وكانت البساطة في العيش سائدة في العصور الإسلاميّة الأُولى ، والقناعة ماثلة في حياة المسلمين ، وروح التعاون موجودة بأسمى معانيها في الحياة العامّة ، فقد عقد المسلمون أواصر الاخوّة فيما بينهم ، واشتركوا في السرّاء والضرّاء ، وبهذا الوعي الإسلامي الأصيل القائم في عواطفهم ومشاعرهم تمكّنوا من نشر الإسلام وبسط تعاليمه في أنحاء المعمورة.

لقد غرس الإسلام في نفوس المسلمين روح المودّة والتعاون على البرّ والتقوى ،

---

(١) صحيح مسلم: ٣: ١٤٥٩ ، الحديث ١١.

(٢) محمّد ﷺ ٤٧: ٧.

(٣) الرعد ١٣: ٣١.

وألّف بين قلوبهم ، وجعلهم إخواناً في الله . قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[١] .

وقال ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنينَ في تَوادِّهِمْ وَرَحْمَتِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إذا اشْتَكىٰ مِنْهُ عُضْوٌ تَداعىٰ لَهُ سائِرُ الأَعْضاءِ بِالْحُمَّىٰ وَالسَّهَرِ »[٢] .

وإذا انتشرت الاخوّة ، وساد الحبّ ، وعمّت المودّة بين أفراد المجتمع ، فإنّهم حتماً يشتركون في مآسي الحياة وأحزانها ومسرّاتها ، ويعطف بعضهم على بعض ، وبذلك ينعدم ظلّ البؤس ، ويقضى على شبح الفقر والحرمان .

لقد كان الودّ سائداً بين المسلمين ، قد أُترعت نفوسهم بالرحمة والعطف على الفقير والمحروم ، ولكن بعد ما لعب الاستعمار لعبته الكبرى في القضاء على كيان المسلمين ، ومحاربته لمثلهم ، وإفساده لشؤونهم ، وتغيّرت الأوضاع ، وانقلبت المفاهيم ، وتخرّبت القلوب ، فتنكّر المسلمون لكلّ ما أمر به دينهم ، وانحرفوا عن المبادئ الأصيلة التي جاء بها الإسلام .

ومن أظهر ألوان ذلك الانحراف فقدان التآلف ، وانعدام التعاون ، وذهاب الرحمة من القلوب ، فقد أصبحت الطبقة الثريّة مشغولة بتكديس الأموال ، وجمع الثراء بالطرق الملتوية ، وعدم مساهمتها في تحسين الحالة الاقتصاديّة للفقراء والضعفاء وامتناعها من أداء الحقوق المفروضة عليها ، الأمر الذي أدّى إلى بغض الفقراء لها ، وحبّ الانتقام منها ، ومساندتهم للحركات الهدّامة التي لا تبقي ظلاً لثرائهم .

لقد أُترعت نفوس الأبرياء بالجشع والطمع والتهالك على الاحتكار ، والتفنّن في الملذّات والشهوات ، وهم لا يمدّون يد المعونة إلى إخوانهم الذين لسعهم الحرمان ، ونهشهم الجوع ، وقد أدّت هذه الأوضاع المؤلمة التي سادت في البلاد إلى حدوث الاضطراب والقلق في المحيط الاقتصادي والاجتماعي .

---

(١) الحجرات ٤٩: ١٠.

(٢) صحيح مسلم: ٨: ٢٠.

لقد أصبحت الحياة في هذا العصر مفتقرة إلى الأسباب الكماليّة كافتقارها إلى الأسباب الضروريّة، وأصبحت الأسواق المحلّيّة تزخر بأفخر أنواع المتع والملاذّ، ولا نصيب للفقير منها سوى النظر إليها مشفوعاً بالحسرات والآلام.

وكان من الطبيعي أن يترك ذلك الحرمان حقداً بالغاً في نفوس المحرومين على أولئك المترهّلين من الأغنياء الذين لا همّ لهم إلّا إشباع رغباتهم وشهواتهم، ولا يهمّهم ما مُني به الفقراء من البؤس.

إنّ الواجب على الطبقة الثريّة أن تلتفت إلى واقع نفسها، وتعي ما حفّ بها من الأخطار التي تهدّد كيانها الاقتصادي، فتوجّه جهدها إلى أعمال البرّ والخير، وتقوم بالمعونات الاجتماعيّة، وتؤدّي من أموالها ما فرضه الله عليها لتنقذ نفسها من العنت والخطر والارهاق، وبالتالي تنقذ مجتمعها من الانهيار.

كما أنّ الواجب يقع أيضاً على الحكومات الإسلاميّة، فهي مدعوّة إلى توفير أسباب العيش للمواطنين، وتهيئة المزيد من الانعاش والترفيه لهم، عليها أن توجّه جميع إمكانيّاتها لذلك قبل أن يستفحل الداء ويعمّ البلاء، فإنّ تأزّم الأوضاع الاقتصاديّة ينذر بانفجار شعبي هائل لا يبقي ولا يذر.

إنّ أفكار الناس قد تبلورت، وتطلّعت النفوس إلى طلب السعة والرفاهية، وتحقيق العدالة الاجتماعيّة، ففي كلّ مكان تطالب بتحسين الحالة الاقتصاديّة وإنقاذها من كابوس الفقر والحرمان.

إنّ الحكومات الإسلاميّة مدعوّة إلى تحسين الحالة الاقتصاديّة في البلاد، وملزمة بالقيام بالمشاريع الحيويّة العامّة التي ينتعش بها المجتمع، وترفع من مستواه الاقتصادي، وتزيد في دخل الفرد.

إنّ الواجب على الحكومات الإسلاميّة أن تبادر إلى الاصلاح، فتعمل على تقدّم البلاد في جميع المجالات، ومن أهمّها الناحية الاقتصاديّة، فإنّ هذه المبادئ المستوردة إنّما وجدت لها المجال في بلادنا نظراً لانتشار الفقر والجهل فينا.

إنّه من الواضح أن لا موطن للأفكار المستوردة ، ولا مجال للدعايات المستوردة ، إلّا في البلاد التي انعدم الوعي فيها وعمّ البؤس ، وانتشر فيها الظلم الاجتماعي ، فبها تنتعش الأفكار الدخيلة المعادية لتربة الوطن ، وأمّا البلاد التي تسودها العدالة الاجتماعيّة ويعمّها الخير ، فلا تمرّ بها الشرور ولا تثمر فيها أعمال المخرّبين .

إنّ هذه الموجات الإلحاديّة التي غزت البلاد كانت ناشئة من عدم قيام المسؤولين بواجباتهم ، وإهمالهم للمصالح العامّة ، فعلى المسؤولين أن ينقذوا المسلمين منها ، ويعملوا على تطوير البلاد اقتصاديّاً ، وإنعاش المواطنين والترفيه عليهم ، وزيادة الدخل الفردي ، وأهمّ ما تعمله الترفيه عن العمّال ورفع مستوى عيشهم إلى المستوى اللائق ، فإنّهم الدعامة الأولى التي يستعان بها في ميدان الانتاج والعمود الفقري للمجتمع ، وقد أصبحوا الهدف للغزاة ، فأخذوا يقدّمون لهم الوعود المعسولة ، ويمّنونهم بتسلّم الحكم مرّة ، وبالظفر بخيرات البلاد تارة أُخرى ، والغرض من ذلك أن يجعلوهم كبش الفداء في سبيل تحقيق أطماعهم وأهدافهم المعادية للإنسانيّة .

إنّ الأيدي العاملة تمثّل الأكثريّة الساحقة في البلاد ، وقد وجّهت الشيوعيّة جميع جهودها لاستغلالها وكسبها نظراً لما تتمتّع به من البساطة والسذاجة ، فاللازم على المسؤولين أن يلتفتوا إلى حالة العامل فيرفّهوا عنه ، ويرفعوا من مستواه الاقتصادي ، كما أنّه من اللازم أن تبذل المزيد من الجهود لتثقيفه لئلّا ينخدع بالوعود المعسولة ، فقد أصبح العامل نقطة انطلاق لهذه المبادئ التي تخرّب جميع ما بناه الإنسان من معالم الحضارة .

٥

وكنت قد نشرت فصولاً في نشرة الأضواء الزاهرة عن حقوق العامل في الإسلام ، وكانت بحوثاً موجزة ومواضيع بسيطة غير وافية بالموضوع ولا ملمّة به ، إلّا أنّه تسابق فريق من الشباب إلى مراجعتها والاطّلاع عليها ، كما ترجمت بعض فصولها إلى اللغة

الفارسيّة ، ونشرت في بعض صحف طهران[١] ، وقد دلّ ذلك على مدى الشوق الكامن في نفوس المسلمين إلى الوقوف على معالجة الإسلام لهذه النقطة الحسّاسة التي أصبحت من أهمّ المشاكل العامّة في العصر الحديث .

فقد عانى العمّال في ظلّ الأنظمة القائمة ألواناً من الخطوب ، وأنواعاً من المصاعب ، ففي ظلّ النظام الرأسمالي قد استغلّت جهودهم ، وامتصّت دماءهم الشركات الاحتكاريّة ، وقوبلوا بالاضطهاد والحرمان ، وأمّا في ظلّ النظام الشيوعي ، فقد وقع العمّال فيه فريسة لنظام حكومي هو أبعد ما يكون عمّا ينشده العامل من الرخاء والرفاهية ، فإنّه نظام ديكتاتوري تتمثّل فيه القسوة والعذاب ، وتلغى فيه شخصيّة العامل ، ويغدو مجرّد آلة دقيقة تعمل في كيان كبير وليس ثمّة في وسعه أن يقول أو يطالب بحقوقه العادلة .

وظلّت الطبقة العاملة تعاني في ظلّ هذين النظامين من ويلات الاستعباد والاستغلال ما يفوق الوصف دون أن تصل إلى شيء من حقوقها رغم أنّ مجهودها هو الأساس المركزي الذي تبتني عليه المدنيّة والحضارة .

وكان من الطبيعي بعد إفلاس تلك الأنظمة وانهيارها ، وعدم استطاعتها منح العامل حقوقه الكاملة ، وعدم ضمانها لما يبتغيه من الرفاهية والكرامة ، أن تتوق النفوس إلى الاطّلاع على نظر الإسلام تجاه العمّال ، ومدى معالجته لمشاكلهم ، ومعرفة الحقوق التي منحها لهم .

إنّ الإسلام شرّع لهم من الحقوق العادلة على ربّ العمل وسنّ لهم الضمان الاجتماعي ، والتكافل الاجتماعي فيما إذا لم تف أُجورهم بما يحتاجون إليه ، وهي توفّر لهم العيش الرغيد ، وتزيل عنهم كابوس الفقر ، ولا تبق أي ظلّ للبؤس في حياتهم .

---

(١) نشرتها جريدة الوظيفة .

ومرّت على المجتمع أحداث رهيبة ، وموجات عارمة ، وكان أشدّها خطراً وأعظمها محنة وبلاء حينما رفع الشيوعيّون شعاراتهم وهي تدعو إلى أنّ « المعمل ملك العامل » ، وأنّ « الأرض ملك للفلّاح » وقد رسموا هذه الشعارات على الجدران في الأزقّة والشوارع ، وقد استجاب لهذه الدعايات جمهور من الناس في طليعتهم السذّج من العمال ، والبسطاء من الفلّاحين ، والمغرّر بهم من التلاميذ والأحداث الذين تلوّنهم الدعاية حيث شاءت ، وأنا على ثقة أنّهم لا يعرفون التكتيك الشيوعي ، ولا يعلمون مدى ما يتذرّع به من الوسائل الدبلوماسيّة .

إنّ هذه الشعارات التي رفعوها لا تمتّ إلى واقع الشيوعيّة بصلة ، ولا تلتقي معها بطريق ، فإنّ « المعمل ملك للدولة » و « الأرض ملك للدولة » والفرد قن مستعبد ملك للمعمل وملك للأرض لا يملك من أمره قليلاً ولا كثيراً ، وليس له إلّا الخضوع والانصياع للأوامر التي يتلقّاها من الحزب ، فإن فاه بالمعارضة قوبل بأقسى العقوبات .

وها نحن نقدّم إلى القرّاء دراسة عن العمل ، وما جاء في تحديده وتعريفه في اللغة ، وفي علم الاقتصاد ، كما بيّنا النظريّة الماركسيّة في تحديد العمل للقيمة ، وذكرنا ما يرد عليها من النقوص والإشكالات ، وعرضنا بعد ذلك رأي الإسلام الناصع عن العمل وما له من الأهمّيّة البالغة عنده ، وبيّنا عرضاً موجزاً لأنواعه التي ذكرتها كتب الفقه الإسلامي ، وبعد ذلك ذكرنا حالة العامل في ظلّ النظامين الرأسمالي والشيوعي ، كما بسطنا الكلام في بيان الحقوق الوافرة التي منحها الإسلام للعمّال ، متوخّين في ذلك الوصول إلى الواقع وخدمة المجتمع ، وقد بحثت عن ذلك كلّه ببحث حرّ جهد ما توصّل إليه تتبّعي ، راجياً من العليّ القدير أن يثبّتنا على ذلك ، إنّه تعالى وليّ التوفيق .

النجف الأشرف — محمد تقي الحكيم

١٥ / شعبان / ١٣٨٨

العمل تحديده وأنواعه

أوّلاً : في اللغة

ثانياً : في علم الاقتصاد

ثالثاً : النظريّة الماركسيّة

أوّلاً: في اللغة

إنّ العمل هو المصدر الوحيد لعمران الأرض واستخراج كنوزها، والوسيلة الأُولى لضمان معيشة الإنسان، واستقرار حياته، فلولا عمله وسعيه في تحصيل معيشته لما أمكن أن يبقى حيّاً على الكرة الأرضيّة.

إنّ الإنسان منذ وجد انطلق يعمل كادحاً في تحصيل قوته وسدّ رمقه، حتّى الحيوانات تشعر شعوراً ذاتيّاً بضرورة العمل لعيشها، فتراها دائبة مجدّة على تحصيل قوتها، فلننظر إلى أصغر المخلوقات وأعجبها وهي النملة. يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في وصفها: «**وَصُبَّتْ عَلَىٰ رِزْقِها، تَنْقُلُ الْحَبَّةَ إِلَىٰ جُحْرِها؛ وَتُعِدُّها في مُسْتَقَرِّها. تَجْمَعُ في حَرِّها لِبَرْدِها، وَفي وِرْدِها لِصَدَرِها**»[1].

وهكذا ألهم سبحانه كلّ ما دبّ ودرج على هذه الأرض بضرورة العمل لتستقيم الحياة، ويتمّ النظام، ولولاه لما قامت سنّة في الكون ولا وجدت معالم الحضارة، ولا حصل الرقيّ والإبداع، وما نهضت الشعوب.

لقد جعل الله الخيرات على سطح الأرض وفي باطنها، وطلب من الإنسان أن يسعى لتحصيلها. قال الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِها وَكُلُوا مِن رِزْقِهِ**﴾[2].

---

(١) نهج البلاغة: ٢: ١٣٩.

(٢) المُلك ٦٧: ١٥.

قد قرّر علماء الاقتصاد أنّ الأرض إذا تركت وشأنها أجدبت وأمحلت ، ولا تعطي أي ثمرة أو انتاج .

ومهما يكن من أمر ، فلا بدّ لنا من شرح حقيقة العمل وبيان ماهيّته ، فقد عرّف بمعانٍ مختلفة ، فله في العرف اللغوي معنى ، وله في الأنظمة الحديثة معنى آخر ، ولا بدّ من ذكرها لنتوصّل إلى نظر الإسلام فيه ، وإلى القرّاء ذلك :

المعنى اللغوي

العمل في اللغة ـ بالتحريك ـ المهنة ، ويطلق ويراد به الفعل ، وزعم بعض أئمّتهم أنّ العمل أخصّ من الفعل ، لأنّه الفعل مع المشقّة ، قالوا : إنّه لا ينسب إلى الله ، وقال الراغب : العمل كلّ فعل يصدر من الحيوان بقصده فهو أخصّ من الفعل ، لأنّ الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع الفعل منها بغير قصد ، العمل قلّما ينسب إلى ذلك ، ولم يستعمل في الحيوانات إلّا في قولهم : « الإبل البقر العوامل » .

وقال شيخنا : العمل حركة البدن بكلّه أو بعضه ، وربّما أُطلق على حركة النفس فهو إحداث أمر ، قولاً كان أو فعلاً ، بالجارحة أو القلب ، لكن الأسبق للفهم اختصاصه بالجارحة ، وخصّه البعض بما لا يكون قولاً ، ونوقش بأنّ تخصيص الفعل به أولىٰ من حيث استعمالهما متقابلين ، فيقال الأقوال والأفعال ، وقيل : القول لا يسمّى عملاً عرفاً ، لذا يعطف عليه ، فمن حلف أن لا يعمل فقال : لم يحنث ، وقيل : التحقيق إنّه لا يدخل في العمل والفعل إلّا مجازاً [١] .

ذكرت لهذه المادّة معانٍ كثيرة ، واستعمالات متعدّدة ، توجد في قواميس اللغة ومعاجمها . المهمّ أنّ العمل موضوع للمهنة ، وإطلاقه على غيرها إمّا مجازاً أو حقيقة من باب الاشتراك اللفظي ولا يهمّنا تحقيق ذلك إذ لا يترتّب عليه أثر مهمّ .

---

(١) تاج العروس : ٨ : ٣٤ .

ثانياً: في علم الاقتصاد

ولا بدّ لنا من التحدّث عن تحديد العمل، وبيان أنواعه في العرف الاقتصادي، لأنّه يرتبط ارتباطاً وثيقاً فيما نحن بصدده، وإلى القرّاء ذلك:

١ ـ تحديده

حدّد العمل في علم الاقتصاد بأنّه العنصر الثاني للانتاج، هو أثر من آثار الحياة البشريّة، ومظهر من مظاهر قوّتها ومضائها[١].

وحدّده بعضهم بأنّه كلّ نشاط يبذله الإنسان عن وعي وقصد، ويحسّ بالألم حين يبذله، وهدفه من ذلك خلق الأموال، أي الأشياء التي تشبع الحاجات، مباشرة أو بطرق غير مباشرة[٢].

ويتّضح من هذا التعريف أنّ العمل في العرف الاقتصادي يمتاز بخواصّ ثلاث:

الأوّل: إنّه مجهود يبذل عن وعي وإرادة.

الثاني: إنّه يسبّب ألماً لمن يبذله.

الثالث: إنّه يهدف إلى خلق الأموال.

ولا بدّ من بيان هذه الجهات الثلاثة لتتّضح لنا حقيقة العمل عندهم.

الجهة الأُولى: الغرض منها:

أوّلاً: أن يكون الجهد المبذول بدافع الوعي والقصد لا بدافع الغريزة، فجهد

---

(١) الموجز في علم الاقتصاد: ١: ٤٨. علم الاقتصاد: ٢: ٤١.

(٢) دروس في الاقتصاد السياسي: ٧٩.

النمل الذي يدأب على الدوام لجمع قوته ، وعمل العنكبوت الذي ينسج بيوته لا يسمّى عملاً اقتصادياً ، لأنّ هذه الدويبات تبذل جهودها بدافع غريزي .

وثانياً: تميّز العمل عن الحركات التي يأتي بها الإنسان دون أن يسبق قيامه بها تفكير ، فالإنسان حينما يتنفس ـ مثلاً ـ تقوم أعضاؤه بحركات معيّنة ينفق الجسم فيها بعض الجهد ، وكذلك الشأن في عمليّة الهضم وغيرها من العمليّات الفسيولوجيّة التي لا إرادة لها فيها ولا تفكير .

وهذا كلّه لا مدخليّة له في مدلول العمل كعنصر من عناصر الانتاج ، فالعمل لا بدّ أن يصدر عن تفكير ووعي وإرادة .

الجهة الثانية : إنّ العمل يسبّب ألماً ومشقّة لمن يقوم به ، والألم تارة يكون ماديّاً وأُخرى يكون أدبيّاً ، وميّز الاقتصاديّون المتأخّرون بينهما ، فالألم المادي هو الاعياء الجسماني والجهد العصبي الذي يحسّ به الإنسان حينما يعمل ، فالعامل في المصنع يبذل جهداً عضليّاً لأنّه يأتي بحركات معيّنة منتظمة طوال مدّة العمل ، وقد يضطرّ إلى الانتقال من مكان إلى آخر .. وكلّ هذا يسبّب لهم إعياء جسميّاً ، كما أنّه قد يقوم بعمل خاصّ كمراقبة الآلات التي يستخدمها ، وفحص أجزائها ، وكلّ ذلك الانفاق يسبّب إعياء عصبيّاً كبيراً ، هذا هو العنصر المادّي للألم .

وأمّا العنصر الأدبي ، فالمقصود منه كون العامل مضطرّاً للقيام بالعمل ، فمن يسوق سيّارته الخاصّة ليتنزّه على ساحل البحر لا يحسّ بالألم الذي يحسّه سائق سيّارة الأُجرة ، لأنّ سياقته تعتبر عملاً بخلاف الأوّل ، فإنّها لا تعتبر عملاً ، وإنّما هي رياضة .

ونفى بعض الاقتصاديّين دخالة المشقّة في حقيقة العمل ، وذكر أنّ كثيراً من الأعمال تمارس بنشاط وارتياح ، كأعمال المخترعين والمولعين بالفنون الجميلة ، ولكن لا مجال للإذعان لهذا القول ، فإنّه مصادم للوجدان ، لأنّ كون العمل مشوب

بشيء من الكلفة والمشقّة أمر محسوس لا يقبل الجدل والانكار.

الجهة الثالثة: إنّ الغرض من العمل هو انتاج الأموال، ومعنى ذلك أنّ كلّ مجهود لا يستهدف هذه الجهة لا يعتبر عملاً بالمعنى الاقتصادي، مثلاً: الشخص الذي يقضي أوقات فراغه في إصلاح حديقته وترتيبها، وغرس أشجارها، لا بداعي انتاج الأموال، فإنّ ذلك لا يسمّى عملاً عندهم، ولكن لو فرضنا أنّ عمله هذا يرمي إلى قصد الربح والكسب من بيع ما يغرسه في حديقته، فإنّ وجه المسألة يتغيّر، فيكون جهده عملاً، لأنّه ينوي بيع مجهوده، وإنفاق ثمنه على إشباع حاجاته.

فالعمل بهذا المعنى لا بدّ أن يؤدّي إلى انتاج الأموال، ومن ثمّ ذهب علماء الاقتصاد إلى أنّ الانتاجيّة إحدى الخواص الأساسيّة للعمل.

وقد اتّضح من بيان هذه الجهات حقيقة العمل، وأنّه منوط بتحقّقها وتماميّتها، فإن تحقّقت كان عملاً بالمعنى الاقتصادي، وإلّا فلا.

٢ ـ أنواعه

ينقسم العمل عند الاقتصاديّين إلى أنواع، ونظراً لما فيه من مزيد الفائدة، فلا بدّ من التعرّض لها ـ ولو إجمالاً ـ وإلى القرّاء ذلك:

١ ـ العقلي

الأعمال العقليّة وهي التي يكون المجهود الأساسي فيها تفكيريّاً، كأعمال العلماء والمخترعين والمهندسين.

وقد أصبح من الثابت أنّ الأعمال العقليّة قد تكون لها النتائج في تطوير الحياة أكثر ممّا تكون للأعمال العضليّة، وأنّها تنتشر بمقدار ما تنتشر الحضارة، بل هي المصدر الأساسي في تقدّم الحياة وتطوير شؤونها.

فقد عملت المخترعات الحديثة لخدمة الإنسان، وقلّلت من مجهوده العضلي،

وأراحته من الارهاق والعناء الذي ألمّ به منذ أقدم العصور، كما فتحت له آفاقاً بعيدة في ميادين الانتاج والتطوّر.

٢ ـ العضلي

الأعمال العضليّة هي التي تكون علاقة الجسم فيها أكثر من علاقة الفكر، وليست منفصلة عن الفكر تماماً، إذ من المستحيل أن تكون الأعمال عضليّة صرفة لا إشراف للعقل عليها، لأنّ حركات الجسم لا تحصل من نفسها، بل تحتاج إلى إدارة العقل وإشرافه عليها، وهي تارة تحتاج إلى تعلّم وممارسة لأجل تحصيل القابليّة عليها، كالسياقة والأعمال الميكانيكيّة، وأُخرى لا تحتاج إلى ذلك كقطف الأزهار وما شابهه من الأعمال الأُخرى.

والعمل العضلي متشعّب الأنواع، مختلف الألوان، قد مارس الناس كلّ صنف منه، ولولا ذلك لما استقامت الحياة، وما أمكن أن يعيش الإنسان، وعلينا أن نشير إليها.

١ ـ الصناعة الاستخراجيّة

وتعنى هذه الصناعة باستخراج المواد اللّازمة للبشر من خزائن الطبيعة، وهي تتحرّى المواقع والمحالّ التي توجد فيها المواد التي أعدّتها الطبيعة بنتيجة التحوّلات والتبدّلات التي طرأت على الكائنات منذ قديم العصور، وتعمل على استخراجها سالكة في ذلك أسهل السبل وأهون الوسائل مع بذل أقلّ النفقات.

ويقف عمل هذه الصناعة عند هذا الحدّ ولا يتجاوزه، فهي لا تضيف ذرّة إلى المواد الموجودة في الطبيعة، ولا تزيد عليها مهما اتّسعت دائرة علومهم ومعارفهم، ومهما تعاظمت مقدرتهم في التغلّب على نواميس الطبيعة، وتختصّ هذه الصناعة باستغلال الغابات والمناجم، وصيد السمك والطير، وأمثال ذلك من المواد.

٢ ـ الزراعة

وتعنى الزراعة بالحصول على المواد الأوّليّة والغذائيّة من الأرض، وعمل الإنسان فيها هو حراثته للأرض، وتقويتها بأنواع الأسمدة الطبيعيّة أو الكيمياويّة، ونثر البذور، وإجراء الماء في السواقي، وغير ذلك، إلّا أنّ التأثير في ذلك لله تعالى، فالإنسان مهما أُوتي من قوّة لا يتمكّن أن يتغلّب على الآفات والطوارئ التي تعترض المزروعات.

وكانت الزراعة في العصور الأُولى تجري تبعاً للقواعد المكتسبة من التجارب والاختبارات البسيطة، ولكنّها أصبحت في هذا العصر من العلوم الواسعة التي لها النصيب الوافر في تطوير الحياة.

٣ ـ الصناعة التحويليّة

وتعنى هذه الصناعة بتحويل المواد الأوّليّة إلى أشكال متنوّعة نافعة للإنسان وسادّة لحاجته، ويدخل في عداد هذه الصناعة إنشاء المباني، لأنّ الأعمال المبذولة في هذا الشأن تعود إلى جمع المواد الأوّليّة الكثيرة، وتأليف بعضها مع بعض.

إنّ مجال العمل في الصناعات التحويليّة واسع جدّاً، فإنّ جميع الأشياء التي نشاهدها حولنا هي من محصول هذه الصناعة، ويندر جدّاً استعمال المواد على حالتها الساذجة التي كانت عليها وهي في جوف الطبيعة، بل يحول جلّها إلى أشكال أُخرى غير الشكل الذي كانت عليه في حالها الطبيعي.

لقد كانت لهذه الصناعة أعظم التأثير في حياة الإنسان، خصوصاً في هذا العصر، فقد أخرجت هذه الصناعة من الأمتعة ما لا يعدّ ولا يحصى، وأخذت في تشغيل العدد الوافر من العمّال الأمر الذي نجم منه اضطراب حياة العمّال، وتفاقم مشاكلهم ممّا اضطرّ رجال الفكر إلى وضع القوانين وسنّ المناهج لإصلاح حياة العامل والمطالبة بحقوقه.

٤ ـ الصناعة النقليّة

تقوم الصناعة النقليّة بأعمال جسيمة في بناء الحياة العامّة، فهي التي توجد الأسواق والمنافذ اللّازمة لتحصيل الصناعات ومنتجاتها، كما أنّها تساعد على نشرها وتوزيعها في جميع أنحاء المعمورة وتعميمها بين أجناس البشر وطبقات الناس، ولولاها لظلّت منافع الصناعات التحويليّة والزراعيّة محصورة في محال صنعها، ولكنّ الصناعة أعانت على نقلها إلى أنحاء البلاد، الأمر الذي أوجب زيادة الانتاج وتوسيع نطاقه.

المهامّ الرئيسيّة التي تقوم بها هذه الصناعة:

أوّلاً: نقل المواد المستخرجة أو المستغلّة من المحال التي استخرجت منها أو استغلّت فيها إلى المحال التي تصنع فيها، أي تحوّلها إلى أشكال نافعة.

ثانياً: نقل المصنوعات والمنتجات إلى الأنحاء التي تروّج فيها تلك البضاعة.

ثالثاً: نقل الأشخاص والأموال والمراسلات وغير ذلك.

وتقوم بأعباء هذه الأعمال وسائط النقل، كالسيّارات والبواخر والقطارات وغيرها.

٥ ـ الصناعة التجاريّة

وتعنى هذه الصناعة بجمع المحاصيل والمنتجات في المنطقة التي تكثر فيها وترسلها إلى الأنحاء التي تقلّ فيها، كما أنّها في نفس الوقت تعمل على حفظها وادّخارها في ابان وفرتها، ثمّ تخرجها إلى الأسواق في أوان ندرتها، وتيسّر بذلك تناولها على الراغبين فيها.

ويقوم أصحاب هذه الصناعة بمهامّ لا تقلّ عناء عن بقيّة الأعمال الأُخرى، فإنّهم لا يتمكّنون من نيل الأرباح إلّا ببذل المزيد من الجهود والمشاقّ، فهم في سعي متّصل في البحث والاستقراء عن أسعار المحاصيل والمنتجات في جميع الأسواق،

والوقوف على الوسائل التي يستخدمها المنافسون لهم.

إنّ الذين يقومون بصناعة التجارة لا يألون جهداً في التنقيب عن المصادر المختلفة التي تنتج المحصولات والمصنوعات، وجلبها لعرضها في الأسواق، فإنّ المنتج للسلعة لا يعلم أين تروّج، كما أنّ المستهلك لها لا يظفر بما يحتاج إليه إلّا بعد جلبها إلى الأسواق، وبذلك فقد قام أصحاب هذه المهنة بخدمة المنتج والمستهلك، فإنّ المنتج يهمّه تصريف منتجاته بأسرع وقت ليتمكّن من المواظبة على أعماله الانتاجيّة بانتظام، والمستهلك يهمّه الحصول على ما يحتاج إليه من هذه المنتجات حين شعوره بالحاجة إليها، فالتاجر يسهّل على المنتج أعماله بأن يبتاع منه محصولاته، كما يوفّر على المستهلك مؤونة الانتظار، لأنّه يجد حاجته جاهزة حين الطلب فيتناولها من دون كلفة أو عناء، ولا يتكبّد في سبيلها سوى ما يضيفه التاجر من الربح القليل.

ومن المعلوم أنّ هذه الجهود الشاقّة التي تبذل في هذه الصناعة لا تقلّ عن الجهود المبذولة في صنع العمل وانتاجه، فكيف يصحّ أن يعدّ أصحاب هذه الصناعة متطفّلين على المجتمع، وسارقين لأموال العامل، كما يدّعي ذلك كارل ماركس وزمرته من الشيوعيّين الذين اعتبروا أنّ أصحاب هذه المهنة أعداء الشعب، ويجب القضاء على ثرواتهم، ونهب أمتعتهم، والتنكيل بهم، وإرهاقهم في جميع المجالات.

إنّ الذي يدفعهم إلى ذلك هو الحقد البالغ على جميع الطبقات.

٦ ـ المهن الحرّة

وتعنى هذه المهن بخدمة الإنسان والمصلحة العامّة، وهم كالمهندسين والأطبّاء والمحامين والمعلّمين وأرباب الفنون، فإنّهم يقومون بأسمى الخدمات العامّة للإنسان، فالأطباء والصيادلة يقومون بالمحافظة على المصلحة العامّة، ومداواة

العلل والأمراض وإزالة العاهات ومقاومة الأوبئة الفتّاكة ، والحيلولة دون سرايتها وفتكها بالمجتمع .

كما يقوم المحامون بإحقاق العدل ، وإنقاذ الحقّ ، وفصل الخصومة ، ولا تقلّ أعمالهم عن أعمال الأطبّاء من حيث النفع والفائدة للمجتمع .

وكذلك يقوم المخترعون بخدمة الحياة العامّة ، فإنّ القيمة المادّيّة لمخترعاتهم تضاهي نتاج أعمال المئات من أصحاب الصناعات ، فإنّ جميع ما نشاهده اليوم من آثار الرقي والتقدّم إنّما هو من آثار المكتشفين والمخترعين ، وقد عدّ بعض أعمال هؤلاء من جملة العوامل الأصيلة في الانتاج .

٧ ـ الخدمات الشخصيّة

ويعنى أرباب هذه المهنة بالقيام بكلّ ما يلزم من الأعمال لمعاونة أرباب الصناعات والمهن الذين مرّ ذكرهم في إدارة شؤونهم الشخصيّة والمنزليّة ، وما تقتضيه تكاليف حياتهم ، وهم كالفرّاشين وسائقي السيّارات الخاصّة ، وخدم المنزل وغيرهم ، فإنّ خدماتهم توفّر على أرباب الصناعات المختلفة وذوي المهن الحرّة أوقاتهم الثمينة من أن تبذل في مثل هذه الأعمال التافهة .

هذا مجموع ما ذكره الاقتصاديّون من أنواع الأعمال والصناعات[١] .

وقد تعرّض للبحث عنها على نحو التفصيل أحد مؤسّسي المدرسة التقليديّة في علم الاقتصاد ، وذكر النتائج الاجتماعيّة والاقتصاديّة المترتّبة على ذلك ، كما تعرّض لها آدم سميث وغيره ممّن تقدّمه[٢] .

ومهما يكن من أمر ، فإنّ كلّ نوع من هذه الأعمال ينقسم إلى أنواع متعدّدة ،

---

(١) علم الاقتصاد : ٢ : ٥٣ ـ ٦٠ .

(٢) دروس في علم الاقتصاد السياسي : ٩٦ .

والتعرّض لذكرها قد يعد خروجاً عن الموضوع ، فلذا نكتفي بما ذكرناه من العرض الموجز لأُصول أنواعها .

ثالثاً: النظريّة الماركسيّة

إنّ العمل عند ماركس هو مصدر الثروة الاجتماعيّة، والمنبع المهمّ الذي يمدّ الأُمّة بالأشياء الضروريّة التي تتوقّف عليها الحياة، وهذا المعنى هو الذي ذكره الاقتصاديّون، فلم يأت بشيء آخر غير ما هو مشهور عندهم، إلّا أنّه سلك طريقاً آخر، فجعل العمل أساساً للقيمة، وقد استمدّ أُصول هذه النظريّة من الاقتصاديّين الكلاسيكيّين الانكليز، فلم تكن من لبنات أفكاره.

وتعتبر هذه النظريّة بمنزلة العمود الفقري لتعاليمه، فمنها استمدّ نظريّاته وغذاء تفكيره، وعليها تركّزت تعاليمه ومبادؤه، ولا بدّ لنا من التعرّض لجهات توضّح فكرة ماركس وبيان ما يترتّب عليها من اللوازم، وإلى القرّاء ذلك:

١ ـ تحديد العمل للقيمة

وجعل **ماركس** العمل أساساً للقيمة وليس معناه أنّه مقياس لها فحسب، بل هو مادّتها حقيقة وواقعاً، فقال:

«تحديد قيمة البضائع حسب كميّة العمل الذي صرف في انتاجها»[١].

فالعمل هو الذي يخلق القيمة، فتدور مداره وتقدر بقدره، فقيمة السلعة التي يتطلّب انتاجها ساعة تساوي نصف قيمة السلعة التي ينفق عليها من العمل ساعتان، هذا موجز نظريّة ماركس عن تحديد العمل للقيمة، وسوف نذكر استدلاله عليها وإيضاحه لها.

---

(١) خلاصة الاقتصاد السياسي: ٦٩.

٢ ـ عدم إنكاره لها

ولم يخترع ماركس هذه النظريّة على وهنها، فقد سبقه إليها غيره من الاقتصاديّين، فقد ذكرها (دافيدار) قيمة السلعة بكميّة العمل المبذول في انتاجها[١].

وسبقه **ريكاردو** الاقتصادي الانكليزي المعروف، فقال:

«تحدّى ريكاردو غيره من الاقتصاديّين في التنويه عنها. فقد ذهب إليها (جوك لوك) في سنة ١٦٨٩ فقال: إنّ العمل هو مقياس القيمة التبادليّة»[٢].

ثمّ شرح هذه الفكرة **آدم سميث**، فقال في كتابه (ثورة الأُمم): إنّي أعتبر العمل مقياساً لقيمة الأشياء.

وعلى أي حال، فإنّ ماركس لم يأت بهذه النظريّة كما يطبّل بذلك الشيوعيّون، فقد سبقه غير واحد إلى التصريح بها والتنويه عنها.

٣ ـ استدلاله عليها

أشاد **كارل ماركس** بهذه النظريّة وأدخل على جوانبها بعض الايضاحات، واستدلّ عليها في أغلب مؤلّفاته، فمن جملة الأمثلة التي استدلّ بها على ذلك هي مبادلة الثوب بالسرير، فإنّ لكلّ واحد منهما منفعة تناقض المنفعة الأُخرى، وبالرغم من وجود التناقض بين منفعتيهما فإنّهما يشتركان في قيمة تبادليّة واحدة بحيث يمكن استبدال كلّ منهما بالآخر.

---

(١) النظام الشيوعي: ٦٢.

(٢) أُصول المذاهب الاقتصاديّة بين التجاريّين والتوجيه: ٦٣.

ثمّ يأخذ بالاستدلال على أنّ الخصائص الطبيعيّة لا تدخل في حساب القيمة، فلا بدّ من طرحها وبعد طرحها لا يبقى عندنا سوى العمل، وهو الصفة الوحيدة التي تشترك فيها السلعتان، ولمّا كانت كميّة العمل المنفقة على السرير والثوب واحدة من حيث الزمان نتج تساويهما في القيمة[١].

وبهذا الاستدلال أثبت أنّ العمل هو جوهر القيمة.

وأضاف في بعض مؤلّفاته يقول في الاستدلال على ذلك ما نصّه:

«إنّ أوّل سؤال يجب علينا أن نطرحه على أنفسنا هو التالي: ما هي قيمة بضاعة ما، وكيف يمكن تحديدها؟

يبدو لأوّل نظرة أنّ قيمة بضاعة من البضائع هي شيء نسبي تماماً، ولا يمكن تحديدها إلّا إذا نظرنا إلى بضاعة ما في علاقاتها مع بضائع أُخرى. وفعلاً عندما نتكلّم عن القيمة المتبادلة لبضاعة من البضائع فإنّما نتصوّر في ذهننا الكميّات النسبيّة التي يمكن بها مبادلة هذه البضاعة مع كلّ البضائع الأُخرى. ولكن هنا يبرز هذا السؤال: كيف هي منضمّة إلى هذه العلاقات التي تجري وفقاً لها مبادلة البضائع بعضها مع بعض.

إنّا نعرف بالتجربة أنّ هذه العلاقات متنوّعة تنوّعاً لا نهاية له، لنأخذ بضاعة واحدة ولتكن قمحاً على سبيل المثال. فنجد أنّ كوارتر[٢] من القمح يبادل مقابل بضائع مختلفة بنسب لا نهاية لها تقريباً.

ومع ذلك ما دامت قيمته هي نفسها دائماً، سواء كان التعبير عنها

---

(١) رأس المال: ١: ٤٤ ـ ٤٩.

(٢) **الكوارتر**: مكيال للحبوب مستعمل في انكلترا.

بالحرير أم بالذهب أم بأيّة بضاعة أُخرى ، فإنّ قيمته هذه يجب أن تكون إذن شيئاً متميّزاً ومستقلّاً عن مختلف النسب التي يبادل وفقها مقابل مواد أُخرى ينبغي أن يكون من الممكن التعبير عن كلّ هذه المعادلات بين بضائع مختلفة بصيغة أُخرى مختلفة تماماً.

وعلاوة على ذلك عندما أقول إنّ الكوارتر من القمح يبادل بحديد تبعاً لنسبة معيّنة ، أو أنّ قيمة كوارتر من القمح يعبّر عنها بكميّة معيّنة من الحديد ، فإنّما أقول بهذا أنّ قيمة القمح ومعادلها من الحديد يساويان شيئاً ثالثاً ليس هو بالقمح ولا بالحديد ما دمت اقبل ـ كما ترون ـ أنّهما يعبّران عن وحدة بذاتها بشكلين مختلفين. إنّ كلّاً منهما ، سواء القمح أو الحديد ، يجب أن يكون إذن من الممكن إرجاعه إلى هذا الشيء الثالث الذي يؤلّف قياسهما المشترك »[1].

وأراد ماركس بالشيء الثالث الذي يؤلّف بينهما ويندرجان تحته هو العمل الذي هو جوهر القيمة التبادليّة عنده ، والذي تدور القيمة مقداره وجوداً وعدماً.

٤ ـ المؤاخذات

لقد أثبتت الأدلّة العلميّة خطأ ما ذهب إليه ماركس من تحديد العمل للقيمة ، فقد تناول ذلك علماء الاقتصاد بالنقد ، حتّى صارت الفكرة من الوهن بأقصى مكان وعادت من الفكر الهزيلة التي لا يعضدها الدليل في جميع أحوالها ، حتّى هجرت عند أغلب الماركسيّين واتّخذت بدلها نظريّة المنفعة النهائيّة ونظريّة التعاون الاقتصادي.

وعلى أي حال ، فإنّا نذكر بعض النقود العلميّة التي ترد على هذه الفكرة ،

---

(١) الأُجور والأسعار والأرباح : ٣ و ٤.

كما نبيّن معنى القيمة وفساد ما يترتّب على الفكرة الماركسيّة من اللوازم، وإلى القرّاء ذلك:

النقد الأوّل: إغفال الندرة

إنّ هذه النظريّة قد أغفلت عامل الندرة، ولم تفطن لأثره الكبير في تحديد القيمة، فالندرة ليست عاملاً بارزاً في تحديد القيمة بالنسبة للمعادن النفيسة، وإعمال الفنون البارزة فحسب، بل وفي الأرض قبل ذلك وفي غيرها من عوامل الانتاج الأُخرى.

إنّ عامل الندرة النسبيّة هو الذي يبيح أحياناً للمصانع والمؤسّسات أن تحظى بميزة استقلال هذا العامل عندما يزداد الطلب على السلع فتنعم بأرباح وفيرة في الفترة اللازمة لإنشاء مصانع جديدة تواجه الطلب المتزايد، وهكذا نجد أنّ لعامل الندرة أكبر الأثر في تحديد القيمة.

إنّ عامل الندرة له الأثر التامّ في رفع القيمة، ولا يمكن بأي حال أن يمنع بيع شيء نادر الحصول بقيمة هي أكثر بأضعاف من قيمة الشيء المبذول الذي تكلّف انتاجه مدّة من الزمن، وبذلت عليه جهود كثيرة هي أكثر من ذلك الشيء النادر، فكيف يكون العمل بعد هذا مقياساً لتحديد القيمة؟ كما زعمه ماركس.

النقد الثاني: تغيير القيمة

إنّ العمل إذا كان أساساً لتحديد القيمة، فلا بدّ أن تبقى ثابتة لا تتغيّر، لأنّها بدل من العمل، وهو أمر مستقرّ ثابت مع أنّ قيمة الأشياء كثيرة التغيير، فتارة ترتفع وأُخرى تهبط، ولا يمكن أن تكون هذه التغييرات ناتجة عن العمل، وبذلك يتّضح بطلان تحديد العمل للقيمة.

النقد الثالث: المياه المعدنيّة

إنّ العمل إذا كان مقياساً لتحديد القيمة، فلا بدّ أن تكون الأشياء التي لم تحتج إلى عمل عديمة القيمة، كالمياه المعدنيّة النابعة، أو بئر البترول الذي يتفجّر منه الزيت من دون أي تدخّل للإنسان فيه على سبيل الفرض، فعلى نظريّة ماركس من تحديد العمل للقيمة تصبح هذه الأشياء عديمة القيمة، مع أنّ الواقع يثبت عكس ذلك، فإنّها من أعظم المواد التي تعتمد عليها البلاد في ثروتها الاقتصاديّة.

النقد الرابع: الابداع والفنّ

ولا شبهة أنّ للفنّ دخلاً في رفع القيمة، فلو قام نحّاتان أحدهما فنّان قدير والآخر مبتدئ بصنع تمثالين، وأنفق كلّ منهما شهراً في صنع تمثاله، فبرز التمثال الذي صنعه الفنّان بصورة رائعة من الفنّ ولم يكن الآخر بتلك الصورة، فإنّه لا شبهة في زيادة قيمة الأوّل على الثاني، مع أنّ وقت العمل واحد.

وعلى النظريّة الماركسيّة يقتضي أن لا يكون للروعة والفنّ أثر في زيادة القيمة ما داما متساويين في زمان العمل، وهو يناقض الحقيقة ويصادم الوجدان.

إنّ العبرة في تحديد القيمة ليس بكميّة العمل الذي تحتويه السلعة، ولكن بالنتائج التي تنحسر عنها جهود الفنّ والابداع، فإلغاء ذلك وعدم دخالته في زيادة القيمة لا يلتزم به أي إنسان فيما نحسب.

النقد الخامس: انخفاض الرغبة

إنّ شدّة الرغبة إلى السلعة تؤدّي إلى زيادة قيمتها، كما إنّ انخفاضها يؤدّي إلى نقص القيمة مع احتفاظ السلعة بكميّة العمل وبقاء ظروف انتاجها، وهو دليل على أنّ للرغبة أثراً في تكوين القيمة التبادليّة، ومن الخطأ أن تناط القيمة بكميّة العمل المبذول في إيجادها.

النقد السادس: لغويّة التحديد

إذا كان العمل أساساً لتحديد القيمة، فما الداعي إذن لتحديد قيمة العمل، فإنّه لا شبهة أنّ للعمل في حدّ ذاته قيمة لأنّه يباع ويشترى.

أي بعبارة أُخرى أنّه يستأجر بأُجور محدودة، ومن السهل تحديد قيمة العمل بنسبة قيمة ما ينتجه العامل وتحديد قيمة الأراضي الزراعيّة حسب قيمة ما تنتجه من المحصول، وإذا أردنا تحديد قيمة هذه المحاصيل حسب ما احتاجت إليه من العمل، فإنّا نقع في الدائرة الفاسدة[١].

النقد السابع: تعسّر ضبط العناصر

إنّ العمل وإن أمكن كما بالساعات والدقائق، إلّا أنّه من العسير ضبط عناصره الذاتيّة وأوصافه ونوعيّته، وما فيه من روعة الابداع والفنّ، فإنّه كيف يمكن أن تحصى ساعات العمل لتأليف كتاب فنّي أو لرسم لوحة فنّيّة، فإذا تعذّر تحديد الزمان في صنع ذلك فيصبح العمل محفوفاً بالجهالة، ومعه كيف يجعل حدّاً للقيمة ؟!

النقد الثامن: التفاوت في العمل

وممّا يرد على هذه النظريّة إنّا كثيراً ما نصادف وحدتين من سلعة معيّنة قد كلّف انتاج أحدهما كميّة من العمل أكثر من الأُخرى، ومع ذلك فإنّ قيمة كلّ منهما تساوي قيمة الأُخرى، وما سبب ذلك إلّا لأنّ العمل ليس هو المقياس في تحديد القيمة[٢].

---

(١) خلاصة الاقتصاد السياسي: ٧١.

(٢) دروس في الاقتصاد السياسي لإسماعيل صبري: ٢١٥.

النقد التاسع: اختلافه

إنّ العامل المنتج للسلعة قد يضمّ جهوداً مختلفة وأنواعاً من العمل متفاوتة، كالعمل الفنّي والإداري، وعمل اليد، وكيف يتسنّى في مثل هذه الحالة تمييز كلّ واحد منها ليجعل حدّاً للقيمة؟

هذه بعض الإشكالات التي تواجه الفكرة الماركسيّة، وإن حاول ماركس وأنصاره الإجابة عن بعضها، إلّا أنّ أجوبتهم لم تكن مشفوعة بالدليل العلمي، وظلّت الفكرة هزيلة ينقصها الدليل والبرهان.

ومهما يكن من أمر، فلا بدّ لنا من إعطاء صورة ولو إجماليّة عن تحديد القيمة عند الاقتصاديّين.

٥ ـ تحديد القيمة

تطلق القيمة على معانٍ لا علاقة لها بالنشاط الاقتصادي، ولا بعلم الاقتصاد كإطلاقها على ظاهرة من ظواهر الشيء كما في قولنا: «القيمة الفنّيّة» لهذه اللوحة تجعلها في مستوى لوحات الفنّانين العظام، فإطلاقها على هذه الظاهرة لا علاقة له بعلم الاقتصاد، كما تطلق ويراد بها المنفعة كقولنا إنّ لهذا الكتاب قيمة ـ أي منفعة ـ فإطلاقها على مثل هذه الظواهر لا علاقة لها بعلم الاقتصاد.

والقيمة في العرف الاقتصادي «نسبة مبادلة سلعة بسلعة أُخرى»[١]، وقد عرّفها بعضهم بأنّها صفة للشيء النافع تتعيّن بنتيجة ما يدرّ في ذهن المتبادلين من المقارنة بين الأشياء حين مبادلة بعضها ببعض[٢].

وهذا التعريف لا يخلو من مسامحة، لأنّ القيمة ليست صفة للسلعة، وإنّما من

---

(١) دروس في الاقتصاد السياسي: ٢٠٧.

(٢) علم الاقتصاد: ١: ١٣٠.

أوصافها المنفعة ، فالقيمة تتقوّم بالمبادلة ، وإنّما تتقوّم بها فيما إذا تجرّد طرفاها من كلّ علاقة شخصيّة .

أمّا إذا استندت إلى ذلك ، فإنّها لا تصلح قيمة للأموال لأنّها لا تقوم على فكرة المساواة في القيمة بين الشيئين ، وإنّما تخضع لاعتبارات أُخرى ، فالشخص الذي يقوم بمبادلة سلعة بأُخرى مع ولده أو قريبه لا يسعى على الأكثر في الحصول على مال يساوي قيمته قيمة ما قدّمه لولده ، فإنّه قد تكون قيمة أحد المالين المتبادلين أضعاف قيمة المال الآخر ، فلا تكون مطلق المبادلة كاشفة عن القيمة ، إلّا إذا تعرّت عن جميع العلائق الشخصيّة .

أمّا الأُجور التي تتوقّف عليها القيمة ، فقد ذكروا عدّة عوامل ، ونحن نشير إلى بعضها :

١ ـ المنفعة الحدّيّة

قال **بعض الاقتصاديّين** :

« إنّ قيمة السلعة تتوقّف على منفعتها للإنسان ، أي على مدى إشباعها لحاجاته »[١] .

ويقول **مارشال** :

« تحدّد قيمة الأشياء حسب منفعتها الأخيرة ، وما تحتاج إليه من تكاليف الانتاج »[٢] .

ولكنّ القائلين بأنّ العمل محدّد للقيمة قد أشكلوا على ذلك ، فقالوا : إنّ هناك أشياء عظيمة المنفعة ، ومع ذلك ليس لها قيمة مطلقاً ، وذلك مثل الهواء الذي

---

(١) دروس في الاقتصاد السياسي : ٢١٨ .

(٢) خلاصة الاقتصاد السياسي : ٧١ .

تتوقّف عليه حياة الإنسان، ومع ذلك فليس له أي قيمة في المبادلات.

وأشكلوا على ذلك أيضاً بأنّ هناك بعض الأشياء ذات نفع كبير، ومع ذلك فإنّ قيمتها أقلّ من قيمة بعض الأشياء التي لها منفعة محدودة.

فالذهب والأحجار الثمينة ذات نفع محدود، ومع ذلك فإنّها أكثر قيمة من الخبز ـ مثلاً ـ الذي هو ذو منفعة عامّة لجميع الناس[1].

٢ـ الندرة

من الأسباب التي تحدّد القيمة وترفع مستواها ندرة الشيء، فقد ذهب بعض الاقتصاديّين إلى أنّ قيمة السلعة تتوقّف على ندرتها، فالأشياء النادرة كحجر الماس ترتفع قيمته في حين أنّ الأشياء التي تتوفّر فيها كميّات كبيرة من العمل تكون منخفضة القيمة كالخبز، والسبب في ذلك عدم ندرته، وقد نوقشت هذه النظريّة بأنّ الندرة ليست أساساً للقيمة.

٣ـ النظريّة الذاتيّة

وظهرت في المنتصف الثاني من القرن التاسع عشر (النظريّة الذاتيّة الحديثة) للقيمة، وهي تجمع بين فكرتي المنفعة والندرة، فقد ذهب أصحابها إلى أنّ العمل لا يصلح أساساً للقيمة، لأنّ العمل الذي لا ينتج شيئاً نافعاً لا يمكن أن يؤدّي إلى خلق أي قيمة، كذلك لا يصلح العمل مقياساً سليماً للقيمة، لأنّه ليس مصدراً لها، بل إنّ هناك أشياء لها قيمة من دون أن يتدخّل العمل في إيجادها، مثل الأشياء الموجودة في الطبيعة، أمّا المنفعة فهي ولا شكّ ـ على حسب هذه النظريّة ـ أساس للقيمة.

---

(١) دروس في الاقتصاد السياسي: ٢١٨.

فالشيء الذي لا منفعة له لا يمكن أن تكون له قيمة ، والمنفعة أمر ذاتي ، فمنفعة مال معيّن بالنسبة لشخص معيّن تختلف عن منفعته بالنسبة لشخص آخر ، مثال ذلك أنّ منفعة الطعام لشخص جائع أكبر بكثير من منفعته بالنسبة لشخص غير جائع ، والشخص الأُمّيّ لا يجد أي منفعة لمؤلّف في الفلسفة بخلاف الشخص الذي له اطّلاع في هذا العلم ، فإنّ له منفعة في اقتناء الكتاب ، ونظراً لتأسيس هذه النظريّة على المنفعة أُطلق عليها (النظريّة الذاتيّة)[١].

٤ ـ الرغبة

وذهب بعض الاقتصاديّين إلى أنّ القيمة تستند إلى الرغبة ، فقال **شارل جيد** :

« قيمة الأشياء حسب رغبتنا في الحصول عليها ، وتختلف هذه الرغبة حسب قلّة الكميّة ، وتكون هذه الكميّة الضروريّة لنا عسيرة المنال ، صعب انتاجها »[٢].

فالرغبة تحدّد القيمة ، وهي تختلف شدّة وضعفاً بالنسبة إلى الأشخاص الذين لهم رغبة في اقتنائها.

٥ ـ العمل والطلب

وذهب (رسكين) إلى أنّ القيمة تحدّد حسب العمل والطلب[٣].

أمّا العمل فقد تقدّم الكلام في بيانه ، وأمّا الطلب فقد ذكر الاقتصاديّون حقيقته وشروطه ومدى مدخليّته هو والعرض في تحديد الثمن ، ولولا خوف الإطالة لذكرنا

---

(١) دروس في الاقتصاد السياسي : ٢١٩.

(٢) مبادئ في الاقتصاد السياسي : ٦٩.

(٣) خلاصة الاقتصاد السياسي : ٧١.

ذلك بالتفصيل.

ومهما يكن من أمر فقد تبيّن ممّا ذكرناه من تحديد القيمة مدى الفساد الذي منيت به الفكرة الماركسيّة، وأنّها لم تعتمد على الدليل والبرهان.

٦ـ اللوازم

وتترتّب على النظريّة الماركسيّة أُمور نادى بها الشيوعيّون وهي تدعو إلى تخريب الاقتصاد، وتحطيم ما بناه الإنسان من قواعد الأخلاق، والقضاء على جميع النظم الإنسانيّة، وإلى القرّاء بعضها:

الأمر الأوّل: حصر الانتاج بالعمّال

ويترتّب على نظريّة ماركس من تحديد العمل للقيمة أنّ انتاج السلعة يختصّ بالعمّال، وأنّ بقيّة الأصناف لا تساهم فيه، وأنّها تعيش عالة على العمّال، إذ ليس عندها قوى انتاجيّة فهي تسرق (فائض القيمة) من دون أن تبذل في سبيله كدّاً أو جهداً.

ولكنّ الدليل العلمي يخالف ذلك، فإنّ جهد العمّال جزء في الانتاج، وليس هو تمام السبب، وإنّ إبراز العمل بالشكل الذي هو فيه يستند إلى جهود العمّال وغيرهم، وعلينا أن نبحث عن حقيقة الانتاج وعناصره ليتبيّن بذلك خطأ ماركس وبُعد قوله عن واقع الدليل، وإلى القرّاء ذلك:

تعريف الانتاج

وعرّف الانتاج بأنّه «استخراج المواد النافعة من خزائن الطبيعة، وتنمية خاصّة النفع الكامنة في تلك المواد بتغيير شكلها أو بنقلها»، فهذه الأُمور التي اشتمل عليها التعريف هي المكوّنة للانتاج، فإنّه لولا استخراج الإنسان المواد الطبيعيّة من الأرض

لبقيت على حالها لا ينتفع بها ولا تعدّ صالحة للاستعمال، فأي نفع للإنسان من السمك السابح في الماء أو الطير المحلّق في الهواء، وأيّة فائدة يجنيها الإنسان من الوحش السارح في الصحاري والقفار، وما يستفيد الإنسان من الفحم والحديد المدفونين تحت التراب إذا لم يعمل الإنسان جهده على استخراجها من مناجمها، ويتّخذ منها بمعونة الوسائط الفنيّة المختلفة ما يستوفي به حاجاته من الملبس والمسكن والمأكل ممّا هو ضروري لحفظ حياته.

إنّ كلّ ما يأتيه الإنسان من ضروب الأعمال في سبيل بلوغ حاجاته، وما يتعلّق بتلك الأعمال أو يتفرّع عليها من الشؤون يعدّ انتاجاً، ويمكن تلخيص ذلك في المواد الآتية:

١ ـ استخراج المواد النافعة من خزائن الطبيعة.

٢ ـ تحويل هذه المواد إلى أشكال صالحة للاستعمال.

٣ ـ نقل هذه المواد والأشياء من المحلّ الذي تتوفّر فيه إلى المكان الذي تقلّ فيه.

٤ ـ حفظها وادّخارها في زمان كثرتها وإخراجها إلى السوق في أوان ندرتها [١].

عناصر الانتاج

إنّ عناصر الانتاج في العصور الأُولى للإنسان هي الطبيعة والعمل، وأُضيف إليهما في العصور الحديثة رأس المال، ويضاف إلى هذه الأُمور في الانتاج الرأسمالي المنظّم، ولكن لا يتساوى تأثير هذه العناصر في الانتاج، كما أنّه ليس من الضروري اشتراكها جميعاً في حصوله، فقد يحصل بانتاج عاملَين من هذه العوامل، وقد يحدث أحياناً بتأثير عامل واحد، كما إذا أفرغت نواة في الأرض عن

---

(١) علم الاقتصاد: ٢: ٢ ـ ٤.

شجرة لا من صنع الإنسان، فإنّه لا دخل للعمل ولا لرأس المال في الانتاج، بل الطبيعة وحدها هي العامل في حصول هذه الثروة.

أمّا الأصل في الانتاج فهو العمل لأنّه العنصر الفاعل، وأمّا الطبيعة ورأس المال، فكلّ منهما عنصر منفعل لا يسعه الخضوع والانقياد لعمل الإنسان، وأوّل من قال ذلك هو (آدم سميث).

أمّا الطبيعيّون (الفيزيوقراطيّون)، فكانوا يعتبرون الطبيعة، بل الأرض، العنصر الوحيد العامل في الانتاج، ويعتقدون أن لا شيء غير الأرض يولّد الثروة وينميها.

ومهما يكن من أمر، فلا بدّ لنا من بيان هذه العناصر ـ ولو إجمالاً ـ ليتسنّى لنا الوقوف على الانتاج ومعرفة عناصره، وإلى القرّاء ذلك:

العنصر الأوّل: الطبيعة

الطبيعة عنصر من عناصر الانتاج تشمل الأرض وما حوت في باطنها من معادن، وما على سطحها من بحار وأنهار، ونباتات طبيعيّة، وما يسقط عليها من مطر، وما ينالها من أشعّة الشمس، إلى غير ذلك من الموادّ الطبيعيّة التي لا دخل للإنسان في وجودها، كما لا قدرة له على زيادة عنصر غير ما هو موجود فيها، إنّها من صنع الله خالق الأشياء بقدرته وإرادته.

والمواد الطبيعيّة قسم منها ما هو صالح للاستهلاك مباشرة من دون حاجة إلى تحويل وتعديل أو إعداد، كالهواء والفواكه والنباتات الطبيعيّة.

وقسم منها لا يصلح للاستهلاك مباشرة، بل لا بدّ أن يعمل الإنسان على إعداده لإشباع حاجاته، ويسمّي الاقتصاديّون هذا القسم (بالمواد الأوّليّة).

وقسم منها ما لا يستعمل في إشباع الحاجات، وإنّما يستخدم لتيسير انتاج الأموال التي تصلح للاستهلاك، وذلك كالأرض التي يقام عليها المصنع، فهي ليست

مال استهلاك ، ولكنّها ضروريّة لانتاج أموال استهلاك .

إنّ المواد الطبيعيّة لا يساهم الإنسان في إيجادها ، وإنّما يستخدمها ويستثمر منها لا غير ، أمّا الأرض فكانت في نظر الاقتصاديّين القدامى هي المورد الطبيعي الوحيد حتّى جعلوها في قبال العمل ورأس المال ، وذلك نظراً لأهمّيّة الأرض في الانتاج ، لأنّ كلّ انتاج مهما كان نوعه لا بدّ أن يستغلّ جزءاً من الأرض ، والأمر واضح بالنسبة إلى الانتاج الزراعي ، وأمّا الانتاج الصناعي فهو غير متصوّر من دون استغلال جزء من الأرض يقام عليه المصنع ، فالأرض لها دخالة في تكوين كلّ مشروع ، إذ لا يتصوّر وجود أي مشروع من دون استغلال جزء من الأرض .

وتمتاز الأرض عن رأس المال وغيره بأنّها عنصر دائم لا يفنى بالاستهلاك ، بخلاف رأس المال ، فإنّه يفنى بالاستهلاك ، فالآلة تصلح للعمل في مدّة خاصّة من الزمن ، وبعد ذلك تتلاشى وتضمحلّ .

هذه بعض موارد الطبيعة التي هي المصدر الأوّل في الانتاج .

العنصر الثاني : العمل

وقد تقدّم الكلام في إيضاحه ، وبيان حقيقته وأقسامه .

العنصر الثالث : رأس المال

رأس المال هو ثالث العناصر التي يتكوّن منها الانتاج ، وقد عرّفه بعض العلماء بأنّه عبارة عن « الأعمال والمساعي المدّخرة » .

وقال آخرون في تعريفه : « إنّه جزء من الثروة المدّخرة معدّ للاستعمال في انتاج ثروة أُخرى » ، وهذا التعريف ناقص ، لأنّه يخرج من عِداد الثروة ما لا يستعمل في الانتاج ، ولكنّه يكفل لصاحبه المنافع والأرباح كالنقود والحلي وغيرها ، ولذا عدل عن هذا التعريف وعرّف بتعريف آخر ، وهو أنّه « جزء من الثروة المدّخرة ، سواء كان

معدّاً للاستعمال في انتاج الثروة أم كان غير معدّ لذلك ، ولكنّه يبقى زمناً طويلاً ويكفل لصاحبه النفع والثروة »[١].

إنّ هذا التعريف كشف عن حقيقة (رأس المال) ، وبيّن بعض مزاياه ، فهو جزء من الثروة المدّخرة أُعدّ للاستعمال أو لم يعد ، وهو بأي حال يكفل لصاحبه الثروة والنفع .

أمّا وظيفة رأس المال ودخالته في الانتاج ، ففيها نظريّتان مختلفتان :

النظريّة الأُولى : تفسّر رأس المال بكونه واسطة وأداة تعين على انتاج الثروة ، وتسهّل العمل على الصانع والعامل ، وهذا هو المفهوم الأصلي لرأس المال في علم الاقتصاد .

النظريّة الثانية : تفسّره بأنّه عبارة عن أي نوع من أنواع الثروة يثمر لصاحبه ثمرة ما ، من دون سابق عمل منه ، وتسمّى هذه الثمرة دخلاً أو إيراداً .

أمّا النظريّة الأُولى : فهي ترمي إلى تفسير رأس المال بالمعنى الطبيعي الذي تؤيّده قواعد علم الاقتصاد ، ويستمرّ مع الحياة العامّة للناس .

العنصر الرابع : التنظيم

تحدّثنا عن العناصر التي يتكوّن منها رأس المال المكتسبة التي طرأت عليه أخيراً .

إنّ رأس المال آلة وواسطة في يد العامل يعينه ويساعده في حصول الانتاج وتنميته ، إنّه لولا رأس المال لما قامت الأعمال العظيمة والمشروعات الجسيمة ، كإنشاء الطرق والمعابر والجسور والموانئ والترع والسكك الحديديّة ، والمباني

---

(١) علم الاقتصاد : ٢ : ٩٥ .

العامّة من مستشفيات ودور الكتب والمدارس والمتاحف وغيرها.

إنّ رأس المال المتداول منه والثابت، سواء كان ملكاً للدولة أم ملكاً خاصّاً للأشخاص، هو الذي يحفظ سير الحياة الصناعيّة، وإنّه من العناصر الأصيلة للانتاج، فما ذهب إليه الاشتراكيّون من عدم تأثيره في ذلك، وأنّه عنصر حادث نشأ من تراكم المحاصيل السابقة التي انتجتها الطبيعة والعمل، فقد أبطل ذلك علم الاقتصاد وفنّدته الأدلّة العلميّة، فإنّه لا يمكن للحالة الاقتصاديّة أن تنتعش بدون رأس المال الفردي أو الحكومي، وعليه فلا يمكن الانتاج بدونه.

وأمّا النظريّة الثانية، فإنّها تبني تفسيرها على أوصاف الانتاج، وهي مواد متفرّقة، فلا بدّ من جعلها وإعمالها في الانتاج، ويسمّي الاقتصاديّون الشخص القائم بالجمع **المنظّم**، كما يطلقون اسم **التنظيم** على عمليّة جمع عناصر الانتاج.

إنّ عمليّة التنظيم تتضمّن عدّة مشكلات اقتصاديّة يتعيّن على المنظّم حلّها، وعلى مدى سلامة هذه الحلول يتوقّف تحقيق الهدف المنشود له أي الربح.

ويمكن تحليل عمليّة التنظيم إلى المواد الآتية:

١ ـ الكشف عن وجود حاجة أو عدد من الحاجات دون إشباع.

٢ ـ رسم خطّة لانتاج الأموال التي تشبع هذه الحاجات، وذلك بتحديد النسب اللازمة من عناصر الانتاج، وبيان موقف المشروع ومقدار انتاجه.

٣ ـ تنفيذ الخطّة بإنشاء المشروع والانتاج فعلاً.

ويؤدّي هذا التحليل إلى الكشف عن وجهين لمشكلة التنظيم:

وجه فنّي، وهو إمكان الانتاج من الناحية الفنّيّة، وهي طرق الانتاج والآلات اللازمة له.

ووجه اقتصادي، وهو تقدير نفقة الانتاج وإمكانيّات البيع والثمن الذي ينتظر الحصول عليه.

إنّ المنظّم يتحمّل الأخطار الجسيمة ، فإنّ أي خطأ يقع فيه يؤدّي إلى انخفاض ما يؤمّله من الأرباح أو يؤدّي إلى خسارة ، ولذلك يقول الاقتصاديّون إنّ الانتاج الرأسمالي يقوم على عنصر المخاطرة ، لأنّ النتائج الماليّة التي تؤدّي إليها الانتاج غير معروفة مقدّماً ، وقد تكون سلبيّة .

إنّ المنظّم يتحمّل مخاطر الانتاج ، وتلك صفة أساسيّة فيه تميّزه عن غيره ممّن يشاركون في الانتاج ، فهو يجمع عناصر الانتاج بقصد الحصول على ربح غير مؤكّد ، في حين أنّ العامل وغيره يأخذون مالاً معلوماً لا تحيق به أي خسارة .

إلى هنا ينتهي بنا الحديث عن عناصر الانتاج ، وقد تبيّن أنّه يستند إلى عناصر أُخرى غير العمل والعمّال ، فلا وجه لما زعمه ماركس وأتباعه من أنّ العمل إنّما يستند إلى جهود العامل ، وأنّ غيره ليس له ضلع أو نصيب في تحقيقه .

لقد تبيّن أنّ العمل إنّما يستند إبرازه إلى الخارج بالشكل الذي هو عليه إلى جهود مشتركة من العمّال ، ومدير المعمل ، والفنّيّين والخبراء ، وغيرهم من الفئات الأُخرى ، وليس بعد هذا الايضاح والتحليل الذي سقناه أن يتصوّر أنّ هناك طبقة متطفّلة على طبقة أُخرى ، كما زعم ماركس .

الأمر الثاني: فائض القيمة

وذهب ماركس إلى أنّ فائض القيمة ، وهو الربح الذي يزيد عن قيمة الأُجور المدفوعة إلى العمّال قد سرق منهم ودخل في جيوب الرأسماليّين ، فإنّ الفرق بين الأجر الذي يدفع إلى العامل منتج السلعة ، وبين الثمن الذي تباع به وهو الفائض ـ أي الربح ـ لا تظفر به الطبقة العاملة ، ويسلبه منها أصحاب رؤوس الأموال الذين يعيشون من وجهة هذه النظريّة عالة على العمّال .

إنّ أخذ فائض القيمة عند ماركس هو السرّ في تناقضات المجتمع وشقائه ، والمصدر الوحيد لترتّب الطبقيّة ، وتضخّم الأموال عند البرجوازيّين ، الأمر الذي

تتكوّن منه الرأسماليّة التي شنّ عليها الحرب ودعا إلى تحطيمها ، ونحن لسنا في مقام الدفاع عن النظام الرأسمالي ، فإنّ فيه من المفاسد والظلم والاستغلال ما لا يقلّ عن النظام الشيوعي في جوره واستبداده ، وإنّما يهمّنا التعرّف على صحّة هذه النظريّة ، والتقائها بمنطق الواقع .

إنّ هذه الفكرة ـ كما ذكرنا سابقاً ـ تبتني على أنّ العمل محدّد للقيمة وجوهر لها ، وقد ذكرنا المؤاخذات العمليّة التي ترد عليها ، وأثبتنا أنّ القيمة لا يحدّها العمل ، بل تستند إلى عوامل أُخرى كالرغبة وغيرها ، بالإضافة إلى ذلك أنّ العامل لم يكن هو العلّة في الانتاج ، بل هو أحد أسبابه ، فمدير المصنع والمخترع وصاحب المال قد ساهموا بشطر كبير في إبراز العمل وانتاجه ، وأنّ جهود هؤلاء لا يقلّ عن جهود العامل وكدّه .

ولو سلّمنا مجاراة له أنّ العمل هو جوهر القيمة والمحدّد لها ، وأنّ فائض القيمة قد نهب من العامل ، وأنّ اللازم إرجاعه إليه ، فإنّا بدورنا نسأل هل أنّ العمّال في ظلّ النظام الشيوعي القائم في روسيا ، وفي غيرها من الدول الشيوعيّة يظفرون بفائض القيمة أم لا ؟

إنّه ممّا لا ريب فيه أنّ العمّال في الاتّحاد السوفياتي وفي غيره من دول العالم لا يعطون فائض القيمة ، ولو حصلوا عليها لاستحال إيجاد الأموال اللازمة للتوسّع الصناعي ، ولتجديد ما يستهلك من منشآت الانتاج ، والانفاق على المسائل الإداريّة .

إنّ جميع رواتب المعلّمين في جهاز الدولة من حكّام وساسة ، ورجال الأمن والجيش وبقيّة الموظّفين إنّما يأخذون رواتبهم ـ على الأكثر ـ من فائض القيمة ، ولولا ذلك لما أمكن إقامة النظام العامّ للجهاز الإداري في جميع الدول بأي لون كان شكلها .

لقد شنّ الشيوعيّون الحرب بغير هوادة على الرأسماليّين ، فدعوا إلى تحطيمهم في جميع المجالات ، لأنهم يتناولون فائض القيمة من العمّال ، ولكن الفائض في النظام الشيوعي عاد إلى الدولة بشكل أفظع ، فقد استولت عليه بيد من حديد فأخذت تشتري البضائع من العمّال والفلاحين بأبخس الأثمان وتبيعها عليهم وعلى غيرهم بأغلى الأثمان[١].

ولم يتمكّن العمّال أن ينطقوا ولا ببنت شفة نظراً لقسوة الحكم وصرامته ، وما هذه القنابل الذرّيّة والأقمار الصناعيّة التي تطلقها روسيا في كلّ فترة ، إلّا من جهود العمّال وعرق جبينهم وفائض قيمة أرباحهم ، لقد أصبحت الحكومة الروسيّة وهي من أثرى دول العالم ، فلِمَ لا تعطي العمّال فائض القيمة التي تستوفيها ؟

إنّ مناداة الشيوعيّين بسرقة الفائض لم يكن الغرض منه إلّا التغرير بالعمّال وسوقهم لميادين التضحية ، حتّى إذا ظفروا بما يريدون واستولوا على زمام الحكم ألهبوا ظهور العمّال بالسياط ، وسلبوهم الحريّة والاختيار.

الأمر الثالث: إلغاء الملكيّة

ومن ضروريّات المذهب الشيوعي إلغاء الملكيّة الفرديّة ، والقضاء عليها في جميع المجالات ، سواء في مجال الانتاج ، أم في مجال الاستهلاك ، فكافّة البضائع الاستهلاكيّة ، وجميع الوسائل الانتاجيّة لا بدّ أن تؤمّم للمجموع.

ولمّا استولى الحزب الشيوعي على زمام الحكم في روسيا صادر جميع العقارات والأبنية والمصانع ، ولم يسمح للفرد أن يملك شيئاً منها ، وحجّة الشيوعيّين على ذلك أنّ إلغاء الملكيّة يحول دون استغلال العمّال ، وأخذ فائض القيمة منهم ، وأنّ الملكيّة هي المنشأ لجميع الشرور ، والمنبع لجميع المفاسد والمصدر الوحيد

---

(١) الاتّحاد السوفياتي في مائة سؤال وجواب.

لاضطهاد العمّال وشقائهم، فلا بدّ من قلعها من الأرض، ومحو ظلّها، وقالوا: إنّ الأفراد ما كانت لهم حقوق الملكيّة الشخصيّة في بدء وجود الإنسان، وإنّما أحدثتها الطبقات القويّة فيما بعد.

ولا بدّ لنا من ذكر السبب الذي من أجله نجحت هذه الفكرة في روسيا، وبيان المؤاخذات على هذه النظريّة التي أصبحت من أوّليات الشيوعيّين، وإلى القرّاء ذلك:

سبب نجاحها

لم يكن متوقّعاً بأي حال من الأحوال أن تحظى هذه الفكرة بأي قسط من النجاح والاستقرار نظراً لمجافاتها لطبيعة الإنسان، وعدم التقائها بمصالحه واتّجاهاته، ولكنّ ظروف المجتمع الروسي الذي يتألّف سواده من العمّال والفلاحين الذين سحقهم طغيان القيصريّة والارستقراطيّة هي التي ساعدت على نجاح ذلك، في الوقت الذي كان فيه الشيوعيّون يخفون مقاصدهم على السواد، ويظهرون العطف على الفقراء والمحرومين، ويتذرّعون بكلّ وسيلة لتضليل العمّال والفلاحين بأنّهم ينشدون مصالحهم الخاصّة، ويطالبون بحقوقهم.

وأهمّ العوامل التي ساعدت على تنفيذ هذه الفكرة إنشاء الجيش الأحمر الذي كان سياجاً للحزب الشيوعي، وعاملاً مهمّاً في تنفيذ خططه والتطويح بخصومه والمعارضين له، فأباد الرؤوس والضروس، وقضى على جميع العناصر المعادية له.

المؤاخذات

إنّ تحريم الملكيّة الفرديّة من الأفكار المهلهلة التي لا يؤمن بها إلّا الذين ينظرون إلى الواقع بمنظار أسود، فإنّهم لا يرون بأساً في ذلك، وعلينا أن نشير ولو إجمالاً إلى بعض المؤاخذات التي ترد على تحريم الملكيّة، وإلى القرّاء ذلك:

المؤاخذة الأُولى: إلغاء المنفعة الذاتيّة

إنّ الإنسان منذ وجد وجدت معه غريزة حبّ الملك وعاطفة السعي لمنفعته الذاتيّة، ويستحيل أن يتجرّد من هذه الظاهرة النفسيّة، ولكنّ الشيوعيّين لم يعتنوا بحقائق الأشياء وواقعها، وقالوا: بأنّ الاثرة والميل إلى طلب المنفعة الذاتيّة ما هي إلّاكلمات فارغة أو أسماء ليس لها مسمّيات، وأنّ الفرد لا بدّ أن تنتزع من قرارة نفسه هذه الظواهر، وتنشأ فيه العقليّة الجماعيّة، ومعنى ذلك أن يصوغوا للإنسان عقليّة غير العقليّة التي نشأ عليها، وأن يبدّلوا مشاعره بمشاعر أُخرى، وما هذه الأقاويل إلّا لون من ألوان الخرافة لأنّها تتنكّر لفطرة الإنسان وطبعه، وكلّ شيء يتنافى مع الطبيعة الإنسانيّة ما هو إلّا أمر وهمي وخيال محض لا يؤمن به إلّا ذوو العاهات والنقص.

ومهما يكن من أمر، فإنّ إلغاء الملكيّة يبتني على تجريد الإنسان من حبّ الاثرة، وتبديل خصائصه وعقليّته، وجعله آلة صمّاء لا يعي ولا يعقل، وهيهات أن يكون الإنسان كذلك.

المؤاخذة الثانية: الأثمان الباهضة

إنّ تطبيق هذه الفكرة في الخارج يحتاج إلى أثمان باهضة، فإنّها تتوقّف على الإسراف في الدماء، وعلى ذيوع الفزع ونشر الخوف بين الناس، فإنّه ليس من الطبيعي ولا من السهل انتزاع الأراضي والمعامل والأبنية والعمارات من أيدي الذين بذلوا عصارة جهودهم في الحصول عليها، وتحويلها منهم إلى الملكيّة الجماعيّة، وقد قدّمت روسيا في سبيل ذلك ثمناً من أغلى الأثمان، فقد قدّرت الضحايا بخمسة ملايين نسمة، كما أخبر بذلك ستالين تشرشل[1]، بالإضافة إلى

---

(١) إدراك الحقائق عن روسيا: ٧٦.

الأشخاص الذين حكمتهم المحاكم الشعبيّة بالعقوبات المختلفة والذين نفتهم إلى مجاهيل سيبريا.

ولكنّه مع هذه الضحايا الغالية التي بذلتها روسيا، لم تنجح الفكرة وباءت بالفشل، فقد انحطّ الانتاج الزراعي والصناعي فيها انحطاطاً شديداً، وواجهت شبح المجاعة والفوضى، وكادت التجربة الشيوعيّة أن تنهار في مهدها، الأمر الذي اضطرّ لينين أن ينحرف عن المقرّرات الشيوعيّة.

فكان أبرز ما عمله أن أعاد نظام الملكيّة الفردية بصورة مخفّفة وقيود معيّنة، وذلك بالنسبة للأراضي الزراعيّة الصغيرة والمساكن، أمّا المشاريع والمناجم والضياع الكبيرة، فبقت على ملك الدولة، ولكنّ الحكومة السوفياتيّة التي رفعت شعار ماركس لم يرق لها هذا الانحراف عن مبادئه، فأعادت تحريم الملكيّة من جديد وذلك في سنة ٢٨ ـ ٣٠، فاستأنف الفلاّحون ثورتهم وإضرابهم.

وأخذت السلطة تمعن في قتلهم وتشريدهم، حتّى أسرفت في القتل والتنكيل، فانتشر الخوف وعمّت المجاعة، وقدّرت ضحية المجاعة الشاملة بستّة ملايين نسمة، حتّى اضطرّت الحكومة إلى التراجع عن مقرّراتها، فمنحت الفلاح شيئاً من الأرض وبعض الحيوانات.

ومهما يكن من أمر، فإنّ الحكومة السوفياتيّة قد أهدرت في سبيل تطبيق الفكرة الماركسيّة دماء الكثير من أبنائها، وهي بعد لم تتمكّن من تطبيقها، ويستحيل تطبيقها ما دام الإنسان يشعر بضرورة استغلال سعيه لنفسه.

المؤاخذة الثالثة: شلّ الحركة الانتاجيّة

إنّ التقدّم الاقتصادي إنّما يكون فيما إذا شعر الفرد بأنّ ربح السلعة التي ينتجها يكون له، يتصرف فيه حيثما شاء، فعندئذٍ يندفع إلى تحسين سلعته وإتقانها، ويعمل جاهداً على الابداع في إخراجها ليجلب لها الأنظار حتّى يظفر بالربح،

وعلى هذا الأساس ترى التنافس بين أصحاب المعامل في إخراج السلعة بصورة رائعة تجلب الأنظار، أمّا إذا كان الربح للدولة، فإنّ الفرد لا يندفع لذلك، لا يتحفّز إلى العمل، فضلاً عن الابداع فيه، الأمر الذي يؤدّي حتماً إلى شلّ الحركة الانتاجيّة، وتخريب المعالم الاقتصاديّة.

إنّ من أهمّ العوامل التي تدفع الفرد إلى النشاط في الانتاج، وإلى بذل المزيد من الجهود في استثمار الأموال وحمايتها من التلف، وصيانتها من الخراب والفساد، هي المنفعة الشخصيّة ودخول الربح في جيبه، أمّا إذا علم الفرد أنّه لا ينتفع بها هو ولا بنوه من بعده، وأنّها تدخل في ميزانيّة الدولة، فمن الطبيعي أنّه ليس هناك أمر يحفّزه إلى العمل ويدعوه إلى الإبداع فيه.

ومهما يكن من الأمر، فإنّ إلغاء الملكيّة الفرديّة لا يمكن أن ينجح بأي حال من الأحوال، لأنّه يشلّ الحركة الاقتصاديّة، ويخرّب معالم الحضارة، ويصرف الناس عن الجدّ في العمل، فلا يندفعون إليه إلّا بالقسر والإكراه، ولذا التجأت روسيا إلى الطرق الملتوية، ففتحت أبواب السجون على مصراعيها، وفرضت العقوبات الشديدة على تارك العمل والمتهاون فيه، حتّى ألهبت ظهور العمّال بالسياط، وصبّت عليهم جميع ألوان التنكيل والارهاق، لأنّ كلّ عمليّة تشذّ عن الفطرة ولا تلتقي بها لا يمكن تطبيقها، ولا بدّ أن تفشل إن عاجلاً وإن آجلاً، ولذا اضطرّت روسيا أن تنحرف عن مبادئ ماركس ففتحت منفذاً صغيراً للملكيّة الفرديّة، فوجدت أنّ ذلك هو العلاج الوحيد إلى استمرار الناس في أعمالهم دون كره ولا إجبار.

المؤاخذة الرابعة: التنكّر للأديان

وتنكّر الشيوعيّون لجميع الأديان، واعتقدوا أنّها خرافة، وأنّها من صنع الإنسان، لأنّها تحمي ممتلكات الناس، وتدعو إلى صيانة أرباحهم، واستغلال سعيهم،

كما تدعو إلى حرمة إراقة الدماء، وحرمة نشر الخوف في البلاد، وكلّ ذلك يتناقض مع المبادئ الشيوعيّة التي تتركّز على إباحة جميع هذه الأشياء بالإضافة إلى إيمانهم الشديد بالمادة، وإلى ما يرجع إلى مطالب المعدة والجسد، وقد وجّهوا جميع جهودهم إلى غرس الكفر والإلحاد في نفوس العمّال.

يقول **لينين**:

«إنّ من أهداف حزب العمّال الديمقراطي الاشتراكي في روسيا هو أن يحارب بلا هوادة كلّ نزعة دينيّة في أفئدة العمّال. إنّ منهاجنا يتضمّن بالتالي الدعوة للإلحاد على أوسع نطاق ممكن»[1].

إنّ الشيوعيّة والدين ضدّان لا يجتمعان، فإذا ولج أحدهما خرج الآخر من النافذة ـ كما يقول شكسبير ـ ولهذا فإنّ أي محاولة للتوفيق بينهما، فإنّما هي خداع للجماهير وتزييف للفكرة الشيوعيّة التي بنيت على الكفر والإلحاد.

إنّ الاختلاف في أمر الدين هو الحدّ الفاصل بين الشيوعيّة والأديان، فالشيوعي الكامل هو الذي ينبذ دينه، ويتبرّأ منه، ويقطع كلّ صلة تربطه في كلّ شأن من شؤون حياته العمليّة.

ونسوق إلى القرّاء بعض مظاهر إلحادهم ومعاداتهم للأديان بصورة عامّة، وللإسلام بصورة خاصّة، وإلى القرّاء ذلك:

---

(١) الاشتراكيّة والدين للينين: ٥٠.

مظاهر إلحاد الشيوعيّة ومعاداتهم للأديان

١ ـ إنكار الله عزّ وجلّ

وبنيت الفلسفة الشيوعيّة على إنكار الله وجحوده، وعدم الاعتراف بخالق الكون وواهب الحياة، فزعموا ـ ويا لهول ما زعموا ـ أنّ الله خرافة، فقد قال **ستالين**:

«يجب أن يكون مفهوماً أنّ الدين خرافة، وأنّ فكرة الله خرافة، وأنّ الإلحاد هو مذهبنا»[١].

وقال **لينين**:

«ليس صحيحاً أنّ الله هو الذي ينظّم الأكوان... وإنّما الصحيح هو أنّ الله فكرة خرافيّة اختلقها الإنسان ليبرّر عجزه، ولهذا فإنّ كلّ شخص يدافع عن فكرة الله إنّما هو شخص جاهل عاجز»[٢].

وكتب **لينين** بصدد المفهوم المادي عند (هيراكليت) الذي جاء فيه:

«إنّ العالم هو واحد، لم يخلقه إلـه ولا إنسان، وقد كان ولا يزال وسيكون شعلة حيّة إلى الأبد تشتعل وتنطفئ تبعاً لقوانين معيّنة».

وعلّق على ذلك بقوله:

«يا له من شرح رائع لمبادئ الماديّة الديالكتيكيّة»[٣].

وقال **ستالين**:

---

(١) النظام الشيوعي: ٥٤.

(٢) المصدر المتقدّم: ٥٣.

(٣) الماديّة الديالكتيكيّة والماديّة التاريخيّة لستالين: ١٧، ترجمة خالد بكداش.

«نحن ملحدون، ونحن نؤمن بأنّ فكرة الله خرافة، ونحن نؤمن بأنّ الإيمان بالدين يعرقل تقدّمنا، ونحن لا نريد أن نجعل الدين مسيطراً علينا، لأنّا لا نريد أن نكون سكارى»[١].

وقال **انجلز**:

«الوجود قبل الأرض للفكرة المطلقة الذي قال به هيجل: إن هو إلّا بقايا وهميّة الإيمان بخالق فوق الأرض، وإنّ العالم المادي الذي تدركه حواسّنا والذي ننتمي إليه نحن أنفسنا هو الحقيقة الوحيدة»[٢].

إلى غير ذلك من تصريحاتهم التي دلّت على كفرهم بالله، وقد عادت فكرة الله في هذه العصور الحديثة من الأُمور المسلّمة عند الفلاسفة والمفكّرين في الأرض، فإنّ أبسط الأشياء لا يوجد إلّا وله موجد، فكيف بهذا العالم الذي يحتوي على الأنظمة الدقيقة والأسرار العجيبة التي لا زال العلم الحديث في كلّ فترة يكشف عمّا فيه من الغرائب والعجائب، فكيف قد وجد وحده من دون خالق له.

إنّ الموجودات بأسرها تنادي بوجود الله، فالأرض بسهولها وجبالها ومعادنها ومياهها والكواكب المحيطة بها، وصنع الإنسان نفسه بما فيه من التراكيب والأجهزة، كلّ ذلك دليل ناطق على وجود الله تعالى.

إنّ جحود الشيوعيّين لله حقيقة لا جدال فيها، فمن يتظاهر منهم ببعض الطقوس الدينيّة، ويقرّ بالله ظاهراً ولا ينكره، فهو إمّا شيوعي غبي، وإمّا شيوعي حاذق يريد التغرير بالبسطاء من أنّ الشيوعيّة لا تتنافى مع الدين، كما قال بعضهم.

إنّ أوّل نقطة نفترق بها مع الشيوعيّين هو جحودهم لله وإنكارهم له، ونحن نؤمن به إيماناً مطلقاً، ليس فيه أدنى مجال للشكّ والتردّد.

---

(١) النظام الشيوعي: ٥٣.

(٢) مقدّمة كتاب لودفيخ فيورباخ لانجلز: ١٧، ترجمة جورج ستوارت.

٢ ـ نبذ الأديان

ومن الطبيعي أن يعلن الشيوعيّون ـ بعد إنكارهم لله ـ الحرب على الأديان ونبذهم لها، ذلك لأنّها تسدّ عليهم الطريق لانتهاك الحرمات، وسلب الأموال، والحفاظ على القيم، ولذا حملوا عليها معول الهدم، فوصفوها بأنّها أفيون الشعوب ومخدرة الجماهير.

فقد قال **لينين**:

«الدين هو أفيون الفقراء، وهذا هو حجر الزاوية في الفلسفة الماركسيّة جميعها، وتعدّ الماركسيّة الديانات الحديثة جميعها والكنائس، وكلّ أنواع المنظّمات الدينيّة آلة لردّ الفعل البرجوازي الذي يستهدف الاستغلال بتخدير الطبقة العاملة»[١].

وقال **لينين**:

«الدين هو أفيون الشعوب.. الدين نوع من الخمرة الروحيّة يفرّق فيها عبيد الرأسماليّة صفتهم الإنسانيّة، ومطالبتهم بأي حياة إنسانيّة كريمة»[٢].

وقال **لينين**:

«كلّما تحرّرنا من نفوذ الدين ازددنا اقتراباً من الواقع الاشتراكي، ولهذا يجب علينا أن نحرّر عقولنا من خرافة الدين»[٣].

وقال **ماركس**:

«الدين زفرة الكائن المثقل بالألم وروح عالم لم تبعث فيه فكرة،

---

(١) و (٢) النظام الشيوعي: ٥٦.

(٣) كارل ماركس لهنري لوفافر: ١٦، ترجمة محمّد عيتاني.

وفكر عالم لم يبعث فيه فكر، انّه أفيون الشعوب. إذن فنقد الدين هو الخطوط لنقد هذا الوادي الغارق في الدموع حيث يركّز الدين هالته».

بهذه الكلمات القاسية وصف الدين ماركس اليهودي هو وأتباعه، مع العلم أنّ الدين أعظم قوّة وقفت إلى جانب الفقراء والمحرومين، وإلى جانب المجتمع لإنقاذهم من ظلم الطغاة وعنف المستبدّين في جميع مراحل التاريخ.

لقد وقف الدين بالمرصاد لفرعون طاغية عصره، وانقذ منه بني إسرائيل المستضعفين، كما وقف بالمرصاد لشذاذ الآفاق من اليهود الذين شوّهوا أهداف الدين الأصلية، فأعلن عليهم حرباً لا هوادة فيها، وكانت تلك الصرخة متمثّلة في المسيح والحواريّين من أتباعه، كما وقف الدين بالمرصاد لجبابرة قريش والعتاة المردة في ذلك العصر الذين تلاعبوا بمقدّرات المجتمع وكرامته، ولا يزال الدين يمدّ الشعوب الضعيفة بروح العزّة والكرامة والتضحية، فهذه الجزائر التي دوّخت المستعمرين، وقدّمت أروع ألوان التضحيات في سبيل استقلالها والذود عن كرامتها، وهل كانت مدفوعة إلّا بوحي من العقيدة الدينيّة الإسلاميّة، كما اعترفت بذلك فرنسا.

وعلّق سماحة **العلّامة الشيخ محمّد أمين زين الدين** على مقال ماركس وأتباعه، قال ما نصّه:

«أفدين الله يخدّر العمّال ويخضعهم لأرباب الأموال ؟!

أفدين الله ايديولوجيّة وضعها الاقطاعيّون يحرسون بها أموالهم ويضمنون بها نفوذهم ويخضعون بها عبيدهم ؟!

ألا الإسلام بذاته دين محمّد الثائر على الظلم المكافح للاستبداد

والاستعباد المحطّم للأصنام والأوهام ؟!

إنّ الدين الذي ينكر على من يعتنقه أن يخضع لغير ربّه، وأن يخشى غير ذنبه ، والذي يقيم نظامه الاجتماعي على مبدأ الاخوّة العامّة ، والولاية الجامعة ، والعدل الشامل ، والمساواة المطلقة أمام الحقّ وعلى مبدأ التعاون على البرّ والتواصي بالخير والتناصر على الظلم ؟!

أهذا الدين بذاته أفيون الشعوب والايديولوجيّة التي وضعها الاقطاعيّون والرأسماليّون لحماية مآربهم وتثبيت أقدامهم والوعي المزوّر عن العالم لأنّه صدر عن عالم مزوّر ؟!

ما أفحشه كذباً وما أقبحه هراء ؟!

ومتى كان الإسلام يقمع روح الثورة من نفوس الناس ، ويميت إحساس الكرامة في قلوبهم ؟ أحين قال في كتابه يعدّد صفات المؤمنين التي يستحقّون بها الكرامة الكبرى ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ * وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِن سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[1] »[2].

إنّ الشيوعيّين قد تنكّروا لجميع الأديان لأنّها تحول بينهم وبين مقاصدهم التي تبتني على الوسائل التي يأباها الدين ولا يقرّها بأي حال من الأحوال.

ولم يكتف الشيوعيّون بمجرّد الأقوال والتصريحات المعادية للأديان ،

---

(١) الشورى ٤٢: ٣٩ ـ ٤٢.

(٢) الإسلام: ١١٨.

بل اتّخذوا جميع الإجراءات الحاسمة لاستئصاله من البلاد ، فإنّ أوّل عمل قام به الشيوعيّون في روسيا أن أصدروا قانوناً في فبراير سنة ١٩١٨م نصّ على ما يلي :

١ ـ فصل الدين عن الدولة .

٢ ـ إلغاء القسم بالدين .

٣ ـ فصل التعليم عن الدين ، وتحريم التعليم الديني في كافّة الهيئات والمنشآت ، وإباحة تعليم الدين للمواطنين فرادى .

٤ ـ لا يجوز للكنائس وأماكن العبادة ، والجمعيّات الدينيّة أن تمتلك ولا يحقّ لها اكتساب صفة (الشخص المعنوي) .

٥ ـ كافّة أملاك الكنائس والهيئات الدينيّة تعتبر ملكاً للشعب .

وكان إصدار هذا القانون ضربة هائلة للكنيسة الأرثوذكسيّة ، وقتل عدد كبير من رجال الدين ، وفي كثير من المدن والقرى حوّلت الكنائس إلى مدارس وأندية أو مخازن ، وانشأت متاحف لنشر الإلحاد ، بعضها في الكنائس نفسها ، وتعرض فيها على الشباب ما يفسد أخلاقهم .

وتألّفت الجماعات والهيئات للدعاية اللّادينيّة ، وأصدرت مجلّة اسبوعيّة هي (بلادين) وفي عام ١٩٢٥م عقد بموسكو مؤتمر لوضع الإجراءات الخاصّة بالقضاء على النزعة الدينيّة ، وبثّ روح الإلحاد في المدارس والجيش وفي صفوف الأقلّيّات القوميّة ، وفي المدن والقرى ، ووحّدت الهيئات الإلحاديّة جهودها في اتّحاد الإلحاد الذي بثّ فروعه في كافّة أنحاء الاتّحاد السوفياتي .

وفي ١٩٢٩م بلغ عدد فروعه تسعة آلاف فرع . وفي عام ١٩٣٥م بلغ عدد فروع الاتّحاد سبعين ألفاً تضمّ الملايين ، وبلغ من تأثير تلك الدعاية أن أصبح معظم السكّان ملحدين .

وفي سبتمبر عام ١٩٢٩م ذكرت صحيفة مناهضة للدين أنّه تمّ في مارس ١٩٢٩

إغلاق ٤٢٣ كنيسة (٢٤٣ في المدن و ١٨٠ في القرى)، كما حوّلت من الكنائس (١٥٦) كنيسة إلى مسارح وسينما ومتاحف و ١٣٨ إلى مدارس و ١٤ إلى محال عامّة تعاونيّة و ١٠ إلى مراكز بيطريّة.

وفي ١٥ مايو سنة ١٩٣٢م صدر قانون هدفه القضاء على الهيئات الدينيّة في غضون خمسة أعوام، وممّا جاء فيه:

«في أوّل مايو سنة ١٩٣٧ لن يبقى في كافّة أرجاء الاتّحاد السوفياتي أي مكان للعبادة، ويجب القضاء على فكرة الإلٰه من الاتّحاد السوفياتي بحسبانها من بقايا القرون الوسطى وأداة لاضطهاد الجماهير العاملة»[١].

وعمل الشيوعيّون بهذا المخطّط المرسوم لهم من قادتهم، فحملوا معول الهدم على جميع الأديان، ويبدو هذا الاتّجاه واضحاً عند كلّ شيوعي اعتنق الفلسفة الماركسيّة عن إيمان وتدبّر، وقد أضفى لينين هذا الطابع الخاصّ على حزبه، فعرّفهم بأنّهم يؤمنون بالماركسيّة، ولا يقيمون للدين ولا للعواطف وزناً في تنفيذ مبادئهم[٢].

وقد ألمّ هذا التحديد الذي أدلى به لينين بصفات الشيوعيّين، فهم لا يؤمنون بالأديان، ولا يقيمون وزناً لجميع قيمها، كما لا يعتنون بأي عاطفة من العواطف الإنسانيّة النبيلة.

ومن هنا يتّضح لك أنّ محاربة الشيوعيّين للأديان من النقاط الرئيسيّة التي تبتني عليها فكرتهم المجافية للعدل والحقّ.

---

(١) الدستور السوفياتي: ٢٥٧.

(٢) المصدر المتقدّم: ٢٥٨.

٣ـ معاداة الإسلام

إنّ في الإسلام من النظم الاقتصاديّة ما يبيد الفقر ويقضي على البؤس والحرمان، وإنّ من تعاليمه من الطاقات النديّة ما يقضي على جميع مشاكل الحياة ومصاعبها، فهو يجمع الناس على الحقّ، ولا يفرّقهم، ويوحّدهم ولا يشتّتهم، ويتسامح ولا يتعصّب، ويجاري الأعصار ولا يتخلّف، ولا يجمد، فلذا لا يحذر الشيوعيّون إلّا منه، ولا يقف أمامهم إلّا الوعي الإسلامي إذا ساد في البلاد، ولذا دعا **ل. اكليموفيتش** إلى الإمعان في الطريق التي ينبغي أن تتّخذ لمحاربة الإسلام، قال ما نصّه:

«إنّ الحاجة الماسّة إلى تبصّر سياسي كبير، وفهم عميق للعمليّات الاجتماعيّة المعاصرة، وذلك من أجل الكفاح ضدّ الإسلام كفاحاً سليماً»[١].

وقد جهد الشيوعيّون في محاربته، وبذلوا قصارى جهودهم في إقصائه عن حياة المسلمين القاطنين هناك، وقد بلغوا ما أرادوا، فقد حالوا بين المسلمين وبين دينهم، فقد ذكروا أنّ القوانين الإسلاميّة القائمة على الشريعة قد استؤصلت من الاتّحاد السوفياتي»[٢].

ولا يزال هجومهم على الإسلام مستمرّاً، فقد اتّهموه بضدّ ما جاء به ونطقت به تعاليمه، فقد اتّهموه بأنّه يناهض العلم، ويشلّ نشاط الناس وإبداعهم[٣].

مع أنّه من المسلّم به أن العلم مظهر من مظاهر الإسلام، فقد بني على العلم، ونطق القرآن الكريم في بيان خطره، وفي تبجيل حملته.

---

(١) الإسلام أصله وروحه الاجتماعي: ٦٠.

(٢) القاموس السياسي السوفيتي: ٢٠.

(٣) الإسلام أصله وروحه الاجتماعي: ٦٢.

قال الله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾[١].

وقال الله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾[٢].

ويقول تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ ﴾[٣].

ويقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِن عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾[٤].

ويقول الرسول صلى الله عليه وآله: « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ »[٥].

وقال صلى الله عليه وآله: « الْعِلْمُ رَأْسُ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَالْجَهْلُ رَأْسُ الشَّرِّ كُلِّهِ »[٦].

إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة التي وردت في فضل العلم وتقدير حملته، حتّى اشتهر أنّ الإسلام هو الدين الوحيد الذي أرسى قواعده على العلم والفضيلة، وعلى تحطيم الجهل والازدراء بالجاهلين، ولكنّ الشيوعيّون الذين تنكّروا لكلّ معنى أصيل من معاني الحياة أخذوا يطعنون في الإسلام، ويكيلون له التهم، ويلصقون به هذه الأكاذيب التي دلّت على مسخهم، وعلى حقدهم البالغ لكلّ مبدأ تسعد به الإنسانيّة، ويزيح عنها كابوس الظلم والشقاء.

إنّ أهمّ دعوة يتّجه الشيوعيّون إلى محاربتها، ويبذلون جميع قواهم في زعزعتها وتحطيمها هي الدعوة لإنشاء حكم إسلامي يجمع شتات المسلمين، ويوحّد كلمتهم، فإنّ هذه الدعوة الرفيعة أعظم خطر يهدّد كيان الشيوعيّين والمستعمرين،

---

(١) المجادلة ٥٨: ١١.

(٢) العنكبوت ٢٩: ٤٣.

(٣) الزمر ٣٩: ٩.

(٤) الفاطر ٣٥: ٢٨.

(٥) أُصول الكافي: ١: ٣١. دعائم الإسلام: ١: ٨٣.

(٦) بحار الأنوار: ٧٤: ١٧٥.

وتقضي على مآربهم الرخيصة ، وتبدّد أحلامهم الدنيئة ، فإنّها تعيد للإسلام مكانته العليا ، وترجع للمسلمين عزّهم السليب ، وقد أوصى **لينين** أتباعه بضرورة الإجهاز على هذه الفكرة ، قال :

« يجب أن لا ننسى :

أوّلاً : إلى جميع الأحزاب الشيوعيّة ، ضرورة تقديم المساعدة إلى حركة التحرّر الديمقراطيّة البرجوازيّة .

ثانياً : ضرورة مكافحة الأكليروس وغيره .

ثالثاً : ضرورة مكافحة فكرة الدولة الإسلاميّة الكبرى »[١] .

إنّ الشيوعيّين يعملون مستميتين لمحاربة تأسيس دولة إسلاميّة لأنّها تقضي على أطماعهم وعلى مصالحهم ، ولا تبقي لهم ولا للمستعمرين ظلّاً في الوطن الإسلامي الكبير .

على المسلمين أن يقوموا بنهضة شاملة إلى تفهّم الإسلام والإمعان في الأساليب التي يبثّها أعداؤهم ، وعليهم أن ينظروا إلى دعاة المبادئ الملحدة بحذر ووعي .

٤ ـ التنكّر للأخلاق

إنّ الإنسان منذ وجد على الأرض يشعر من أعماق نفسه ، ودخائل ذاته بحاجته الماسّة إلى الأخلاق المثاليّة ، وأنّه بدونها يعيش باضطراب نفسي غير مرتاح الضمير ولا ناعم الفكر ، ولكنّ الشيوعيّين قد تنكّروا لهذه الظاهرة النفسيّة وجعلوها من ضروب الخرافة ، لأنّ الأخلاق في عقيدتهم تحمي البرجوازيّين والرأسماليّين ، وإذا سادت الأخلاق الرفيعة فإنّه لا يمكن إيجاد ثورة على البرجوازيّين تحطّمهم ، وتسلب رؤوس الأموال منهم ، فلذا انطلقوا يعملون على مسخ الإنسان وتجريدها

---

(١) حركة التحرّر الوطني في الشرق للينين : ١٧٧ ، ترجمة إلياس مرقص .

من عواطفها حتّى لا يروا بأساً في ارتكاب الجرائم والموبقات التي تتركّز عليها ثورتهم ضدّ التقاليد الاجتماعيّة، بالإضافة إلى أنّ الأخلاق المثاليّة هي من توابع الروح، والفلسفة المادّية لا تؤمن بذلك.

وقد أعرب عن هذه الجهة **لينين** بقوله:

«علّمنا (فردريك انجلز) أنّ أساس مبادئنا هو إيماننا بالمادّة لا بالروح.. ولهذا فإنّ الأخلاق التي نؤمن بها أخلاق مستمدّة من الواقع المادّي لا من عالم الروح المثالي، ولمّا كان الواقع يفرض علينا أن نحقّق الشيوعيّة فإنّه لأمر طبيعي أن تكون الأخلاق الصالحة في نظرنا مرادفة تماماً للوسائل التي تحقّق الأهداف الشيوعيّة».

إنّ الأخلاق التي يؤمنون بها هي الأخلاق التي تستمدّ من الواقع المادّي الذي يحطّم كلّ صرح بنته الإنسانيّة منذ أقدم العصور من قواعد الأخلاق والدين والفضيلة والمروءة، وعلينا أن ننظر إلى مفهوم الأخلاق الذي يؤمنون به وإلى الصفات الخلقيّة التي يعتنقونها، ويعملون على تنميتها، وتركيزها في نفوس أتباعهم، وإلى القرّاء ذلك:

١ ـ مفهوم الأخلاق عند الشيوعيّين

وحدّد **انجلز** مفهوم الأخلاق الذي يذهبون إليه، فقال:

«إنّنا نرفض شتّى المحاولات التي تحاول أن تفرض علينا أخلاقاً تستند إلى (المثاليّات) ذلك أنّنا نؤمن أنّ الأخلاق هي نتاج الأوضاع الاجتماعيّة، ولمّا كانت الأوضاع الاجتماعيّة متغيّرة، فإنّ مفاهيم الأخلاق لا بدّ أن تتغيّر.

إنّ الأخلاق التي نؤمن بها هي كلّ عمل يؤدّي إلى تحقيق انتصار مبادئنا مهما كان العمل منافياً للأخلاق المعمول بها».

إنّ مفهوم الأخلاق عندهم ليس حقيقة ثابتة، بل هو مفهوم متغيّر، وإنّ الذي يؤمنون به من مفاهيم الأخلاق هو الذي يحقّق انتصار مبادئهم وأفكارهم المجافية لروح العدل والمنطق.

وصرّح **ستالين** بعين ما أدلى به انجلز، فقال:

«الأخلاق الصالحة في نظرنا هي التي تيسّر لنا القضاء على النظام القديم، وهي التي تدعم النظام الشيوعي، ولا شيء غير هذا يمكن أن يسمّى أخلاقاً فاضلة».

وقال **لينين**:

«عندما يتحدّث إلينا الناس عن الأخلاق نقول لهم: إنّ الأخلاق الشيوعيّة هي بصفة قاطعة الوسائل التي نلجأ إليها للقضاء على أعدائنا... إنّنا لا نؤمن بما يسمّيه الناس الأخلاق الثابتة الأبديّة، ونحن نرفض رفضاً قاطعاً كلّ نوع آخر من الأخلاق فيما عدا أخلاقنا نحن، بل إنّنا نطالب بأن تكون تربية النشء مستندة إلى الأخلاق بمفهومها الذي نعرفه، لا بمفهومها العاطفي المثالي».

واستنكر **لينين** كلّ مفهوم أخلاقي لا يؤدّي إلى انتصارهم، فقال:

«إنّنا نستنكر كلّ ضرب من ضروب الأخلاق الذي لا يؤدّي إلى تحقيق أهدافنا الشيوعيّة، ذلك لأنّ الأخلاق التي نأخذ بها إنّما ترتبط كلّ الارتباط بمصالح الطبقة التي ندافع عنها، بل إنّني أرى في الأخلاق المثاليّة التي تختلف عن الأخلاق التي نؤمن بها ضرباً من ضروب الخداع والغشّ والتضليل، لأنّها لا تساعد على تحقيق أهدافنا»[1].

إنّ مفهوم الأخلاق عندهم يغاير مفهوم الأخلاق التي دان بها الناس منذ أقدم

---

(١) النظام الشيوعي ٢٣ ـ ٢٤.

العصور، حتّى عرف الشيوعيّون بمسخ الحقائق، والتنكّر لكلّ معنى أصيل من معاني الحياة.

وأمّا الصفات التي يؤمنون بها ويعملون على تنميتها وتركيزها في نفوس أتباعهم، فهي:

٢ ـ العنف

إنّ الشيوعيّين لا يؤمنون بالتسامح ولا بالتساهل، فقد بني نظامهم على العنف، ولذلك لا يقفون عن الهدم والتدمير وإزهاق الأرواح وإراقة الدماء، فإنّ كلّ وسيلة تتكفّل بتحقيق أهدافهم هي وسيلة جائزة ومشروعة.

وقد تناول **ستالين** هذه الجهة، فقال:

«أوصانا لينين بأن نكون قساة عتاة في معاملتنا لأعدائنا في الداخل والخارج، ونحن لا نريد أن ندع أعداءنا في الداخل والخارج يعملون ضدّنا... بل إنّه يتعيّن علينا أن نمنعهم بالقوّة من ذلك، ولهذا نعتبر الوسائل العنيفة القاسية التي نعامل بها خصومنا عملاً مشروعاً له ما يبرّره مهما بدا هذا العمل استبداديّاً وطاغياً».

قال **ستالين**:

«يجب أن يكون مفهوماً إنّنا نؤمن بالاستبداد، ونؤمن بالطغيان، ونؤمن بالعنف... لأنّ نظامنا الثوري القائم على أساس القضاء على الطبقات يتطلّب الالتجاء إلى كلّ هذه الوسائل».

إنّهم لا يؤمنون إلّا بالعنف والاستبداد، فإنّ ذلك عنصر أساسي في دعوتهم، وقد علّق **جواهر لال نهرو** على إيمان الشيوعيّين بالعنف، فقال:

«إنّ الشيوعيّين يؤمنون بأسلوب العنف، إنّهم لا يرون سوى الأبيض

والأسود، ويفشلون في رؤية الظلال، وهذا هو نفس الطريق القديم لبعض العقائد المتعصّبة، وهو طريق غير علمي وغير متحضّر، سواء طبّق في مجال الدين أو الاقتصاد أو أي شيء آخر».

وأضاف يقول:

«إنّنا نفضّل طريق التسامح، فقد وصلنا إلى مرحلة من التطوّر تفشل فيها أي محاولة لفرض الآراء بالقوّة، ويؤدّي فيها العنف إلى الحرب والتدمير، حرب لن يكون هناك نصر بل هزيمة للجميع، وحتّى الدول الاستعماريّة الكبرى أصبحت لا تستطيع تنفيذ خططها بالقوّة، وحرب السويس أبلغ دليل على ذلك.

إنّ الوسائل الخاطئة لا يمكن أن تؤدّي إلى نتائج طيّبة، ولم تعد النظريّة أخلاقيّة، بل قضيّة علميّة»[1].

إنّ منطق العنف دليل على فساد المبدأ من الناحية العلميّة، ولو كان يمتّ إلى البرهان بصلة لما التجأ مؤسّسوه إلى تطبيقه إلى مثل هذا المنطق المفلوج الذي لا يسلكه إلّا من لا يجد وسيلة إلّا العنف والقسر.

٣ـ الخداع

ويفقد الشيوعيّون كلّ وسيلة من وسائل الفضيلة في تدعيم أفكارهم، فاعتمدوا في نشر دعوتهم على الخداع والأضاليل، وسائر الصفات المرذولة، وآمنوا بكلّ عمل غير مشروع ما دام يؤدّي إلى انتصارهم، وقد أوصى **لينين** أتباعه بذلك، فقال:

«إنّه من الضرورة أن نستخدم كافّة الوسائل مهما كانت غير مشروعة،

---

(١) مناقشة بين نهرو وسفير روسي نشرته صحيفة آخر ساعة الصادرة في القاهرة.

ومهما اعتمدت على المكر والخديعة والكذب والمراوغة لتحقيق غاياتنا».

وقال:

«إذا دعت الحاجة فيجب اللجوء إلى أنواع الحيلة، واستخدام كافّة الوسائل حتّى ولو كانت غير مشروعة للتغلغل في النقابات المهنيّة، ونشر الشيوعيّة في صفوف العمّال بأي ثمن»[١].

إنّ استخدام جميع الوسائل الممقوتة التي أجمع الناس على عدم مشروعيّتها هي في منطق لينين وأتباعه مشروعة ما دامت تؤدّي إلى نشر الشيوعيّة.

إنّنا في عصر ازدهر فيه العلم وتقدّم فيه الإنسان في جميع المجالات، فغزا الفضاء الخارجي، ومن العار أن يؤمن الإنسان بالأفكار التي تناقض العلم، وتطارد الوعي، وتحارب المواهب، وتدعو إلى أن يكون الإنسان حيواناً أعجماً معرّى من الرأي، ومجرّداً من الوعي والأخلاق، إنّ الشيوعيّة تنسف الأخلاق، وتحطّم كلّ عنصر من عناصر الفضيلة والكرامة، وتفرض على معتنقيها تغيير سلوكهم وأخلاقهم، واتّصافهم بأخلاق أُخرى.

وقد أكّد هذه الناحية **لينين** بقوله:

«إذالم يكن المناضل الشيوعي قادراً على أن يغيّر أخلاقه وسلوكه وفقاً للظروف مهما تطلّب ذلك من كذب، وتضليل وخداع، فإنّه لن يكون مناضلاً ثوريّاً حقيقيّاً»[٢].

إنّ تغيير الأخلاق، ومسخ الذات، ونزع الصفات الأصيلة من النفس، كلّ ذلك يعتبر عنصراً أساسيّاً في الشيوعي الثوري ـ كما يقول لينين ـ.

---

(١) شيوعيّة الجناح الأيسر للينين: ٢٨ ـ ٥٢.

(٢) النظام الشيوعي: ٢١.

وأضفى **لينين** على تعاليمه بأنّه لا يوجد فيها ظلّ للفضيلة، ولا منطق للعدل، ولا صورة للصدق، وأنّ جميع ما عندهم يغاير جميع المفاهيم التي اصطلح الإنسان على تقديسها، فقال:

«إنّ الدعامة الأساسيّة التي يستند إليها مذهبنا، هي أنّه لا يوجد على الإطلاق، أي شيء يسمّى العدل الخالص، أو الخير الخالص، أو الفضيلة الخالصة، فكلّ شيء نسبي في نظرنا ما عدا الشيوعيّة التي نعتبرها مصدراً للصدق الخالص، والعدل الخالص، والخير الخالص، والفضيلة الخالصة»[1].

وبعد، فهذه جملة من مظاهر سلوك الشيوعيّين وأخلاقهم، وإيمانهم بالصفات المرذولة التي لا يعتنقها إلّا من تجردت ذاته من جميع أفانين الانسانية والكرامة، أو كان مصاباً بعامة أو نقص خلقي يدفعه إلى محق الصفات الاصلية، والحقد على جميع المثل الرفيعة التي امتاز بها الانسان عن الحيوان السائم.

إنّ ما ذكرناه من بعض معالم الشيوعيّة من العداء للأديان، والتنكّر للأخلاق، وإن كان بعضه لا يمتّ بصلة إلى الموضوع الذي نحن بصدده، ولكن حرصنا الشديد وحبّنا البالغ لأبناء وطننا هو الذي جرّنا إلى الخوض في ذلك لأجل تحذيرهم من السير في ركاب الدعايات المضلّلة والحركات الهدّامة، فقد انساب بعض شبابنا مع الأسف مع الشيوعيّين، وسار في ركبهم، وغرّتهم دعاياتهم المضلّلة بأنّ الشيوعيّة تحقّق القضايا العادلة في وطننا العزيز، وهم لا يعلمون أنّ الشيوعيّين هم الذين أقرّوا احتلال اليهود لفلسطين، واعترفوا بوجودها، بالإضافة إلى تنكّرهم للأديان، ونبذهم لجميع ما توحي به الفطرة الإنسانيّة، وعسى أن تكون هذه البحوث وغيرها ممّا ألّف في هذا الموضوع والتي كشفت عن واقع الشيوعيّة وحقيقة

---

(١) النظام الشيوعي: ٢٠.

الشيوعيّين سبباً لإيقاظ أبنائنا من سباتهم، وإرجاعهم إلى حضيرة الحقّ وخدمة الوطن، وأن لا ينسابوا وراء دعاياتهم التي تقضي على كرامتهم، وتجعل أوطانهم تحت مناطق النفوذ.

إنّ الواجب على الشباب الواعي أن يعمل جاهداً في خدمة بلاده وتطوير صناعتها وتقدّمها في جميع المجالات، وأن يحاربوا كلّ تدخّل استعماري في بلادهم بأي شكل كان نوعه وبأي اسم تستّر.

ولنعد بعد هذا البحث عن حقيقة العمل في الإسلام.

العمل

أوّلاً : في القرآن

ثانياً : في السنّة

ثالثاً : أحكامه

رابعاً : أنواعه

العمل في العرف الإسلامي يطلق تارة ويراد به الجهد والمشقّة التي تقابل المال ، وعلى ذلك بنى الفقهاء قاعدتهم المشهورة « عمل المسلم محترم » ، والمراد بها ضمان عمله ، وعدم ذهابه مجّاناً ، وقد استدلّوا بها في كثير من أبواب الفقه على ضمان العمل ، وعدم ضياع جهد العامل .

والعمل الذي يحكم الشارع باحترامه وضمانه ومقابلته بالمال إذا لم يكن محرّماً ، وأمّا إذا كان من المحرّمات ، فإنّه يسقط في نظره عن الاحترام والضمان ، وذلك لترتّب المضارّ والمفاسد عليه ، كما سنبيّنه .

ويطلق العمل ويراد به مطلق الفعل ، وتترتّب على بعضه المسؤوليّة والضمان والمؤاخذة ، وذلك كاتلاف مال الغير ، فإنّ الاتلاف موجب للضمان ، سواء أكان صادراً من كبير أم صغير ، من عاقل أو مجنون ، كان بقصد الإضرار أو لم يكن ، فإنّ الشارع احترم أموال الناس ، ودعا إلى حماية ممتلكاتهم وصيانتها ، واعتبر كلّ من يقوم بإضرار الغير فإنّه يعرّض نفسه للغرامة ، ولا بدّ من استيفاء تعويض الضرر من أمواله الخاصّة ، كما إنّه إذا كان بقصد الاضرار والعدوان ، فإنّ الشارع توعّده بالعقاب والعذاب في دار الآخرة .

إنّ الإسلام أوجب على كلّ شخص احترام أموال الغير واجتناب ضرره ، وأنّ من يخلّ بهذا الواجب يعتبر عمله غير مشروع ، ويعرّض نفسه للمسؤوليّة ، وللتحمّل للأضرار الناجمة عن اعتدائه .

وعلى أي حال، فقبل الدخول في بيان أحكام العمل وأنواعه لا بدّ من عرض ما ورد عن العمل في القرآن الكريم وفي السنّة.

أوّلاً: العمل في القرآن

وردت في القرآن الكريم ٣٦٠ آية تحدّثت عن العمل، ووردت ١٩٠ آية عن «الفعل»، وهي تتضمّن أحكاماً شاملة للعمل، وتقديره ومسؤوليّة العامل وعقوبته ومثوبته[١].

ولا بدّ لنا من عرض بعض الآيات التي حثّت على العمل الصالح الذي يترتّب عليه الثواب والمغفرة من الله، كما لا بدّ من عرض الآيات الأُخر التي حثّت على لزوم السعي والكسب لتحصيل الرزق، وإلى القرّاء ذلك:

١ ـ العمل الصالح

إنّ العمل الصالح شعار الإسلام وهدفه الأسمى. إنّه رمز عظمة هذا الدين الذي أقام العدل، وبسط الخير، ونشر المحبّة بين الناس.

إنّه عنوان الدعوة الإسلاميّة الخالدة التي أعلنها المنقذ الأعظم محمّد ﷺ، فجعل العمل الصالح جوهرها وحقيقتها التي لا تنفصل عنه.

إنّه نشيد الأبرار والعظماء والمصلحين من أبناء القرآن.

إنّه صلاح القلوب، وسلامة النيّة، وطهارة النفس، وأصل التسامح والتعاون على البرّ والتقوى.

---

(١) اشتراكيّة الإسلام: ١٥٤.

إنّه أساس الامتياز بين الناس في نظر الإسلام، فليس التفوّق بكثرة الأموال، ولا بالمتع الزائلة، وإنّما هو بالتقوى وعمل الخير ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[١].

ولنستمع إلى الآيات الكريمة التي أشادت بالعمل الصالح، ورفعت من كيان الصالحين:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَعْدَ اللهِ حَقّاً وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً﴾[٢]

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[٦].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٧].

---

(١) الحجرات ٤٩: ١٣.

(٢) النساء ٤: ١٢٢.

(٣) النساء ٤: ١٢٤.

(٤) المائدة ٥: ٩.

(٥) الإسراء ١٧: ٩.

(٦) الكهف ١٨: ١١٠.

(٧) المؤمنون ٢٣: ٥١.

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾[١].

وقال الله تعالى: ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِن فَضْلِهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾[٢]

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[٣].

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّن دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[٤].

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي دعت الناس إلى العمل الصالح، وحفّزتهم إلى كسبه والتسابق إليه، وأنّه خير ما يكتسبه الإنسان في حياته، فإنّه ذخر له في آخرته وشرف له في دنياه.

٢ ـ الحثّ على الكسب

لقد أعلن القرآن الكريم دعوته الأكيدة على ضرورة العمل، وعلى الكسب، وبذل الجهد. قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٥].

إنّ المنهج الإسلامي يتّسم بالتوازن بين العمل لمقتضيات الحياة في الأرض، وبين العمل في تهذيب النفس، والاتّصال بالله تعالى وابتغاء رضوانه، وإلى ذلك

---

(١) طه ٢٠: ٨٢.

(٢) الروم ٣٠: ٤٥.

(٣) غافر ٤٠: ٤٠.

(٤) فصّلت ٤١: ٣٣.

(٥) الجمعة ٦٢: ١٠.

يشير القرآن الكريم: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾[١].

إنّه ليس من الإسلام في شيء أن يتّجه المسلم بجميع قواه وطاقاته لتحصيل متع الحياة، والظفر بملاذّها وينصرف عن الله، وكذا لا يتّجه نحو عمل الخير، بل عليه أن يعمل لدنياه وآخرته.

إنّ القرآن الكريم قد دعا الناس إلى العمل، وحثّهم عليه، وحتّم عليهم أن يكونوا إيجابيّين في حياتهم يتمتّعون بالجدّ والنشاط ليفيدوا ويستفيدوا، وكره لهم الحياة السلبيّة، والانكماش والانزواء عن العمل، قال تعالى: ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[٢].

إنّ الله تعالى خلق الأرض، وملأها بالنعم والخيرات لأجل أن يعيش الإنسان في رفاهية وسعة، قال تعالى: ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبّاً فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴾[٣]، ولن يظفر الإنسان بهذه النعم إلّا بالعمل والجدّ والكسب.

---

(١) القصص ٢٨: ٧٧.

(٢) المُلك ٦٧: ١٥.

(٣) يس ٣٦: ٣٣ و ٣٤.

ثانياً: العمل في السنّة

واستفاضت كتب الحديث والأخبار بالدعوة إلى العمل والحثّ عليه، كما أضفت عليه أسمى النعوت والأوصاف، ونقدّم للقرّاء عرضاً موجزاً لذلك:

١ ـ العمل شرف

إنّ العمل وإن هان شرف للإنسان وكرامة، وخير له من أن يسأل الناس، ويعيش كلّاً عليهم، وإلى ذلك يشير الحديث الشريف: «**لَئِنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَذْهَبُ بِهِ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ ثُمَّ يَأْتي بِهِ فَيَحْمِلَهُ عَلىٰ ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النّاسَ**»[١].

واجتاز الأصمعي على إسكافي يصلح للناس أحذيتهم، وهو ينشد:

وَأُكـرِمُ نَـفْسي إِنَّـني إِنْ أَهَـنْتُها وَحَقُّكَ لَمْ تَكرُمْ عَلىٰ أَحَدٍ بَعْدي

فقال له الأصمعي: كيف أكرمتها وهذا عملك؟!

فسدّد له سهماً وقال له: لقد أكرمتها حين أغنيتها عن سؤال لئيم مثلك.

ويقول الرسول ﷺ: «**مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»[٢].

إنّ الإسلام لا يرضى للمسلم أن يعيش عالة على الغير، ولا يسمح له أن يترك الكسب ويتّكل على الدعاء ليرزقه الله من غير عمل، فقد جاء في الحديث الشريف: «**إِنَّ اللهَ يَكْرَهُ الْعَبْدَ فارِغاً فاهُ يَقولُ: يا رَبِّ ارْزُقْنِي**»[٣].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٢: ٢٥٧. مجمع الزوائد: ١٠: ٢٩٣. كنز العمّال: ٦: ٥٠٦.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٢: ٢٥٢. سنن الدارمي: ١: ٩٩. سنن ابن ماجة: ١: ٨٢.

(٣) عوالي اللئالي: ٤: ٢٢.

إنّ الله تعالى خلق الأشياء وربطها بأسبابها الطبيعيّة ، وليس للإنسان أن يترك ذلك لأنّه يلزم منه الإخلال بالنظام وعدم استقامة الحياة .

٢ ـ العمل جهاد

إنّ الإسلام يعتبر العمل جهاداً في سبيل الله ، ويعتبر الجهد الذي يبذله المسلم في سبيل إعاشة عائلته من أفضل الطاعات والقربات ، فقد روى زكريّا بن آدم عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام ، أنّه قال : « **الَّذي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ما يَكُفُّ بِهِ عِيالَهُ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الْمُجاهِدِ في سَبيلِ اللهِ** »(١) .

واجتاز النبيّ صلى الله عليه وآله ومعه جماعة من أصحابه برجل ، فرأى الصحابة من جدّه ونشاطه ما أعجبهم ، فالتفتوا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ، فقالوا له : يا رسول الله ، لو كان هذا في سبيل الله ؟

فأجابهم صلى الله عليه وآله : « **إِنْ كانَ خَرَجَ يَسْعىٰ عَلىٰ وَلَدِهِ فَهُوَ في سَبيلِ اللهِ ، وَإِنْ كانَ خَرَجَ يَسْعىٰ عَلىٰ أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبيرَيْنِ ، فَهُوَ في سَبيلِ اللهِ ، وَإِنْ كانَ خَرَجَ يَسْعىٰ عَلىٰ نَفْسِهِ فَهُوَ في سَبيلِ اللهِ** » .

إنّ السعي للإنفاق على النفس ، وعلى الأبوين وعلى الأولاد من العمل في سبيل الله ، بل من أفضل أنواع العبادات والطاعات .

إنّ الإسلام يعتبر العمّال أعظم أجراً من المجاهدين ، وقد قدّمهم القرآن الكريم في الذكر على المجاهدين . قال الله تعالى : ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ** ﴾(٢) .

---

(١) الكافي : ٥ : ٨٨ ، الحديث ٢ . تحف العقول : ٤٤٥ .

(٢) المزّمّل ٧٣ : ٢٠ .

وكم في هذا التقديم من معاني التكريم والتبجيل والتقدير، لقد اعتنى الإسلام بالعمل عناية بالغة فاعتبره جهاداً في سبيل الله لأنه أراد للمسلمين أن يعيشوا عيشة هانئة يسودها الخير والرفاهية، ولن يظفروا بذلك إلّا إذا عملوا في حقل هذه الحياة.

٣ـ العمل عبادة

وأضاف الإسلام إلى العمل أكرم النعوت والأوصاف، فجعله عبادة وطاعة لله ليتسابق المسلمون إلى ميادين العمل والانتاج، فقد ورد أنّ صحابيَّين جاءا إلى رسول الله ﷺ وهما يحملان أخاً لهما، فسألهما النبيّ ﷺ عنه فقالا: إنّه لا ينتهي من صلاة إلّا إلى صلاة، ولا يخلص من صيام إلّا إلى صيام حتّى أدركه من الجهد ما ترى.

فقال ﷺ: **فَمَنْ يَرْعىٰ إِبِلَهُ، وَيَسْعىٰ عَلىٰ وَلَدِهِ؟**

فقالا: نحن.

فقال ﷺ: **أَنْتُمْ أَعْبَدُ مِنْهُ.**

إنّه ليس من الإسلام في شيء أن نزهد في الدنيا، وندع متع الحياة، ونقبل على الصلاة والصيام، فقد نعى الله على الذين انصرفوا عن الدنيا، فقال تعالى: ﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا**﴾[١].

ويقول تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾[٢].

إنّ الإسلام دعانا إلى أن نمزج بين الدنيا والآخرة مزجاً كريماً، فليس من الإسلام

---

(١) الحديد ٥٧: ٢٧.

(٢) الأعراف ٧: ٣٢.

أن تكون الدنيا وحدها هي همّنا وغايتنا، وليس من الإسلام أن نقبل على الآخرة فنضيّع دنيانا، وإلى ذلك يشير الحديث: «**اعْمَلْ لِدُنْياكَ كَأَنَّكَ تَعيشُ أَبَداً، وَاعْمَلْ لآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَموتُ غَداً**»(١).

وبهذه الدعوة الأصيلة التي تجمع بين العمل للدنيا، والعمل للآخرة امتاز الإسلام عن بقيّة الأديان الداعية بعضها إلى القداسة والتجرّد عن المادّة، والداعية بعضها إلى الاقتصار على مطالب الجسد وإلغاء الروح.

لقد أعرب الرسول ﷺ في غير موقف من مواقفه أنّ رسالته الخالدة تدعو إلى الوئام بين الروح والبدن، فقد ورد أنّ ثلاثة رهط جاءوا إلى بيت أزواج النبيّ ﷺ يسألون عن عبادته، فلمّا أخبروا بها قالوا: وأين نحن من النبيّ، وقد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فانبرى أحدهم فقال لصاحبيه: أنا أُصلّي الليل أبداً.

وانطلق الثاني يقول: وأنا أصوم الدهر أبداً.

فقال الثالث: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوّج أبداً.

فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فقام وهو مغيظ إلى المسجد، فاعتلى أعواد المنبر وأخذ يبيّن للمسلمين بعد هؤلاء عن الصواب، وعدم التقاء خطّتهم بواقع الإسلام، فقال ﷺ ـ بعد حمد الله والثناء عليه ـ: «**ما بالُ أَقْوامٍ قالوا كَذا وَكَذا، أَما وَاللهِ إِنّي لَأَخْشاكُمْ وَأَتْقاكُمْ لِكنّي أَصومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلّي، وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّساءَ، فَتِلْكَ سُنَّتي، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فَلَيْسَ مِنّي**»(٢).

وسأل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل، فقيل أصابته الحاجة، فقال عليه السلام: «**فَما يَصْنَعُ الْيَوْمَ؟**»

قيل له: في البيت يعبد ربّه عزّ وجلّ.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣: ١٥٦. وسائل الشيعة: ١٧: ٧٦.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٣: ٢٤١. صحيح مسلم: ٤: ١٢٩.

قال عليه السلام : **فَمِنْ أَيْنَ قوتُهُ ؟**

قيل له : من عند بعض إخوانه .

فقال عليه السلام : **وَاللهِ الَّذي يَقُوتُهُ أَشَدُّ عِبادَةً مِنْهُ**[١] .

هذا هو رأي الإسلام ، وهو صريح واضح يقضي بأن يعمل المسلم لدنياه وآخرته ، وليس له أن يتجرّد من الدنيا ويقبل على الآخرة كما ليس له أن يقبل على الدنيا ويتجرّد عن الآخرة .

٤ ـ العمل سيرة الأنبياء

إنّ العمل من سيرة النبيّين والمصلحين ، ويكفي العامل فخراً وشرفاً إنّه ما بعث نبيّ إلّا كان عاملاً كادحاً ، فقد روى الإمام الصادق عليه السلام عن جدّه أمير المؤمنين عليه السلام ، أنّه قال : « **إِنَّ اللهَ أَوْحىٰ إِلىٰ داودَ عليه السلام : يا داودُ ، إِنَّكَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَوْلا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمالِ ، وَلَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئاً .**

قال : **فَبَكىٰ داودُ أَرْبَعينَ صَباحاً ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى الْحَديدِ أَنْ أَلِنْ لِعَبْدِي داودَ فَلانَ لَهُ الْحَديدُ ، فَكانَ يَعْمَلُ في كُلِّ يَوْمٍ دِرْعاً** »[٢] .

لقد كره لعبده ونبيّه داود أن يكون عاطلاً ويأكل من بيت المال من دون أن يكدح ويأكل من ثمرة أتعابه فألان له الحديد ، فكان يعمل فيه ويقتات من عمله ، وكان سيّد النبيّين محمّد صلى الله عليه وآله قبل البعثة يرعى الأغنام ويتّجر في أموال خديجة ، وبعد البعثة كان يعمل مع أصحابه ويشاركهم في أتعابهم وأعمالهم ، فلم يكن له تفوّق وتميّز عليهم ، فقد عمل معهم في بناء مسجده الأعظم ، وكان الأنصار يردّدون :

لَئِنْ قَعَدْنا وَالنَّبِيُّ يَعمَلُ لَذاكَ مِنّا العَمَلُ المُضَلَّلُ

---

(١) فروع الكافي : ٥ : ٧٨ ، الحديث ٤ . تهذيب الأحكام : ٦ : ٣٢٤ .

(٢) فروع الكافي : ٥ : ٧٤ ، الحديث ٥ . من لا يحضره الفقيه : ٣ : ١٦٢ و ١٦٣ .

ولمّا رجع ﷺ من بعض غزواته كانت معه شاة ، فقال بعض أصحابه : علَيَّ ذبحها ، وقال ثانٍ : علَيَّ سلخها ، وقال ثالث : وعلَيَّ طبخها .

فقال ﷺ : **وَعلَيَّ جَمْعُ الْحَطَبِ** .

وقام ﷺ يجمع الحطب من تلك الصحراء[١] .

وهكذا كان النبيّ ﷺ يعمل ويشارك أصحابه في أتعابهم ويتعاون معهم في شؤون هذه الدنيا ، وكان الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام يعمل بيده ، فقد روى حفيده الإمام الصادق عليه السلام : « **إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلوكٍ مِنْ مالِهِ وَكَدِّ يَدِهِ** »[٢] .

وقد اقتدى أبناؤه بسيرته ، فكان الإمام أبو جعفر محمّد الباقر عليه السلام يعمل بنفسه ، فقد حدّث محمّد بن المنكدر ، قال : « خرجت إلى بعض نواحي المدينة ، فلقيني أبو جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام ، وكان بادناً ثقيلاً وهو متّكئ على غلامين أسودين ومولیين ، فقلت في نفسي : سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا ! أمّا إنّي لأعِظنّه ، فدنوت منه فسلّمت عليه ، وهو يتصبّب عرقاً .

فقلت له : أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة في طلب الدنيا ! أرأيت لو جاء أجلك على هذه الحالة ما كنت تصنع ؟

فأجابه الإمام عليه السلام بمنطق الإسلام وروحه قائلاً : **لَوْ جاءَني الْمَوْتُ وَأَنا في طاعَةٍ مِنْ طاعاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْمَلُ فَأَكُفُّ نَفْسي وَعِيالي عَنْكَ وَعَنِ النّاسِ ، وَإِنَّما كُنْتُ أَخافُ لَوْ جاءَني الْمَوْتُ وَأَنا عَلىٰ مَعْصِيَةٍ مِنْ مَعاصِي اللهِ** .

فخجل محمّد ، ولم يجد منفذاً يسلك فيه للجواب ، وانبرى يقول : صدقت

---

(١) الوافي بالوفيات : ١ : ٧٢ . إمتاع الأسماع : ٢ : ١٨٨ .

(٢) الكافي : ٥ : ٧٤ ، الحديث ٢ .

يرحمك الله ، أردت أن أعظك فوعظتني »[١].

إنّ العمل طاعة من طاعات الله ـ على حدّ تعبير الإمام عليه السلام ـ لأنّ به كفّ النفس وكفّ مَن يعول به عمّا في أيدي الناس.

إنّ الإسلام يطلب الرفاهية للمسلمين ولا تحصل إلّا بالعمل والاستغناء عن الناس.

وحثّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام المسلمين على العمل ، فكانوا يعملون بأنفسهم ليقتدي بهم المسلمون ، فهذا الإمام جعفر الصادق عليه السلام زعيم النهضة العلميّة في العالم الإسلامي كان يعمل في بعض بساتينه ، وحدّث أبو عمرو الشيباني ، قال : « رأيت أبا عبدالله عليه السلام وبيده مسحاة ، وعليه إزار غليظ ، والعرق يتصابّ منه ، فقلت له : جعلت فداك ، أعطني أكفك.

فقال عليه السلام له : **إِنّي أُحِبُّ أَنْ يَتَأَذّى الرَّجُلُ بِحَرِّ الشَّمْسِ في طَلَبِ الْمَعيشَةِ** »[٢].

وروى أبوبصير ، قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : **إِنّي لَأَعْمَلُ في بَعْضِ ضِياعي حَتّىٰ أَعْرَقَ ، إِنَّ لي مَنْ يَكفِيني لِيَعْلَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنّي أَطْلُبُ الرِّزْقَ الْحَلالَ** »[٣].

إنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام بقيامهم بالعمل لإعاشة عوائلهم مع وجود مَن يغنيهم عن ذلك ، إنّما كان الغرض منه أن يعطوا للمسلمين دروساً عن الإسلام من أنّه يأمر بالعمل وينهى عن الكسل والخمول ، وإنّ الشخص مهما عظم شأنه ، وعلت منزلته فهو مأمور بالعمل ليكفّ نفسه ومن يعول به عمّا في أيدي الناس.

---

(١) الكافي : ٥ : ٧٣ و ٧٤ ، الحديث ١.

(٢) الكافي : ٥ : ٧٦ ، الحديث ١٣.

(٣) الكافي : ٥ : ٧٧ ، الحديث ١٤.

٥ ـ ردّ دعاء تارك العمل

ونظراً لخطورة العمل وأهمّيّته في الإسلام، فقد ذمّ تارك العمل، وتوعّده بعدم استجابة دعائه في طلب الرزق، فقد أُثر عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إِنَّ أَصْنافاً مِنْ أُمَّتي لَا يُسْتَجابُ لَهُمْ دُعاءٌ، وَهُمْ:**

رَجُلٌ يَدْعو عَلىٰ غَريمٍ لَهُ ذَهَبَ بِمالِهِ فَلَمْ يَكْتُبْ لَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ.

وَرَجُلٌ يَدْعو عَلىٰ امْرَأَتِهِ وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَخْلِيَةَ سَبيلِها بِيَدِهِ.

وَرَجُلٌ يَقْعُدُ في بَيْتِهِ وَيَقولُ يا رَبِّ ارْزُقْني، وَلَا يَخْرُجُ وَلَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ، فَيَقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدي، أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبيلَ إِلَى الطَّلَبِ وَالتَّصَرُّفِ في الْأَرْضِ بِجَوارِحِ صَحيحَةٍ، فَتَكونَ قَدْ أَعْذَرْتَ فيما بَيْني وَبَيْنَكَ في الطَّلَبِ لِاتِّباعِ أَمْري، وَلِكَيْلا تَكونَ كَلّاً عَلىٰ أَهْلِكَ، فَإِنْ شِئْتُ رَزَقْتُكَ، وَإِنْ شِئْتُ قَتَّرْتُ عَلَيْكَ، وَأَنْتَ مَعْذورٌ عِنْدي»[1].

إنّ الله قد منح الإنسان الطاقات والقوى، وأمره أن يستعملها لطلب معيشته، وأمّا ترك الكسب والاتّكال على الدعاء، فإنّه ليس من الإسلام في شيء، وقد حذّر أئمّة أهل البيت عليهم السلام شيعتهم من ذلك، فقد روى عليّ بن عبدالعزيز أنّ الإمام الصادق عليه السلام قال له: «**ما فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ؟**»

فقال: جعلت فداك، أقبل على العبادة، وترك التجارة.

فتألّم الإمام عليه السلام وأزعجه ذلك، واندفع يقول: **وَيْحَهُ! أَما عَلِمَ أَنَّ تارِكَ الطَّلَبِ لَا تُسْتَجابُ لَهُ دَعْوَةٌ. إِنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ لَمّا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِن حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[2] أَغْلَقوا الْأَبْوابَ، وَأَقْبَلوا**

---

(١) الكافي: ٥: ٦٧، الحديث ١.

(٢) الطلاق ٦٥: ٢ و ٣.

عَلَى الْعِبادَةِ، وَقالوا: قَدْ كُفِينا الطَّلَبَ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَلَمّا مَثُلوا عِنْدَهُ قالَ لَهُمْ: ما حَمَلَكُمْ عَلىٰ ما صَنَعْتُمْ؟

فَقالوا: يا رَسولَ اللهِ، تَكَفَّلَ اللهُ لَنا بِأَرْزاقِنا، فَأَقْبَلْنا عَلَى الْعِبادَةِ.

فَنَهَرَهُمْ ﷺ وَقالَ لَهُمْ: إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذلِكَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ، عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ»[١].

وقد دلّ هذا الحديث الشريف على مدى الأهمّيّة البالغة للعمل في الإسلام، وأنّه لا يصحّ من المسلم أن يتركه وينصرف إلى العبادة، أو يلتجئ إلى الدعاء، وسأل عمر بن يزيد الإمام الصادق عليه السلام، قال له: إنّ رجلاً قال: لأقعدنّ في بيتي، ولأصلّين، ولأصومنّ، ولأعبدنّ ربّي عزّ وجلّ، فأمّا رزقي فسيأتيني.

فقال الإمام عليه السلام: «هٰذا أَحَدُ الثَّلاثَةِ الَّذينَ لا يُسْتَجابُ لَهُمْ»[٢].

وسأل العلاء بن كامل الإمام الصادق عليه السلام أن يدعو له الله في أن يرزقه ويوسّع عليه. فقال له الإمام عليه السلام: لا أَدْعو لَكَ. اطْلُبْ كَما أَمَرَكَ اللهُ[٣].

ويقول الإمام أبو جعفر محمّد الباقر عليه السلام: «إِنّي أَجِدُني أَمْقُتُ الرَّجُلَ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْمَكاسِبُ، فَيَسْتَلْقِيَ عَلىٰ قَفاهُ، وَيَقولُ اللّٰهُمَّ ارْزُقْني، وَيَدَعَ أَنْ يَنْتَشِرَ في الْأَرْضِ، وَيَلْتَمِسَ مِنْ فَضْلِ اللهِ، وَالذَّرَّةُ[٤] تَخْرُجُ مِنْ جُحْرِها تَلْتَمِسُ رِزْقَها»[٥].

وبهذا المعنى وردت أخبار كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام تدعو المسلمين إلى العمل في حقل هذه الحياة، وذمّ تاركه والمعوّل على العبادة والمنصرف إلى الدعاء، لأنّه بذلك يكون كلّاً على المجتمع وعالة على الغير.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣: ١٩٢، الحديث ٣٧٢١.

(٢) الكافي: ٥: ٧٧، الحديث ١.

(٣) الكافي: ٥: ٧٨، الحديث ٣.

(٤) الذرّة: النملة الصغيرة.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣: ١٥٨، الحديث ٣٥٧٩.

٦ـ النهي عن الكسل

ونهى الإسلام عن الكسل، لأنّه موجب لشلّ الحركة الاقتصاديّة، وتجميد طاقات الإنسان، وفساد المجتمع، ويعود بالخسارة الكبرى على الناس، وقد ورد في الأدعية المأثورة عن أئمّة الهدى التعوّذ منه، فقد جاء في الدعاء: «**اللّهُمَّ إنّي أعوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالسَّأْمِ، وَالْفَتْرَةِ وَالْمَلَلِ**».

ووردت أخبار كثيرة تنهى عنه، فقد قال الإمام الصادق عليه السلام لبعض أصحابه: «**إيّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضَّجَرَ، فَإنَّهُما مِفْتاحُ كُلِّ سُوءٍ، إنَّهُ مَنْ كَسِلَ لَمْ يُؤَدِّ حَقّاً، وَمَنْ ضَجِرَ لَمْ يَصْبِرْ عَلىٰ حَقٍّ**»(١).

وقال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام لبعض ولده: «**إيّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضَّجَرَ، فَإنَّهُما يَمْنَعانِكَ مِنْ حَظِّكَ مِنَ الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ**»(٢).

إنّ الإسلام يكره الكسل، ويحرّم البطالة، ويمقت صاحبها لأنّها تؤدّي إلى فقره وسقوطه، وذهاب مروءته، واستخفاف الناس به، فإنّ مَن يتّصف بها يكون في حكم الموتى لا تفكير له ولا تدبّر، وكان السلف الصالح لا يألفون الراحة، ولايخلدون إلى السكون والبطالة، قد أقبلوا على العمل والتجارة.

وقد عرض الإمام الصادق عليه السلام على أصحابه سيرتهم وجهدهم في العمل وإقبالهم عليه، قائلاً: «**لَا تَكْسَلوا في طَلَبِ مَعائِشِكُمْ، فَإنَّ آباءَنا كانوا يَرْكُضونَ فيها وَيَطْلُبُونَها**»(٣).

وقصد معاذ بن كثير الإمام الصادق عليه السلام، وعرض عليه أن يدع العمل، ويستغني

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣: ١٦٩، الحديث ٣٦٣٤.

(٢) الكافي: ٥: ٨٥، الحديث ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣: ١٥٧، الحديث ٣٥٧٦.

بما عنده ، فنهاه الإمام عليه السلام عن ذلك وقال له : **إِذَنْ يَسْقُطُ رَأْيُكَ ، وَلَا يُسْتَعَانُ بِكَ عَلىٰ شَيْءٍ.**

إنّ الإسلام يدعو إلى الجدّ والنشاط ، وإلى الانطلاق في ميادين العمل من أجل حياة حرّة كريمة تعمّها الرفاهية ، ويسود فيها الخير ، وزعم الشيوعيّون أنّ الإسلام يعرقل سير العمل ، ويقلّل من قيمة الجهد ، ويغري بالانحطاط والكآبة[١].

كيف يغري الإسلام بالانحطاط ، وقد تركّزت تعاليمه على رفع مستوى الناس خُلقيّاً واقتصاديّاً ؟!

هل الإسلام يقلّل من قيمة الحياة ، وقد جاء ليضيء جوانبها وينفي عنها كابوس الكآبة والحزن ؟!

كيف يقلّل الإسلام من قيمة الجهد الخلّاق ، وقد ميّز كلّ جهد ، ودعا الناس إلى الابداع والتقدّم ، وحفّزهم على العمل بمفهومه الواسع ، وجعل الهمّ والاهتمام به كفّارة عن الذنب ، وطهارة للنفس ، فقد جاء في الحديث : « **مِنَ الذُّنوب ذُنوبٌ لَا يُكَفِّرُها إِلَّا الْهَمُّ في طَلَبِ الْمَعيشَةِ** »[٢].

كما صبّ اللعن على مَن ترك العمل ، وألقى كلّه على الناس ، فقد روى الإمام الصادق عليه السلام : **أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قالَ : مَلْعونٌ مَلْعونٌ مَنْ أَلْقىٰ كَلَّهُ عَلَى النّاسِ** »[٣].

لقد حثّ الإسلام على العمل ، ونعت العمّال بأنّهم أحبّاء الله وأودّاؤه ، فقد جاء في الحديث : « **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ يَتَّخِذُ الْمِهْنَةَ لِيَسْتَغْني عَنِ النّاسِ** »[٤].

وفي حديث آخر : « **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ ، وَيَكْرَهُ الْمَكْفِيَّ الْفارِغَ** »[٥].

---

(١) جامع السعادات : ٢ : ١٠٩. التحفة السنيّة : ٢٢٧.

(٢) و (٣) الكافي : ٥ : ٧٢ ، الحديث ٧.

(٤) ربيع الأبرار : ٢ : ٥٤٣.

(٥) فروع الكافي : ٥ : ١١٣.

إلى غير ذلك من الأخبار التي حفلت بها كتب الحديث ، وقد دلّت بوضوح على الأمر بالعمل والنهي عن البطالة والكسل .

إنّ اتّهام الشيوعيّين الإسلام من أنّه يدعو إلى البطالة ما هو إلّا لون من ألوان أكاذيبهم ومفترياتهم ، فهم لا يبالون بالكذب ، ولا يرون أي حريجة في ارتكاب المنكر ، فإنّ التنكّر ونبذ المقاييس إنّما هو عنصر أساسي تركّزت عليه أخلاقهم وطبائعهم ، وقد ذكرنا ـ فيما تقدّم ـ بأنّهم لا يؤمنون بأي مقياس من مقاييس الفضيلة ، فإنّ الأخلاق الرفيعة والمثل الكاملة عندهم لون من ألوان الرجعيّة ، وضرب من ضروب الخرافة يجب إزالتها من واقع الحياة .

ثالثاً: أحكامه

العمل في الشريعة الإسلاميّة تارة يكون موضوعاً للوجوب على اختلاف أنواعه، وأُخرى يكون موضوعاً للحرمة، كما يكون موضوعاً لغيرهما من الأحكام الخمسة، ونقدّم عرضاً موجزاً لبعض تلك الأنواع:

١ ـ العمل الواجب

وأوجب الإسلام بعض الأعمال على المكلّفين، وهي تارة تكون موضوعاً للوجوب العيني، وأُخرى تكون موضوعاً للوجوب الكفائي، أمّا الواجب العيني من الأعمال، فهو ما كان واجباً عينيّاً على المكلّف لا يسقط عنه بحال، وذلك كالعمل لإعاشة الإنسان نفسه، ومَن يعول به، فإنّه يجب على المكلّف أن يقوم بذلك، وقد تظافرت الأخبار بذلك، فقد أُثر عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**مَلْعونٌ مَلْعونٌ مَنْ تَرَكَ مَنْ يَعولُ بِهِ**»[١].

وقال الإمام زين العابدين عليه السلام: «**كَفىٰ بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعولُ بِهِ**»[٢].

إلى غير ذلك من الأخبار التي دلّت على وجوبه.

وأمّا الواجب الكفائي، فهو ما كان التكليف فيه لجميع المسلمين، فإن قام به بعضهم سقط الوجوب عن الآخرين، وإن لم يقم به أحد وأُهمل أثم الجميع، وهو تارة ممّا لا يتوقّف عليه النظام، كالصناعات والحرف، ومنه تعلم بعض العلوم النافعة كالطبّ، وبعض العلوم الحديثة، خصوصاً التي تحفظ كيان المسلمين،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣: ١٦٨، الحديث ٣٦٣٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣: ١٦٨، الحديث ٣٦٢٩.

وتمنع عنهم عدوّهم.

إنّ هذه الأعمال تجب على عموم المسلمين، فإن قام بها بعضهم سقط الوجوب عن الآخرين.

٢ ـ الأعمال المحرّمة

وحرّم الشارع بعض الأعمال التي تعود بالضرر والفساد، وتوجب هلاك المجتمع ودماره، وإلى القرّاء بعضها:

صنع آلات القمار

حرّم الإسلام صنع آلات القمار، فلا يجوز للمسلم أن يعملها، كما لا يجوز له أن يقامر بها، وقد صرّح القرآن الكريم بذلك، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ[١] وَالْأَزْلَامُ[٢] رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾[٣].

والمراد بالميسر هو القمار، فعن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «**وَأَمَّا الْمَيْسِرُ الَّذي وَرَدَ في الْآيَةِ فَالنَّرْدُ[٤]، وَالشِّطْرَنْجُ، وَكُلُّ قِمارٍ مَيْسِرٌ**».

وأضاف الإمام عليه السلام يقول: «**وَكُلُّ هٰذا بَيْعُهُ، وَشِراؤُهُ، وَالْإِنْتِفاعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ**

---

(١) **الأنصاب**: حجارة أو صنم كان العرب يذبحون قرابينهم عندها، وروي أنّهم كانوا يعبدونها.

(٢) **الأزلام**: قطع رقيقة من الخشب بهيئة السهام، كانوا يستقسمون بها في الجاهليّة لأجل التفاؤل أو التشاؤم بها.

(٣) المائدة ٥: ٩٠ و ٩١.

(٤) **النرد**: جوالق واسع الأسفل مخروط الأعلى، يتّخذ من خوص النخل لعبة وضعها أحد ملوك الفرس، تعرفها العامّة بلعبة الطاولة.

حَرامٌ مُحَرَّمٌ»[١].

وقد سمّي القمار بالآية الكريمة بالرجس، وهو ما يكون في نهاية القبح والخبث، وذلك لما ينشأ منه من الشرور والآثام، وقد ألزم الشارع المسلمين باجتنابه، ورتّب على ذلك الفلاح والنجاح في الدنيا، كما أنّه مثار للعداوة والشحناء بين الناس، وأنّه ممّا يصرف ويصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة.

إنّ الإسلام إنّما حرّم القمار لأنّه آفة على الأخلاق، فهو يصدّ المقامرين عن الطريق القويم لكسب العيش، ويعوّدهم الكسل وانتظار الرزق من السبل الوهميّة، وإضعاف القوى العقليّة بترك الأعمال المفيدة، كالزراعة والتجارة والصناعة التي تترقّى بها الأُمّة، كما إنّه في نفس الوقت تضييع للعمر، وإشغال الوقت من دون فائدة تجنى من ورائه.

إنّ القمار يجلب الشحناء والبغضاء بين الناس، فكم من عائلة نشأت في الغنى والعزّ وانحصرت ثروتها في رجل أضاعها في ليلة واحدة، فصارت فقيرة لا قدرة لها على أن تعيش عيشة الكفاف والاستغناء عن الناس.

إنّ القمار يسبّب الشحناء والبغضاء بين الناس، وذلك لأنّ ربح المقامر لا يقوم إلّا على خسران الغير، فالمقامر غاصب لمال الغير على مرأى منه، وكلّما أوغل الإنسان في الخسارة اشتدّ حنقه على الرابح الذي يسلبه ماله في لحظات قليلة، هذا المال الذي بذل في جمعه عصارة جهده وعقله، وكثيراً ما يتمادى لاعب القمار في الخسران حتّى يفقد كلّ ماله، فيؤدّي به ذلك إلى عدم السيطرة على نفسه، فيتعرّض للرابح بالشتم ويضمر له كلّ شرّ، وربّما ينتهي الأمر إلى وقوع الجريمة بينهما[٢].

إنّ القمار من أعظم الآفات الخُلقيّة التي يجب القضاء عليها لأنّها مدعاة إلى

---

(١) تفسير القمّي: ١: ١٨١.

(٢) روح الدين الإسلامي: ١٩٦.

الفسق والخنوع، وسلب الكرامة، ومن طريف ما يؤيّد ذلك أنّ أبا لهب قامر العاصي بن هشام فقمره، حتّى أخرجه من ماله، ثمّ عرض عليه العاصي أن يقامره فأيّهما قمر كان عبداً لصاحبه[١].

إنّ الطمع والجشع الذي يصيب الرابح لا ينتهيان إلى حدّ، فإنّه يحاول بعد سلب ثروة صاحبه أن يجعله رقّاً وعبداً له، وممّا ينقل في هذا الموضوع ما حكاه ابن سعيد أنّ الأخشيد في وقت من الأوقات أمر بهدم المواخير ودور المقامرين والقبض عليهم، فأخذوا، وأدخل عليه جماعة منهم وفيهم شيخ له هيئة، فتعجّب منه الأخشيد وقال لهم: هذا الشيخ مقامر؟

فقالوا: نعم، ويسمّى بالمطمّع.

فقال الأخشيد: وما هو المطمّع؟

فقالوا: إنّه سبب لعمارة دور القمار، إنّ الواحد إذا قمر ما معه قال له: العب على ردائك، فلعلّك تغلب، فإذا ذهب رداؤه، قال له: العب على قميصك حتّى تغلب به كلّ شيء، حتّى يبلغ إلى نعليه، وربّما اقترض له، ولهذا الشيخ جراية يأخذها كلّ يوم من دور المقامرين.

فضحك الأخشيد، وتبهّر من عمله، فالتفت له قائلاً: يا شيخ، تب إلى الله وحده من هذا.

فأعلن الشيخ توبته، فأمر له الأخشيد بثوب ورداء، وألف درهم، وقال: يجري عليه في كلّ شهر عشرة دنانير، فانصرف الشيخ وهو مسرور وشاكر له، فالتفت الأخشيد إلى جماعته فقال لهم ردّوه، فردّوه إليه، وأمر بأخذ ما أعطاه له، وبضربه مائتي عصا، فضرب ضرباً مبرحاً، ثمّ قال: خلّوا سبيله، فخلّي عنه، والتفت له

---

(١) كتاب المنمّق لمحمّد بن حبيب البغدادي: ٣٦٥.

قائلاً: أين هذا من تطميعك ؟[١]

إنّ القمار من الرذائل والموبقات التي حرّمها الإسلام، وحكم بأنّ الأموال التي يأخذها الشخص من هذا السبيل باقية على ملك صاحبها، كما ألزم الشارع تحطيم آلاته دفعاً لمادّة الفساد في الأرض.

آلات اللهو

وحرّم الإسلام صنع آلات اللهو على اختلاف أنواعها، كالمزامير والعيدان والبرابط وغيرها، لأنّها مدعاة إلى فساد الأخلاق ونشر الدعارة والمجون، وكما يحرم صنعها كذلك تحرم إجارتها وشراؤها، وسائر وجوه التقلّب فيها، ويجب تحطيمها وتغيير هيئتها لئلّا تنتشر في المجتمع هذه الصور الهزيلة التي تؤدّي إلى انحطاطه وصرفه عن مهام الأُمور.

عمل الخمر

ونهى الإسلام عن صنع الخمر، فلا يجوز للمسلم أن يدخل في معامل تقطيره، أو يؤجّر نفسه في سائر الأعمال التي يتوقّف عليها كالشحن والكتابة في المعمل، وغيرها من الأعمال.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة فقد حرّم الإسلام بيع العنب والتمر على مَن يعملها خمراً، وكذا حرّم إجارة المحلّ على مَن يعمل فيه الخمر أو يبيعه فيه.

لقد حرّم الإسلام الخمر وجعله من كبائر الذنوب وسمّاه في القرآن رجساً. قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ** ﴾[٢].

---

(١) شذرات من كتب مفقودة في التاريخ: ١: ٢٦٠.

(٢) المائدة ٥: ٩٠.

إنّ الخمر منبع الفساد، ومصدر الجرائم، وأساس الرذائل، وبالإضافة إلى ذلك فإنّه آفة على الصحّة، وقد أحصت كتب الطبّ أربعاً وعشرين ضرراً مترتّباً على شربه، وإلى القرّاء بعضها:

١ ـ ضرره على النسل

لقد ثبت في الطبّ الحديث أنّ تأثير المسكر ينتقل بالوراثة إلى الأولاد.

قال الدكتور **بوجونوس**:

«أمّا الخمرة، فالإدمان عليها من مسبّبات العقم».

وقد كتب (رمانيوس دنكان) عن العقم في محاضرته قصّة فتاة مدمنة ظلّت أعواماً بلا حمل، مع أنّه لم يكن في جسمها ما يدعو إلى هذه العاهة، ولمّا عولجت بالامتناع عن الخمر مدّة عام حملت، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ويعود السبب في ذلك إلى تضعّف مركز الصلب، وتنبّه مركز المخّ، والشخص المتسمّم به تنتقل سمومه وعلله إلى ذرّيّته، فهو خطر عليه وعلى ذرّيّته وعائلته، وعلى الأُمّة والنوع الإنساني بالتالي، وذكر أيضاً أنّ مَن يولد من أبوين مدمنَين فإنّه يحمل آثار الضعف البنيوي، ويكون عرضة للإصابة باضطرابات خطيرة قد تنتهي بالعته أو الشلل العامّ أو العقم.

ثمّ ذكر عن تأثير الوراثة أنّ تأثيرها قاتل للجنين والطفل بعد ولادته حتّى أنّه قد تلاشت عائلات بأجمعها في عقبين أو ثلاثة أعقاب.

وزيادة على ذلك فإنّ ذرّيّة المدمنين قد تصاب بتشوّهات مؤلمة كعدم تساوي الجمجمة، أو قصر القامة، أو استسقاء الدماغ، أو بتأخير وانحراف في نموّ القوى العقليّة كضعف الذاكرة، أو تحفظ الحالة الصبيانيّة أو البله أو الهستريا، وغير ذلك من العلل النفسيّة، وقد حرّم علماء الطبّ تزويج المدمن نظراً لهذه الأخطار الفظيعة المترتّبة على زواجه.

٢ ـ تأثيره على الدم والقلب

ذهب المحرّمون للخمرة إلى أنّ العنصر الفعّال في الخمرة هو الكحول أو السبيرتو، والكحول تتسرّب إلى الدم بكلّ سهولة من غير أن تنحلّ، وقد يدخل ما انحلّ معه في المعدة إلى (الدهيد)، ويتوزّع بواسطته إلى جميع الأنسجة والأعضاء، وقليل منه يكون حامضاً كربونيّاً وحامضاً خلّيّاً.

واستدلّوا على ذلك أنّك لو أخذت قدراً من دم سكران وأدنيته إلى النار لالتهب، كما تلتهب الخمر والسبيرتو.

وأمّا تأثيره على القلب، فإنّ نبضه يشتدّ ويسرع، وذكروا أنّ ذلك مسبّب عن نشاط العضلات القلبيّة، ثمّ إنّه بعد ما تنقص تلك الحركة الحماسيّة في القلب يصيبه الذبول والانحطاط، ثمّ إنّه يسبّب ضغط الدم على جدران الأوعية الدمويّة، ونتيجة ذلك هو نضح الجلد عرقاً.

وذكر بعض الأطبّاء أنّ الإدمان على الخمر إحدى العوامل الثلاثة المسبّبة لتصلّب الشرايين، وهو مرض شديد يسبّب عطباً في القلب كما يسبّب انفجاراً في شرايين الدماغ، فيحدث ذلك فالجاً أو شللاً لا برء له.

٣ ـ خطره على الكبد والكليتين

ذكر الأطباء أنّ الجسم بعدما يمتصّ من الكحول يمرّ في الكبد من طريق التيّار الدموي، وبذلك يخرّب الخلايا الكبديّة، ويحدث التهاباً فيها، وإذا أدمن عليها فيزمن هذا الالتهاب ويحدث تضخّماً في الكبد، كما يسبّب تشمّعاً فيه، ذكر هذا كلّ من الدكتور «**هيل هوات**» و «**دوث هو هوات**».

وأمّا تأثيره على الكليتين، فإنّه يسبّب إدراراً في البول قليلاً، وذلك بسبب تمدّد الأوعية الدمويّة الكلويّة، ويخرج جانب كبير من الكحل عن طريق الكليتين ويفضي أخيراً إلى التهاب خطير فيهما.

٤ ـ تأثيره على المعدة

وذكر أئمّة الطبّ أنّ الخمر متى امتزج بمحتويات المعدة ينحلّ بعضه إلى الدهيد ، والحامض الخلّي ، ويرسب الببسين ومخلّفات البرثون والبرتايد .

ومن المعلوم أنّ أهمّ العناصر الموجبة لهضم الطعام هو الببسين ، فإنّه متى رسب تعذّر الهضم ، كما أنّه يهيّج غشاء المعدة المخاطي حتّى يحدث تمدّداً في الأوعية الدمويّة ، ويسبّب تدفّق غدد العصارة المعديّة ، والإدمان عليه يتلف فاعليّة العصارة المعديّة ، ويحدث إفرازه المخاط القلوي ، وهذا يسبّب الابتلاء بسوء الهضم المزمن ، وأنّ العاكفين على شرب الخمر دائماً يشكون الآلام الموجعة من معدهم ، هذه بعض أضراره ، وقد تكفّلت كتب الطبّ ببيان أضرارها بالتفصيل .

ومضافاً إلى هذه الأضرار الخطرة فقد ذكروا أنّ الإدمان يسبّب عواقباً فظيعة غيرها ، وهي كما يلي :

١ ـ تضخّم الكبد ممّا يؤدّي بالاخرة إلى الاستسقاء .

٢ ـ التهاب في الكليتين يحدث تسمّماً عامّاً في الجسم .

٣ ـ الصرع .

٤ ـ الفالج .

٥ ـ الهستريا .

٦ ـ اضطراب عصبي عامّ .

٧ ـ ضعف الرئتين يعرضهما لداء السلّ الوبيل .

٨ ـ عدم استطاعة المدمن مقاومة الأمراض الفتّاكة ، مثل التيفوئيد والالتهاب السحائي ، فإنّ جسم المدمن إذا انتابته إحدى هذه الأمراض قضت عليه لا محالة .

ولا تنفع معه الأدوية الحديثة كالبنسلين وأشباهه ، هذه بعض الأخطار الناجمة عن الإدمان ، وقد أحصاها بعض أعلام الطبّ فبلغت إلى ثمانية عشر كلّها تؤدّي

إلى القضاء على المدمن.

ومضافاً إلى هذه الأخطار الفتّاكة الأضرار الاقتصاديّة، فإنّ السكّير مهما كان بخيلاً لا بدّ وأن ينجرّ إلى الاسراف والتبذير، ومضافاً إلى ذلك الانغماس في الرذائل كالقمار والدعارة والمجون وفقدان الشرف والاتّزان، فإنّ منتديات الخمّارين ومجتمعاتهم لم تحو إلّا الرذائل والقبائح والتعرّض لبنات الناس.

ومن المؤسف تغافل الحكومات الإسلاميّة عن هذا الوباء الخطير، بل وسماحها وإجازتها إلى من يريد صنعه وتقطيره وبيعه في بلادها غير معتنية بتحريم الإسلام له، فنشأ من ذلك إقبال الكثير من الشباب عليه.

وقد أدّى ذلك إلى إقبار مواهبهم، وسلب الإنسانيّة والشرف من نفوسهم، ووقوعهم في هوّة سحيقة من مجاهل الحياة، وإنّا لنهيب برجال الحكم ممّن يهمّهم أمر الإصلاح ورفع مستوى بلادهم وأُمّتهم أن يعملوا مجدّين في القضاء على هذه الآفة الفتّاكة القاضية على العقل والأخلاق.

السرقة

من الأعمال التي حرّمها الإسلام السرقة، لأنّها تضعف المجتمع، وتشلّ الحركة الاقتصاديّة، وتؤذن بالمجاعة الشاملة، ونشر الفقر بين الناس، وقد رتّب الإسلام عليها عقوبة وهي قطع اليد، وعقاب كهذا ليست به شائبة قسوة ما دام القصد من تنفيذه تأمين الحقوق، وصيانة الجهود، وتوجيه الناس إلى العيش من كسبهم الحلال لا السطو على كسب غيرهم والعيش به من حرام[١].

وما دام الإسلام قد وفّر كلّ الطرق الوقائيّة التي تقي الإنسان من ارتكاب هذه الجريمة من اقتصاد وفير ومن أخلاق فاضلة ومن نظام عادل.

---

(١) الإسلام والأوضاع الاقتصاديّة: ٤٣.

إعانة الظالم

وحرّم الإسلام معونة الظالم على ظلمه، بل على كلّ حرام، فقد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**مَنْ مَشىٰ إِلىٰ ظالِمٍ لِيُعينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظالِمٌ، فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلامِ**»(١).

وروى ابن أبي يعفور، قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: أصلحك الله، إنّه ربّما أصاب الرجل منّا الضيق أو الشدّة، فيدعى إلى البناء أو للنهر يكريه أو المسنّاة يصلحها، فما تقول في ذلك؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام: **ما أُحِبُّ أَنّي عَقَدْتُ لَهُمْ عُقْدَةً أَوْ وَكَيْتُ لَهُمْ وِكاءً.**

إلى أن قال: **إِنَّ أَعْوانَ الظَّلَمَةِ يَوْمَ الْقِيامَةِ في سُرادِقٍ مِنْ نارٍ حَتّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ الْعِبادِ**»(٢).

وقال الإمام موسى عليه السلام لزياد بن أبي سلمة: «**يا زيادُ، لَئِنْ أَسْقُطَ مِنْ شاهِقٍ فَأَنْقَطِعَ قِطْعَةً قِطْعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَلّىٰ لَهُمْ عَمَلاً أَوْ أَطَأَ بِساطَ رَجُلٍ مِنْهُمْ**»(٣).

وإنّما نهى الإسلام عن العمل مع الظالمين والتعاون معهم لأجل تحقيق العدالة الاجتماعيّة في الأرض، والقضاء على جميع ضروب الظلم والطغيان، وقد أعرب عن ذلك الإمام الصادق عليه السلام بقوله: «**لَوْلا أَنَّ بَني اُمَيَّةَ وَجَدوا مَنْ يَكْتُبُ لَهُمْ، وَيَجْبي لَهُمُ الْفَيْءَ، وَيُقاتِلُ عَنْهُمْ، وَيَشْهَدُ جَماعَتَهُمْ لَما سَلَبونا حَقَّنا، وَلَوْ تَرَكَهُمُ النّاسُ وَما في أَيْدِيهِمْ لَما وَجَدوا شَيْئاً إِلّا ما وَقَعَ في أَيْدِيهِمْ**»(٤).

وقد استجابت الطبقة الخيّرة في العصور الإسلاميّة الأُولى إلى نداء أئمّة أهل البيت عليهم السلام، فلم تتّصل بالجهاز الرسمي القائم آنذاك ولم تتعامل معه، وكان كلّ

---

(١) تنبيه الخواطر: ١: ٥٤.

(٢) الكافي: ٥: ١٠٧، الحديث ٧. تهذيب الأحكام: ٦: ٣٣١، الحديث ٩١٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦: ٣٣٣. الكافي: ٥: ١٠٩، الحديث ١.

(٤) الكافي: ٥: ١٠٦، الحديث ٤. تهذيب الأحكام: ٦: ٣٣١، الحديث ٩٢٠.

من يتّصل بهم قوبل بالاستهانة والتحقير.

فهذا إسماعيل بن إبراهيم القرشي لمّا ولّي القضاء كتب إليه ابن المبارك هذه الأبيات:

يا جاعِلَ العِلمِ لَهُ بازِياً ... يَصطادُ أَمْوالَ المَساكينِ
تَحتالُ لِلدُّنْيا وَلذّاتِها ... بِحيلَةٍ تَذهَبُ بِالدِّينِ
أَينَ رِواياتُكَ فيما مَضىٰ ... عَنِ ابْنِ عَونٍ وَابْنِ سِيرينِ
أَينَ رِواياتُكَ في سَردِها ... في تَركِ أَبوابِ السَّلاطينِ
إِنْ قُلتَ أُكْرِهْتَ فَذا باطِلٌ ... زَلَّ حِمارُ العِلمِ في الطِّينِ[1]

لقد منع الإسلام منعاً باتّاً من التعامل مع الظالمين والمستبدّين للقيام بأي عمل لهم يؤدّي إلى تدعيم الظلم والجور.

وإلى ذلك يشير **الغزالي** بقوله:

«لا تكن قطباً تدور عليك رحى ظلمهم، وجسراً يعبرون بك إلى بلائهم، وسلّماً يصعدون منه إلى ضلالاتهم»[2].

ولو أنّ جهود المسلمين تظافرت على عدم التعاون مع الظالمين لما وقعت البلاد في الفتن والخطوب، وما انتهكت الحرمات، ولا أُصيب الإسلام بمثل هذه النكبات التي أذاقت المسلمين ألواناً قاسية من الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي.

الغشّ

من الأعمال التي حرّمها الإسلام، ومنعها منعاً باتّاً: الغشّ في المعاملة،

---

(١) تاريخ بغداد: ٦: ٢٣٥ و ٢٣٦. تاريخ مدينة دمشق: ٦٠: ٣٥٩.

(٢) إحياء علوم الدين: ٢: ١٤٢.

كخلط الجيّد بالرديء، وكمزج اللبن بالماء، وما شاكل ذلك من الأعمال التي يقوم بها مَن لا دين له، ولا مروءة عنده، ونسوق إلى القرّاء بعض الأخبار التي وردت في النهي عنه، فقد أُثر عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**لَيْسَ مِنّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً أَوْ ضَرَّهُ أَوْ ماكَرَهُ**»(١).

وعنه صلى الله عليه وآله: «**مَنْ غَشَّ مُسْلِماً في بَيْعٍ أَوْ شِراءٍ، فَلَيْسَ مِنّا، وَيُحْشَرُ مَعَ الْيَهودِ يَوْمَ الْقِيامَةِ، لأَنَّ مَنْ غَشَّ النّاسَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ**».

إلى أن قال: «**وَمَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنّا**» قالها ثلاثاً.

«**وَمَنْ غَشَّ أَخاهُ الْمُسْلِمَ نَزَعَ اللهُ بَرَكَةَ رِزْقِهِ، وَأَفْسَدَ عَلَيْهِ مَعيشَتَهُ، وَوَكَلَهُ إِلىٰ نَفْسِهِ**»(٢).

وفي مرسلة هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال لرجل يبيع الدقيق: «**إِيّاكَ وَالْغِشَّ، فَمَنْ غَشَّ غُشَّ مالُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غُشَّ في أَهْلِهِ**»(٣).

ورواية موسى بن بكير، عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «أنّه أخذ ديناراً من الدنانير المصبوبة بين يديه فقطعها نصفين، ثمّ قال لي: **أَلْقِهِ في الْبالوعَةِ حَتّىٰ لَا يُباعَ بِشَيْءٍ فيهِ غِشٌّ**»(٤).

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة بوضوح على حرمته والنهي عنه، وقد حكم الفقهاء بثبوت الخيار في الفسخ والإمضاء لمن غشّ في معاملة، أمّا لو كان الغشّ بإظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المموّه على أنّه ذهب أو فضّة ونحو ذلك فسدت المعاملة ولا مجال للحكم بصحّتها.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١: ٣٢، الحديث ٢٦.

(٢) الكافي: ٢: ٣٢٦، الحديث ١٣.

(٣) الكافي: ٥: ١٦٠، الحديث ٤.

(٤) الكافي: ٥: ١٦٠، الحديث ٣.

الشعبذة

من الأعمال التي حرّمتها الشريعة الشعبذة، وهي الحركة السريعة بحيث يلتبس على مَن يراها الانتقال من الشيء إلى شبهه، وهي في الواقع ليست كذلك.

وقد أجمع علماء المسلمين على تحريمها وتحريم عمل السحر وتعلّمه، لأنها من الأُمور التي لا فائدة فيها ولا جدوى، وفيها مضيعة للوقت، والإسلام حريص على أن لا يضيّع المسلم وقته في مثل هذه الترّهات المجافية للكرامة الإنسانيّة.

السمسرة

وهي من أعظم الموبقات الموجبة لنشر الدعارة والفساد، والمدمّرة للأخلاق والأعراض، وقد حرّمها الإسلام وشدّد في العقوبة على مرتكبها، ففي صحيحة ابن سنان يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني، خمسة وسبعين سوطاً، وينفى من المصر الذي هو فيه[١].

هذه بعض الأعمال التي حرّمها الإسلام، لأنّه ليس فيها نفع للأُمّة، ولا فائدة للمجتمع، وإنّما تعود بالخسارة والضرر الشامل للبلاد والعباد.

إنّ الطريق الذي رسمه الشارع للعمل إنّما هو الطريق الطبيعي الذي تستقيم عليه الحياة، فإنّ الإسلام قد نظر إلى العمل بعين الحكمة فما وجده صالحاً أقرّه، وما وجد فيه من عوج أو ضرر نبّه عليه ونهى عنه، وقد حرّم الإسلام تلك الأعمال السالفة لأنّها تؤدّي إلى الغبن الاجتماعي، وتؤدّي إلى شلّ الحركة الاقتصاديّة، كما إنّ بعضها في نفس الوقت مدعاة إلى فساد الأخلاق، وذيوع الدعارة والمجون.

---

(١) مختلف الشيعة: ٩: ١٨٨.

وذكر الفقهاء أنواعاً أُخرى من المحرّمات التي لا يجوز فيها الكسب والعمل، والتعرّض لذكرها يستدعي الإطالة، فلذا نكتفي بما ذكرناه من الإشارة لبعضها.

٣ـ الأعمال المندوبة

لقد ندب الإسلام إلى بعض الأعمال وحثّ عليها، كأعمال الخير والمبرّات الاجتماعيّة التي ينتفع بها المجتمع، كنصب القناطر وإصلاح الطرق وإنشاء المستشفيات ومراكز حماية الأطفال، وما ضارع ذلك من الأعمال الجليلة، كإعانة الضعيف، وإغاثة الملهوف، وغير ذلك من أعمال الخير.

٤ـ الأعمال المكروهة

وكره الإسلام بعض الأعمال، وطلب من المسلم أن يترفّع عنها ولا يكتسب بها، وذلك كالذباحة لأنّها تفضي إلى قسوة القلب، وسلب الرحمة من النفس، وإنّما تكره إذا اتّخذها المسلم حرفة وصنعة، لا مجرّد فعلها، وقد يكون العمل مباحاً، ولكن أخذ الأُجرة عليه مكروه وذلك كالحجامة، وأخذ الأُجرة على تعليم القرآن الكريم ونسخه، وككسب القابلة، وغير ذلك من الأعمال الذي ذكرتها كتب التشريع الإسلامي بالتفصيل.

٥ـ الأعمال المباحة

والأعمال المباحة وهي لا تكون راجحة ولا مرجوحة من ناحية الفعل والترك، وذلك كالعمل لزيادة الأموال في غير الجهات الراجحة والمرجوحة.

رابعاً: أنواعه

العمل الذي يكون موجباً لملكيّة العامل، أو لاستحقاق الأُجرة عليه على صور وأنواع، ونقدّم عرضاً لبعضها، وهي:

١ ـ إحياء الموات

من الأعمال الموجبة للملكيّة شرعاً إحياء الأرض الموات، ولا بدّ من ذكر بعض الجهات المتعلّقة بها، وهي:

تعريف الموات

ويقصد بالأرض الموات المعطّلة التي لا ينتفع بها لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلاء المياه والرمال أو السبخ عليها، أو التفاف القصب أو الأشجار بها، وغير ذلك من الأُمور الموجبة لتعطيلها وعدم الانتفاع بها.

معنى الإحياء

والمراد بالإحياء جعل الأرض صالحة للانتفاع بها بعد ما كانت معطّلة، وذلك بجلب الماء لها إن كانت خالية من الماء، أو بتجفيفها بعد ما كانت مغمورة بالماء، أو بإصلاح سبخها إن كانت سبخة، وغير ذلك من الأُمور التي توجب الانتفاع بها بعد ما كانت غير صالحة للنفع.

ملكيّة المحيي

وتظافرت الأخبار بملكيّة المحيي للأرض، فقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنّه قال:

« **مَنْ أَحْيا مَواتاً فَهِيَ لَهُ** »[١].

وعن أبي عبدالله عليه السلام : « **إنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قالَ : مَنْ غَرَسَ شَجَراً أَوْ حَفَرَ وادِياً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ ، أَوْ أَحْيا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قَضاءٌ مِنَ اللهِ وَرَسولِه** »[٢].

وفي صحيح ابن مسلم : « **أَيُّما قَوْمٍ أَحْيَوا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَعَمَروها ، فَهُمْ أَحَقُّ بِها وَهِيَ لَهُمْ** »[٣].

وفي رواية أُخرى عن النبيّ صلى الله عليه وآله : « **مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِها** »[٤].

وعن أسمر بن مضرس ، قال : « أتيت النبيّ صلى الله عليه وآله فبايعته ، فقال : **مَنْ سَبَقَ إِلىٰ ما لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ** .

قال : فخرج الناس يتعادون (أي يسارعون) يتخاطون (أي يضعون على الأرض علامات بالخطوط) »[٥].

إلى غير ذلك من الأخبار التي دلّت بوضوح على ملكيّة المحيي للأرض .

إنّ ملكيّة المحيي للأرض من أفضل الطرق وأصحّها لتوزيع الأراضي وعمرانها ، وإيصالها إلى أكبر عدد ممكن ، وذلك لجهتين :

الأُولى : إنّ حلّيّة الأراضي مجّاناً من دون أن يكون لأحد حقّ الاحتكار أو فرض الأُجور عليها تؤدّي حتماً إلى مبادرة جميع المواطنين ، وقيامهم بالإحياء للظفر بأرباحها ، الأمر الذي يوجب القضاء على البطالة ، واستفادة الأُمّة حكومة وشعباً بوارداتها .

---

(١) الكافي : ٥ : ٢٧٩ ، الحديث ٤ . تهذيب الأحكام : ٧ : ١٥٢ ، الحديث ٦٧٣ .

(٢) الكافي : ٥ : ٢٨٠ ، الحديث ٦ .

(٣) الكافي : ٥ : ٢٧٩ ، الحديث ١ . تهذيب الأحكام : ٧ : ١٥٢ ، الحديث ٦٧١ .

(٤) كنز العمّال : ٣ : ٨٩٢ . مسند أحمد بن حنبل : ٦ : ١٢٠ .

(٥) سنن أبي داود : ٢ : ٥٠ ، الحديث ٣٠٧١ . السنن الكبرى : ٦ : ١٤٢ .

الثانية: إنّ الإسلام جعل سبب التمليك هو الإحياء، والإنسان مهما بلغ من القوّة لا يتمكّن بحسب العادة أن يحيي أرضاً واسعة، ومن المستبعد جدّاً لمّا كان الإحياء حقّاً عاماً للجميع أن يقوم شخص بإحياء الأرض لغيره ويترك نفسه.

إنّ ملكيّة المحيي للأرض هي أعظم طريق وقائي يقي المجتمع الإسلامي من تضخّم الملكيّات في الأرض الزراعيّة المسمّاة في العصر الحديث الاقطاع.

صورها

الأرض الموات على صورتين:

الأُولى: الموات بالأصل، وهي على قسمين:

١ ـ إنّ المحيي لها لا يعلم مسبوقيّتها بالملك لأحد.

٢ ـ إنّ المحيي لها يعلم عدم تملّك أحد لها، وذلك كصفحات الجبال، وأكثر المفاوز والبراري، وما شاكل ذلك.

والحكم في الصورتين عند الشيعة الإماميّة أنّهما ملك للإمام عليه السلام عند حضوره وفي زمان (الغيبة) يملكها المحيي، من غير فرق بين أن يكون مسلماً أو كافراً، ولا يحتاج إلى إذن من الحاكم الشرعي.

الصورة الثانية: وهي الأراضي الميّتة بالعارض بعد ما كانت مسبوقة بالملك والإحياء، وهي على قسمين:

١ ـ ما باد عنها أهلها، وصارت بسبب مرور الزمان عليها بلا مالك، وذلك كالأراضي الدارسة، والقرى والبلاد الخربة.

والحكم في هذه الصورة أنّ المحيي يملكها في زمان الغيبة، ولا تعامل معاملة مجهول المالك، ولا يحتاج تملّكها إلى إذن من الحاكم الشرعي، بل يملكها المحيي والمعمر بنفس الإحياء والتعمير.

٢ ـ ما كان لها مالك، ولكنّه مجهول، فيجوز إحياؤها والقيام بتعميرها، ولكن وقع الخلاف في ملكيّة المحيي لها، فذهب المشهور من الفقهاء إلى ذلك، وذهب فريق آخر إلى لزوم الفحص عن صاحبها، فإن ظفر به فلا بدّ من مراجعته، والاتّفاق معه، وإن لم يظفر به فتعامل معاملة مجهول المالك ولا بدّ فيها من مراجعة الحاكم الشرعي ليرى رأيه فيها.

وهناك صورة أُخرى: وهي ما إذا كان المالك معلوماً وأهملها حتّى طرأ عليها الخراب، فإن أعرض عنها كان لكلّ أحد إحياؤها، والانتفاع بها، وإن لم يعرض عنها، ولكنّه ترك تعميرها أمّا لعدم الاعتناء بها، أو لعدم حاجته إليها.

فذهب بعض الفقهاء إلى إبطال حقّه فيها، ويجوز للغير إحياؤها وتملّكه لها، وقد تمسّكوا بعموم قوله عليه السلام: «**مَنْ أَحْيا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**».

كما استدلّوا بصحيحة ابن خالد الكابلي، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «**وَجَدْنا في كِتابِ عَلِيٍّ** عليه السلام: ﴿**إِنَّ الْأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِن عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[1]. إلى أن قال: **وَإِنْ تَرَكَها أَوْ خَرِبَها فَأَخَذَها رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَها وَأَحْياها، فَهُوَ أَحَقُّ بِها مِنَ الَّذي تَرَكَها**»[2].

والرواية صريحة الدلالة على ملكيّة المحيي للأرض، وهناك روايات أُخر استدلّ بها القوم على إثبات ذلك، وأمّا فقهاء العامّة، فقد ذكروا أنّ المحيي للأرض إذا تركها أجّل ثلاث سنوات، فإذا مضت ولم يقم بإحيائها انتزعت منه وأُعطيت لغيره.

واستدلّوا على ذلك بما ورد من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**عادِي الْأَرْضِ لِلّهِ وَلِلرَّسولِ، ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أَحْيا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ**

---

(١) الأعراف ٧: ١٢٨.

(٢) الكافي: ١: ٤٠٧، الحديث ١ و: ٥: ٢٧٩، الحديث ٥. تهذيب الأحكام: ٧: ١٥٢، الحديث ٦٧٤.

ثَلاثِ سِنينَ »[١].

وعلى أي حال ، فإنّ تشريع الإسلام لملكيّة موات الأرض يعود بالخير والفائدة للجميع ، ويقضي على الفقر والحرمان .

٢ ـ المزارعة

المزارعة في اللغة مشتقّة من الزرع ، والزرع له معنيان :

أحدهما : طرح الزرعة ـ بضمّ الزاي ـ وهي البذر ، والمراد إلقاء البذر على الأرض ، وهو معنى مجازي للزراعة .

ثانيهما : الإنبات ، وهو المعنى الحقيقي إن نسب إلى الله تعالى ، وإن نسب إلى غيره كان مجازاً ، فإذا قيل : أنبت الربيع البقل كان مجازاً ، وإن قيل : أنبت الله البقل كان حقيقة ، لأنّ المنبت للزرع هو الله تعالى ، كما أشارت إليه الآية الكريمة : ﴿ **أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ * ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ** ﴾[٢].

وعن أبي هريرة ، قال : « قال رسول الله ﷺ : **لَا يَقولَنَّ أَحَدُكُمْ زَرَعْتُ ، وَلْيَقُلْ حَرَثْتُ**[٣] ، ومعنى ذلك أنّه لا يصحّ أن يقول : زرعت ، ويريد به المعنى الحقيقي للزرع ، وهو الإنبات ، لأنّالمنبت هو الله تعالى ، أمّاإذا قال : زرعت ، وأراد منه المعنى المجازي أي إلقاء البذر فإنّه جائز ، ولهذا روى جابر بن عبدالله : «أنّ النبيّ ﷺ قال : « **لَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْساً ، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسانٌ وَلَا دابَّةٌ ، وَلَا شَيْءٌ**

---

(١) الخراج : ٦٥ . فقه السنّة للشيخ سيّد سابق : ٣ : ١٧١ .

(٢) الواقعة ٥٦ : ٦٣ و ٦٤ .

(٣) تفسير الكشّاف : ٤ : ٥٧ . تفسير الثعلبي : ٩ : ٢١٥ .

إِلّا كانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»[١].

فهذا صريح في جواز نسبة الزرع إلى الإنسان، إلّا أنّ الذي يستند إليه هو شقّ الأرض، وإلقاء البذر، وتعهّدها بالوسائل العادية، أمّا الإنبات فإنّه ليس من عمله.

والمزارعة من المفاعلة، والمشهور أنّها لا تقع إلّا بين اثنين، كالمشاركة والمضاربة، فإنّ المصدر فيهما واقع بين اثنين، والمزارعة مسبّبة عن اثنين:

أحدهما فعل العامل، وهو الحرث والسقي والبذر ونحو ذلك.

وثانيهما: فعل المالك، وهو تمكّن العامل من الأرض والآلات التي يزرع بها، فالزرع واقع بسبب الاثنين، فإذا قطع النظر عن فعل المالك لظهور نسبة الزرع إلى العامل المباشر كانت المفاعلة على غير بابها.

وعلى أي حال، فهذا هو المعنى اللغوي للمزارعة، وأمّا في اصطلاح الفقهاء، فهي معاملة على الأرض بحصّة من حاصلها إلى أجل معلوم[٢]، وسيأتي الكلام في بيان أحكامها وشرائطها.

ولا بدّ من ذكر بعض الجهات المتعلّقة بذلك لنقف على نظر الإسلام تجاه هذه النقطة المهمّة، كما لا بدّ من النظر في بعض الأنظمة الأُخرى التي عالجت مشاكل الفلاحين، وإلى القرّاء ذلك:

١ ـ أهمّيّة الزراعة

الزراعة من العناصر الرئيسيّة التي تتوقّف عليها الحياة العامّة، وقد نظر الإسلام إليها نظرة بالغة الأهمّيّة، فدعا إليها وحثّ عليها، فقد قام الرسول الأعظم ﷺ بنفسه

---

(١) التعليق: ٣: ٢٩٨.

(٢) المختصر النافع: ١٤٨.

بغرس النخل، وكذلك عمل الإمام أمير المؤمنين وأبناؤه الطيّبون عليهم السلام من بعده في حقل الزراعة ليبيّنوا للمسلمين أن لا حياة لهم إلّا بالعمل والانتاج.

لقد حثّ الإسلام على عمران الأرض بالزرع والغرس لأنها كانت المصدر الوحيد لثروة الأُمّة في ذلك العصر، وجاء في عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر عامله على مصر ما نصّه: «**وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلابِ الْخَرَاجِ، لِأَنَّ ذٰلِكَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالْعِمارَةِ؛ وَمَنْ طَلَبَ الْخَراجَ بِغَيْرِ عِمارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلادَ، وَأَهْلَكَ الْعِبادَ**»[١].

إنّ الإسلام يأمر بعمران الأرض ليظفر الإنسان بخيراتها ونِعمها، حتّى يسلم من البؤس والفاقة.

يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «**إِنَّ مَعائِشَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: الْإِمارَةُ، وَالْعِمارَةُ، وَالتِّجارَةُ، وَالصَّدَقاتُ وَالإِجارَةُ**».

إلى أن قال: «**وَأَمّا وَجْهُ الْعِمارَةِ، فَقَوْلُهُ تَعالىٰ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾**[٢]، **فَأَعْلَمَنا سُبْحانَهُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَهُمْ بِالْعِمارَةِ لِيَكونَ ذٰلِكَ سَبَباً لِمَعائِشِهِمْ بِما يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحَبِّ وَالثَّمَراتِ، وَما شاكَلَ ذٰلِكَ مِمّا جَعَلَ اللهُ مَعائِشاً لِلْخَلْقِ**»[٣].

وقال صلى الله عليه وآله: «**نِعْمَ الْمالُ النَّخْلُ الرّاسِخاتُ فِي الوَحَلِ**»[٤].

---

(١) تحف العقول: ١٣٧. بحار الأنوار: ٣٣: ٦٠٦. شرح نهج البلاغة: ١٧: ٧٠.

(٢) هود ١١: ٦١.

(٣) المحكم والمتشابه: ٥٨. وسائل الشيعة: ١٩: ٣٥، الحديث ٢٤٠٩٣.

(٤) كنز العمّال: ١٢: ٣٤٢، الحديث ٣٥٣١٩. مجمع الزوائد: ٤: ٦٨. بحار الأنوار: ٦٦: ١٤٢، الحديث ٦١.

وقال ﷺ: «إِنْ قامَتِ السّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنِ اسْتَطاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتّىٰ يَغْرِسَها فَلْيَغْرِسْها»(١).

وقال ﷺ: «مَنْ غَرَسَ غَرْساً لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ وَلَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ إِلّا كانَ لَهُ صَدَقَةً»(٢).

وقال ﷺ: «مَنْ زَرَعَ زَرْعاً فَأَكَلَ مِنه طَيْرٌ كانَ لَهُ صَدَقَةٌ»(٣).

لقد تظافرت الأخبار الكثيرة بفضل الزراعة والحثّ عليها، فعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمالِ خَيْرٌ؟

فَقالَ: زَرْعٌ يَزْرَعُهُ صاحِبُهُ وَأَصْلَحَهُ، وَأَدّىٰ حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ»(٤).

وسأل رجل الإمام الصادق عليه السلام، فقال له: جعلت فداك، اسمع قوماً يقولون: إنّ الزراعة مكروهة؟

فقال عليه السلام: «ازْرَعوا، وَاغْرِسوا، فَلا وَاللهِ ما عَمِلَ النّاسُ عَمَلاً أَجَلَّ وَلَا أَطْيَبَ مِنْهُ»(٥).

وعن مالك بن أنس، قال: «قال رسول الله ﷺ: ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسانٌ أَوْ بَهيمَةٌ إِلّا كانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(٦).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٣: ١٩٠. كنز العمّال: ٣: ٨٩٢، الحديث ٩٠٥٦.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٦: ٤٤٤. كنز العمّال: ٣: ٨٩٢، ٩٠٥٥. مجمع الزوائد: ٤: ٦٧.

(٣) صحيح البخاري: ٣: ٦٦. صحيح مسلم: ٥: ٢٨. مسند أحمد بن حنبل: ٦: ٣٦٢. كنز العمّال: ٣: ٨٩٢، الحديث ٩٠٥٤.

(٤) الكافي: ٥: ٢٦٠، الحديث ٦. أمالي الصدوق: ٤٣١.

(٥) الكافي: ٥: ٢٦٠، الحديث ٣. من لا يحضره الفقيه: ٣: ٢٥٠، الحديث ٣٩٠٧.

(٦) مسند أحمد بن حنبل: ٣: ١٤٧. صحيح البخاري: ٣: ٦٦.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «**الْكيمياءُ الْأَكْبَرُ الزِّراعَةُ**»(١).

وقال صلى الله عليه وآله: «**مَنْ أَحْيا أَرْضاً مَيِّتَةً ثِقَةً بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاحْتِساباً كانَ حَقّاً عَلَى اللهِ سُبْحانَهُ وَتَعالىٰ أَنْ يُغْنِيَهُ، وَأَنْ يُبارِكَ لَها**»(٢).

ودخل صلى الله عليه وآله على أُمّ ميسر الأنصاريّة في نخل لها، فقال صلى الله عليه وآله لها: **مَنْ غَرَسَ هٰذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كافِرٌ؟**

قالت: بل مسلم.

قال صلى الله عليه وآله: **لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسانٌ أَوْ دابَّةٌ أَوْ سَبُعٌ إِلّا كانَتْ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»(٣).

وعن جابر: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيَمْنَحْها أَخاهُ**»(٤).

إلى غير ذلك من الأخبار والأحاديث التي حثّت على الزراعة.

٢ ـ منزلة الفلاح

وأشاد الإسلام بالفلاح، ورفع من مكانته، وأعطاه وساماً من أسمى أوسمة الشرف في الدنيا والآخرة، فقد روى يزيد بن هارون، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **الزّارِعونَ كُنوزُ الْأَنامِ، وَيَزْرَعونَ طَيِّباً أَخْرَجَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُمْ أَحْسَنُ النّاسِ مَقاماً، وَأَقْرَبُهُمْ مَنْزِلَةً، يُدْعَوْنَ الْمُبارَكينَ**»(٥).

---

(١) الكافي: ٥: ٢٦١، الحديث ٦.

(٢) السنن الكبرى: ١٠: ٣١٩. مجمع الزوائد: ٤: ٢٥٨. كنز العمّال: ١٥: ٨١١، الحديث ٤٣٢٢٣.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ٣: ١٩٢. سنن الدارمي: ٢: ٢٦٩.

(٤) المعجم الكبير: ١١: ٤٢. غريب الحديث: ٣: ٤٣.

(٥) الكافي: ٥: ٢٦١، الحديث ٧.

وهل هناك منزلة أرفع من هذه المنزلة، فهم كنوز الأنام، وأقرب الناس منزلة عند الله، كما يدعون بالمباركين يوم القيامة.

ويكفي للدلالة على أهمّيّة الفلاح أنّ مهنته من أعمال الأنبياء عليهم السلام، فقد روى محمّد بن عطيّة، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتارَ لِأَنْبِيائِهِ الْحَرْثَ وَالزَّرْعَ كَيْلا يَكْرَهوا شَيْئاً مِنْ قَطْرِ السَّماءِ**»[١].

وروى الواسطي، قال: «سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن الفلاحين، فقال عليه السلام: **الزَّرّاعونَ كُنوزُ اللهِ في أَرْضِهِ، وَما في الْأَعْمالِ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الزِّراعَةِ، وَما بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلّا زَرّاعاً إِلّا إِدْرِيسَ فَإِنَّهُ كانَ خَيّاطاً**»[٢].

إلى غير ذلك من الأخبار التي دلّت على تكريمه وتبجيله، وأنّه له المنزلة الكريمة والمكانة العليا في الإسلام.

٣ـ العناية به

واعتنى الإسلام بالفلاح عناية بالغة، وألزم الدولة بالتخفيف عنه في أخذ الخراج منه، فيما إذا شكا ثقلاً أو علّة في أرضه، وقد جاء هذا في عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لعامله مالك الأشتر، قال فيه:

«**فَإِنْ شَكَوْا ثِقَلاً[٣] أَوْ عِلَّةً[٤]، أَوِ انْقِطاعَ شِرْبٍ أَوْ بالَّةٍ[٥]، أَوْ إِحالَةَ أَرْضٍ اغْتَمَرَها غَرَقٌ[٦]، أَوْ أَجْحَفَ بِها عَطَشٌ، خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بِما تَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ بِهِ أَمْرُهُمْ؛ وَلَا يَثْقُلَنَّ**

---

(١) الكافي: ٥: ٢٦٠، الحديث ١. من لا يحضره الفقيه: ٣: ٢٥٣، الحديث ٣٩١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦: ٣٨٤. وسائل الشيعة: ١٧: ٤١ و ٤٢، الحديث ٢١٩٣٣.

(٣) **ثقلاً**: المراد به المال المضروب من الخراج.

(٤) **علّة**: المراد بها نزول آفة سماويّة أضرّت زرعهم.

(٥) **بالة**: المراد شكايتهم من انقطاع ما يبلّ الأرض من ندى أو مطر.

(٦) **اغتمرها**: أي عمّها الغرق.

عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَّفْتَ بِهِ الْمَؤُونَةَ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فِي عِمَارَةِ بِلادِكَ، وَتَزْيِينِ وِلَايَتِكَ، مَعَ اسْتِجْلَابِكَ حُسْنَ ثَنَائِهِمْ، وَتَبَجُّحِكَ بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ، مُعْتَمِداً فَضْلَ قُوَّتِهِمْ[١]، بِما ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمامِكَ[٢] لَهُمْ، والثِّقَةَ مِنْهُمْ بِما عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ وَرِفْقِكَ بِهِمْ، فَرُبَّما حَدَثَ مِنَ الْأُمُورِ ما إِذا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدُ احْتَمَلُوهُ طَيِّبَةً أَنْفُسُهُمْ بِهِ؛ فَإِنَّ الْعُمْرانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَّلْتَهُ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى خَرابُ الْأَرْضِ مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِها»[٣].

إنّ الدولة الإسلاميّة ملزمة بالعناية بالفلاح، وملزمة بتوفير العيش الرغيد له ولأفراد عائلته، وذلك بما سنّه الإسلام من الضمان الاجتماعي فيما إذا لم تفِ غلّتهم بما يحتاجون إليه، بالإضافة إلى أنّ الإسلام يسعى بكلّ جهوده في سبيل أن يكون الفلاح مالكاً للأرض، وذلك بتشريعه لإحياء الموات الذي تقدّم الكلام في بيانه على نحو التفصيل.

٤ ـ شروط المزراعة

المزارعة من العقود اللازمة، فيشترط في تحقّقها أُمور إن تمّت صحّت، وإلّا فلا تصحّ، وهي:

الأمر الأوّل: الإيجاب والقبول

ولا بدّ من الإيجاب والقبول في المزارعة بين مالك الأرض والفلاح، فالإيجاب كقول المالك: «زارعتك أو سلّمت إليك الأرض»، ونحو ذلك من الألفاظ الدالّة

---

(١) أي متّخذاً زيادة قوتهم عماداً لك تستند إليه عند الحاجة.

(٢) إجمامك: أي إراحتك لهم.

(٣) نهج البلاغة: ٣: ٩٦ و٩٧. شرح نهج البلاغة: ١٧: ٧١.

عليه. والقبول كقول الفلاح: «قبلت»، وما شاكل ذلك، ويكفي فيه القبول الفعلي.

الأمر الثاني: البلوغ

وهو شرط بالنسبة لمالك الأرض والفلاح، فلا يصحّ العقد مع غير البالغ مطلقاً إلّا مع وليّه.

الأمر الثالث: العقل

ولا يصحّ العقد مع فاقد العقل، سواء أكان مالكاً للأرض أو فلاحاً.

الأمر الرابع: الاختيار

وهو شرط في صحّة العقد، فلا يصحّ مع الكره والإجبار، ويظهر أثر ذلك جليّاً بالنسبة للفلاح، فقد جعل الإسلام له الحريّة والاختيار كي لا يكون أداة مسخّرة بيد مالك الأرض يفرض عليه ما شاء من الشروط، وبذلك يقف الفلاح مع صاحب الأرض وقفة الأخ مع أخيه لا تمايز لأحدهما على الآخر.

الأمر الخامس: عدم التحجير

ونظراً لمكانة المال في الإسلام، فقد فرض التحجير على أموال الشخص ومنعه من التصرّف فيها فيما إذا كان مصاباً بالسفه أو بالإفلاس، فلم يجز جميع معاملاته الماليّة، وهو شرط بالنسبة لمالك الأرض، أمّا بالنسبة إلى الفلاح فإنّه غير شرط فيه، وذلك لأنّه ليس ثمّة تصرّف مالي كي يحجر عليه.

الأمر السادس: اشتراك النماء

ولا بدّ أن يكون النماء مشتركاً بينهما، فلو جعل الكلّ لأحدهما لا تصحّ المزارعة، ولعلّ ذلك من أقوى العوامل النفسيّة في دفع الفلاح إلى مضاعفة جهوده

برغبة وشوق لكي تعطي الأرض ثمارها، فإنّ كلّ مجهود يبذله يضاعف استفادته الخاصّة من الأرض، كما إنّه من أقوى العوامل لربطه بمزرعته، فهو ليس إنساناً طارئاً عليها ولا علاقة له بها، فإنّ النماء مشترك بينهما.

الأمر السابع: إشاعته

ولا بدّ أن تكون الحصّة المشروطة للفلاح أو لمالك الأرض مشاعة في جميع النماء، فلا يصحّ أن يختصّ أحدهما بنوع خاصّ دون الآخر، لأنّ ذلك يؤدّي لأن يهتمّ الفلاح بالحصّة المشاعة أو بحصّته، ويهمل بقيّة المزرعة، وبذلك يحرم المالك والمجتمع من نتاج الأرض.

الأمر الثامن: تعيين الحصّة

ولا بدّ من تعيين حصّة الفلاح بمثل النصف أو الثلث ونحو ذلك، فلو قال صاحب الأرض للفلاح: «ازرع هذه الأرض على أن يكون لك -أو لي- شيء من حاصلها» لا تصحّ المزارعة وتبطل.

الأمر التاسع: تعيين المدّة

ولا بدّ من تعيين مدّة الزراعة بالأشهر أو السنين أو الفصل الذي يكون فيه الزرع، ومع عدم التعيين تبطل المعاملة.

الأمر العاشر: قابليّة الأرض

ولا بدّ أن تكون الأرض التي يقع عليها العقد قابلة للزرع، ولو بالعلاج، فلو كانت سبخة لا يمكن الانتفاع بها، أو كان يستولي عليها الماء قبل إدراك الحاصل لا تصحّ المزارعة، ولعلّ اشتراط ذلك ناشئ من احترام الإسلام لجهود الفلاح ولكي لا تذهب أتعابه أدراج الرياح، لذا جعل قابليّة الأرض للزرع والانتاج شرطاً أساسيّاً

في صحّة العقد ونفاذه.

الأمر الحادي عشر: تعيين المزروع

ولا بدّ من تعيين نوع الزرع كالحنطة والشعير وغيرهما مع اختلاف الأغراض في ذلك، ومع عدم التعيين تبطل المزارعة.

الأمر الثاني عشر: تحديد الأرض

ولا بدّ من تحديد الأرض التي وقع الاتّفاق على زراعتها، ومع عدم بيان التحديد تفسد المزارعة وذلك للزوم الغرر المفسد للمعاملة.

الأمر الثالث عشر: تعيين المصارف

ولا بدّ من تعيين مَن يقوم بالمصارف وسائر اللوازم التي تحتاج إليها المزارعة، فهل هو صاحب الأرض أو الفلاح، ومع الاهمال تبطل المزارعة.

هذا مجوز الكلام في أحكام المزارعة، وهناك بحوث مهمّة ذكرها الفقهاء تتعلّق بضمان حقوق الفلاح وصاحب الأرض، وتلزم كلّاً منهما أن يسير على وفق ما شرط عليه، وليس لهما أن يخالفا ذلك.

وعلى أي حال، فإنّ الفلاح في الإسلام حرّ كريم غير مستعبد لأحد يملك نتاجه ويستولي على ثمرة أتعابه من دون أن يكون سلطان لأحد عليه.

إنّ أحكام المزارعة في الإسلام تشيد بكرامة الفلاح، وتمنحه الحرّيّة الواسعة، وتحقّق ما يصبو إليه من الكرامة، وعلينا أن نشير إلى حالة الفلاح في القطاع الاوروبي، وإلى حالته في ظلّ النظام الشيوعي بعد تصفيته للاقطاع، وتحويل المزارع إلى الحقول الجماعيّة التي تملكها الدولة، وهل حقّق ذلك رغبة الفلاحين وآمالهم، أو أنّه لم يحقّق أي شيء من رغباتهم، وإلى القرّاء بيان ذلك:

الاقطاع الاوروبي

إنّ الاقطاع الاوروبي الجائر يسلب كرامة الفلاح ، ويجعله قنّاً مستعبداً لصاحب الأرض لا يملك من أمره قليلاً ولا كثيراً ، ولا بدّ من الإشارة إلى بيان نشأة الاقطاع هناك ، وإلى نظام رقّ الأرض .

١ ـ نشأة الاقطاع

ويعود السبب في نشأة الاقطاع في اوروبا إلى أن الامبراطوريّة الرومانيّة الغربيّة بعد حكم ملوك الجرمان لها لم تكن قد نجحت في تكوين سلطتها المركزيّة ، فقد عمد أكثر ملوكهم إلى نصب قادة الجيش حكّاماً للأقاليم ، وسرعان ما اتّخذ هؤلاء الحكّام مظاهر الاستقلال ، فقد أخذوا يجمعون الضرائب لا لحساب الملك ، وإنّما لحسابهم الخاصّ ، وبذلك فقد الملوك حقّ فرض الضرائب ، وأنشأوا بعد ذلك المحاكم الاقطاعيّة التي تحكم باسمهم لا باسم الملك ، وبذلك خلعوا عن الملك سلطة القضاء .

وفي نفس الوقت الذي كان فيه الاقطاعيّون يستقلّون عن السلطة الملكيّة كانوا يؤكّدون استقلالهم على من عهد إليهم بالحكم ، وكان الشعب آنذاك مكوّناً من فلاحين أحرار يزرعون الأرض لحسابهم الخاصّ ، فعمد الحكّام إلى سلب الأراضي منهم ، وقد اتّخذوا لذلك جملة من الوسائل منها :

الأُولى : المغالاة في الضرائب

وكان الحكّام يغالون في وضع الضرائب على الفلاحين الأمر الذي اضطرّتهم إلى الاستدانة حتّى تراكمت عليهم الديون ، فاضطرّوا إلى تسليم أراضيهم للحكّام .

الثانية: الارهاب

واتّخذ الحكّام جميع الوسائل الارهابيّة السافرة لإرغام الفلاحين الأحرار على الانصياع لإرادتهم في التخلّي عن الأراضي وتسليمها إليهم مجّاناً، فاستجاب الفلاحون لذلك وسلّموا أراضيهم.

الثالثة: الحماية من الغزو

وسعى الكثيرون من الفلاحين إلى تسليم أراضيهم إلى الحكّام لأجل الحصول على حمايتهم من الغزو الخارجي الذي يقوم به الاقطاعيّون الآخرون عليهم، فلم يكن لهم بدّ من الحماية إلّا بتسليم الأراضي إلى الحكّام الذين يتولّون السلطة هناك.

٢ ـ نظام رقّ الأرض

وأقام الاقطاعيّون بينهم وبين الفلاحين نظاماً يعود إلى الأرض، ويمكن أن نلخّص معالمه الرئيسيّة بالنقاط الآتية:

١ ـ الأرض ملك للاقطاعي الذي تلقى ملكيّتها من الملك الذي عيّنه أو عيّن أحد آبائه حاكماً يحتفظ لنفسه بجزء من الأرض تزرع لحسابه ويكون واردها له، وتوزّع بقيّة الأرض بين الفلاحين الذين يلتزمون بزراعة حصّته.

٢ ـ يقوم الفلاح بزراعة الحصّة التي أعطاها له الاقطاعي، ويلتزم بأن يعطي جزءاً معيّناً من زراعته، كما أنّه يعمل بلا أجر في زراعة الأرض التي احتفظ بها السيّد لنفسه المسمّى بنظام السخرة، كما يلزمه بأن يؤدّي لسيّده خدمات وفرائض عينيّة أُخرى.

٣ ـ ما دام الفلاح يقوم بالتزاماته هذه، فلا يملك السيّد طرده من المزرعة، ويرث من بعده أولاده حقّ زراعة الأرض على أن لا يؤدّي إلى تجزئة الحصّة ولذلك ساد فيهم نظام توريث الأرض للولد الأكبر.

٤ ـ يلتزم الاقطاعي بحماية الفلاحين، وبإقامة القضاء بينهم[١].

٥ ـ يقوم الفلاح بالهدايا لسيّده في المناسبات المختلفة من حبوب ودواجن وغيرها، ويعمل لخدمة سيّدة مجّاناً في شقّ الأنهار.

هذه بعض العلائق التي أُقيمت بين الفلاحين ومالك الأرض وهي تجعلهم أقناناً وأرقّاء له يوجّههم حيثما شاء لا إرادة ولا استقلال لهم في أُمورهم.

٣ـ حالة الفلاح

إنّ حالة الفلاحين في ظلّ عهد الاقطاع الجائر ممّا تدعو إلى الألم، فقد خيّم عليهم البؤس والحرمان، وانتشرت الفاقة في ربوعهم، وصبّ عليهم الاقطاعيّون ألواناً من العذاب والمهانة، فأدّى ذلك إلى وقوع الثورات الهائلة بين صفوفهم مطالبين بكرامتهم وبتحقيق العدالة الاجتماعيّة في أوساطهم.

إنّ هذا اللون من الاقطاع الجائر لا يقرّه الإسلام، ولا تربطه أي صلة به، فقد ذكرنا أحكام المزارعة في الإسلام، وأنّ أغلب بنودها كان من صالح الفلاح، وأنّه يتمتّع بالحريّة والكرامة لا سلطان لأحد عليه، وعلينا أن ننظر إلى حالة الفلاح في ظلّ النظام الشيوعي، وإلى القرّاء ذلك:

في ظلّ النظام الشيوعي

عندما بدأت الثورة الشيوعيّة في اكتوبر سنة ١٩١٧ كانت الأكثريّة الساحقة من الشعب الروسي تتعاطى الزراعة، وقد ساند الفلاحون الشيوعيّون في ثورتهم، وقدّموا المزيد من التضحيّات في مساندتها لأجل التخلّص من الاقطاعيّين وظلمهم، وكانت أبواق الشيوعيّة تذيع في أوساطهم أنّ الثورة الشيوعيّة من أجل الفلاح،

---

(١) دروس في الاقتصاد السياسي: ٢٥ ـ ٢٧.

ومن أجل تحقيق رفاهيّته وسعادته ، وأنّ الشيوعيّة هدفها تمليك الأرض للفلاح ، والقضاء على الاقطاع ، وأنّ الفلاح يجب أن يعيش حرّاً كريماً يملك انتاجه ، وثمرة أتعابه .

إلى غير ذلك من ألوان دعاياتهم ، ولا بدّ من ذكر بعض الجهات المتعلّقة في ذلك ، وهي :

١ ـ أُمنية الفلاح

إنّ استملاك الفلّاحين للأرض هي الأُمنية الكبرى التي تختلج في نفوسهم ، والحلم الجميل الذي يداعبهم ، وأنّ بغية الفلاح في أي مكان كان هي أن يمنح قطعة من الأرض يستغلها بنفسه ، ويستفيد من ثمرها ونتاجها ، ولو فتّشنا عن دخائل نفسه لما كان يروم غير ذلك ، وهذه الرغبة هي العامل الأساسي التي دفعت الفلاحين لتأييدهم الشيوعيّة وبذلهم المزيد من التضحيات في سبيلها .

٢ ـ ضياع أمله

ولمّا استتبّ الأمر في روسيا إلى الشيوعيّين ، وقبض لينين على زمام الحكم أمر بمصادرة جميع الأراضي ، وتمليكها للدولة ، وقضى بذلك على أمل الفلاح وبغيته .

إنّ الاقطاع في روسيا تحول من الأفراد إلى الدولة ، بصورة أفظع من الحالة الأُولى ، إذ ليس للفلاح أن يأخذ لنفسه حفنة من الطعام الذي أرهق نفسه في انتاجه فهو يراه بيد الدولة تتصرف فيه ولا يملك من أمره شيئاً سوى النظر إليه مشفوعاً بالحسرات والآلام ، فإن فاه بشيء أو أبدى المعارضة ينعت بالتآمر ويساق إلى محكمة الشعب لتصدر عليه حكم الإعدام أو الخلود في السجون .

لقد فرض نظام الشيوعيّة المراقبة الشديدة على الفلاحين خوفاً من تلاعبهم ، وسرقتهم للحاصلات الزراعيّة ، كما صبّ وابلاً من العذاب الأليم على كلّ من تخلّى

عن أداء واجبه ، ولم ينفّذ أوامر الدولة .

٣ـ الانتفاضة الكبرى

ولمّا رأى الفلاحون أنّ النظام الشيوعي قد حطّم آمالهم وأمانيهم ، وحرّم عليهم ملكيّة الأرض ، التي هي أسمى ما يصبون إليه في حياتهم ، قاموا بثورتهم الكبرى ، فأحرقوا الحاصلات الزراعيّة ، وحرّقوا الحيوانات ، وأخذت الشرطة تعاملهم بلغة الرصاص والنار حتّى قتل الملايين منهم ، وقوبلوا بمنتهى القسوة والعذاب ، ولكنّ ذلك لم يثن من عزمهم ، فقد استمرّوا في ثورتهم فاضطرّ لينين إلى أن يجيزهم امتلاك بعض الأراضي ، وبعض المحاصيل بالرغم من أنّ ذلك يتنافى مع الفكرة الشيوعيّة .

ولمّا تولّى ستالين مقاليد الحكم حنق على الفلاحين ، ورأى أنّ ما أجازه لينين سيقوّي فيهم النزعة الاستقلاليّة والكراهية للحكم المطلق الذي يقتضيه النظام الشيوعي ، فصمّم على إخضاعهم أو القضاء عليهم .

فأعلن في ابريل سنة ١٩٢١م أوّل برنامج من برامج السنوات الخمس الصناعيّة ، وعبّأ له جميع القوى والموارد ، حتّى إذا أشرف هذا البرنامج على نهايته في سنة ١٩٣٣م كان ٧٠٪ من الفلاحين قد انخرطوا في سلك الصناعة ، وبذلك أصبحت طبقة الزراع في مركز ضعيف من حيث أثرها في الاقتصاد القومي .

وعندئذٍ رأى **ستالين** أنّ الفرصة أصبحت مواتية له للقضاء على الفلاحين المعتزّين باستقلالهم وكرامتهم ، فأعلن عليهم حملته الشعواء ، وقد وجّهها أوّلاً إلى طبقة (الكولاك) ، وهم صغار الملّاكين من الزرّاع ، فصادر أملاكهم ، وشرّدهم عن أوطانهم ، ونفى عدداً كبيراً منهم إلى أقاصي سيبيريا ، وأعدم ذوي المكانة منهم ، ثمّ ساق الفلاحين إلى المزارع الجماعيّة قهراً ، وقد ثار في وجهه جماعة من أقطاب الحزب الشيوعي ، فلم يرق لهم ذلك الظلم الفاحش الذي صبّه على الفلاحين ،

ولكنّه لم يعتن بهم ، وقال :

« عندما بدأ الحزب حملته الهجوميّة ضدّ (الكولاك) واتّخذ إجراءات الطوارئ ضدّهم قام (بوخاين رابوبكوف) وجماعته يخلعون القناع ويختلقون نظريّة تقضي بأنّ معركة الطبقات يجب أن تخفّ حدّتها على أثر كلّ نصر حقّقته الاشتراكيّة ، وهم بذلك يكشفون الستار عن عقيدتهم البرجوازيّة ، ويناقضون نظريّة لينين »[١].

إنّ من لا يبرّر ما يرتكبونه من الظلم والاعتداء على المواطنين فهو في منطقهم يميل إلى البرجوازيّة ، وإن كان قطباً من أقطابهم ، فالشيوعي الحقيقي هو الذي يجرّد نفسه من جميع العواطف الإنسانيّة ، ولا يتأثّر بما يراه من المجازر وإراقة الدماء التي يقدّمها الشيوعيّون قرابيناً في أهدافهم .

ويؤكّد **ستالين** في حديثه التالي عن لزوم تحطيم (الكولاك) والقضاء عليهم في جميع المجالات ، قال :

« إنّ مهاجمتنا للكولاك يجب أن لا تعني إلّا شيئاً واحداً هو تحطيمهم والقضاء عليهم كطبقة ، وبغير ذلك تكون حملتنا مجرّد خدش لا يليق بهجوم بلشفي ، فمعنى حملتنا على الكولاك أن تتّخذ التدابير الملائمة ، ثمّ نضربهم الضربة القاضية »[٢].

إنّ الشيوعيّين لا يعرفون التسامح والتساهل ، ولا يؤمنون إلّا بوسائل التدمير والإبادة ، وقد برهنت أعمالهم في جميع المجالات على ما يتّصفون به من القسوة أمام خصومهم .

---

(١) تاريخ تعاليم المذهب : ٢٩٣ .

(٢) مقرّرات لينين : ٢٧٠ .

٤ ـ التضييق على الفلاح

ويقضي النظام الشيوعي بضرورة التضييق على الفلاح وعدم منحه قطعة أرض يستثمرها ، وقد أعرب **لينين** عن السبب في ذلك بقوله :

« إذا قام الفلاح على قطعة من الأرض ، واستأثر بفائض قمحه ، أي القمح الذي لا يحتاج إليه لا لنفسه ، ولا لماشيته في حين يظلّ جميع الآخرين بلا خبز ، فإنّ هذا الفلاح يستحيل إذ ذاك إلى مستثمر »[١] .

إنّ النظام الشيوعي يقضي بسلب نتاج الفلاح ، ونهب الفائض من أرباح سلعته بحجّة أنّه يكون مستثمراً ، وأنّه يوجد في المجتمع الشيوعي من يحتاج إلى لقمة العيش ، فلابدّ من سلب نتاج الفلاح الذي بذل في سبيله جميع جهوده وأتعابه ، وأي فرق بعد هذا بين النظام الشيوعي وبين الاقطاع الفردي ؟!

إنّ الفلاح يعيش بائساً فقيراً في ظلّ النظام الشيوعي لا يجني من أتعابه سوى الكدّ والألم والحرمان .

٥ ـ عدم ملكيّته لآلات الزراعة

ويقضي النظام الشيوعي بعدم جواز تملّك الفلاح لآلات الزراعة من المضخّات ، وأدوات الحرث وآلة الحصاد وغيرها ، لأنّه لو ملكها لأصبح برجوازيّاً مستثمراً ، وذلك يتنافى مع مبادئهم ، فلابدّ أن يرجع ربح الآلات للدولة ، فهي التي تستوفيه وتستولي عليه ، وليس للفلاح أن يسعى للحصول على ذلك ، فإنّه يناهض مبادئهم ، وقد جاء ذلك في الدستور ما نصّه :

« يتألّف الاقتصاد الذي يقوم عليه الاتّحاد السوفياتي من النظام

---

(١) مهمّات منظّمات الشباب للينين : ١٧ .

الاقتصادي الاشتراكي ، ومن التملّك لأدوات الانتاج ووسائله ، وهما اللذان ثبتت دعائمهما بعد تصفية النظام الاقتصادي الرأسمالي ، وبعد الملكيّة الخاصّة لأدوات الانتاج ووسائله »[١].

إنّ الحيلولة بين الفلاح وملكيّة المزرعة وأدواتها تؤدّي حتماً إلى شلّ الانتاج الزراعي ، وعدم إقبال الفلاح على العمل بطيب نفس ، ولهذا السبب قام الفلاحون هناك باتلاف مواشيهم ، وحرق مزارعهم ، انتقاماً من القوانين الجائرة التي فرضت عليهم .

٦ـ إجباره على العمل

ويجبر الفلاح على الزراعة ، وليس له أن يتخلّى عنها ، وقد أعرب **ستالين** عن ذلك بتصريحه عام ١٩٣٦م ، قال :

« يجب أن يكون مفهوماً أنّ نظام المزارع الجماعيّة لا يعني مجرّد احتكار الدولة لكلّ مصادر الانتاج الزراعي فحسب ، بل يعني أيضاً جعل العمل شرطاً أساسيّاً للحصول على لقمة العيش ، فنحن لا نقيم المزارع الجماعيّة لتطعيم المتطفّلين » .

إنّ النظام الشيوعي لو كان يواكب الفطرة الإنسانيّة ، ويتّفق مع ميول الناس لما احتاجت روسيا إلى تطبيقه بالجبر والإكراه ، ولما التجأت إلى الوسائل غير الطبيعيّة في جميع مشاريعها .

٧ـ حرمانه من الأُجور الإضافيّة

إنّ الأُجور الاضافيّة حقّ طبيعي لكلّ إنسان يعمل في غير الوقت المستأجر عليه

---

(١) الدستور السوفيتي ـ المادّة الرابعة : ٣.

في المزرعة أو في المعمل، ولكنّ النظام الشيوعي يقضي بأن لا يمنح الفلاح الأُجور الإضافيّة[١].

وهذا غاية ما يتصوّر من الغبن للفلاح.

٨ـ حرمانه من حقّ التقاعد

يحرم الفلاح من حقّ التقاعد، فلم تشرّع له الأنظمة الشيوعيّة حقّ التقاعد في حالة الشيخوخة والعجز، فهو قن مستعبد يكدّ في جميع أدوار حياته، ويعطي للدولة ولا تقدّر له جهوده الشاقّة التي بذلها في خدمة المجتمع الإنساني.

٩ـ عدم الحريّة

وليس للفلاح الحريّة في جميع شؤونه، وإنّما تدير أُموره جمعيّة الكولخزين العامّة، فهي التي تضع له البرامج ليسير عليها، وليس للفلاح الحريّة في انتخاب أعضائها، وإنّما ينتخبهم الحزب الشيوعي لتكون الجمعيّة أداة طيّعة بيد الحزب تخدم مصالحه، وتنفّذ رغباته، وقد صرّح **خروشوف** بضرورة انتخاب أعضاء هذه المؤسّسة من قِبل الحزب الشيوعي، فقال:

«لقد أصبح كلّ شيء يتوقّف على كفاءة الحزب، الإداريّة منها والزراعية، وبالدرجة الأُولى على حسن اختيار رؤساء الكولخزات»[٢].

إنّ الفلاحين ليس لهم بأي حال أن ينتخبوا ممثّلين عنهم يطالبون برغباتهم وبما يصبون إليه، وإنّما الحزب الشيوعي ينتخب من يشاء ويفرضه على الفلاحين ليكون ممثّلاً له لا لهم.

---

(١) الزراعة السوفياتيّة لانيسمون: ٢٢.

(٢) بيان اللجنة المركزيّة الشيوعيّة في المؤتمر العشرين: ١٠٨ و ١٠٩.

إنّ الفلاح في ظلّ النظام الشيوعي يذيب نفسه في كيان الدولة ، ولا يتلقّى إلّا الخيبة والخسران ، لا أمل له في العيش الرغيد ، ولا نصيب له من الرفاهية والدعة ، فهو مستعبد للدولة تسلبه اختياره وتقضي على أصالة رأيه ، وتوجّهه حيث تشاء .

لقد استغلّ الشيوعيّون سوء الحالة الاقتصاديّة التي مني بها الفلاح ، وإرهاق الاقطاعيّين له وسيلة إلى بثّ دعاياتهم بين الفلاحين ، فأذاعوا أنّ النظام الشيوعي يضمن لهم الحياة الطيّبة الكريمة ، وأنّ الأرض بما فيها من غرس وأشجار مع آلات الزراعة هي ملك لهم ، فلا استغلال لجهودهم ولا سلطان لأحد عليهم .

إلى غير ذلك من ألوان الدعايات الكاذبة التي تلبس الباطل بلباس الحقّ ، وقد تكهرب الفلاحون بهذه الدعايات ، فانطلقوا مع الشيوعيّين ، ووضعوا جميع إمكانيّاتهم تحت تصرّفهم ، ولكن إذا استتبّ الأمر للشيوعيّين وتسلّموا قيادة الحكم قلبوا لهم ظهر المجن وصبّوا عليهم وابلاً من العذاب الأليم ، وإذا بالفلاح تتحطّم آماله وأمانيه يحوط به البؤس والحرمان ، وتضع عليه الدولة شركاً لا يمكنه التخلّص منه .

إنّ الفلاح لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يظفر بحلم الراحة في ظلّ الأنظمة الوضعيّة ، وإنّ الإسلام بكلّ اعتزاز يحقّق جميع رغباته ويمنحه أرضاً تكفيه وتكفي عياله يمنحها له مجّاناً ، ويلزم الدولة بمعونته وسدّ حاجته ، وإصلاح أرضه إن طرأ عليها الفساد والخراب .

إنّ الواجب على الفلاحين أن يطالبوا بتحسين حالتهم الاقتصاديّة والصحّيّة ، وأن لا يذعنوا إلى الشيوعيّة التي تحطّم آمالهم ، وتشيع فيهم الفقر والحرمان ، وتقضي على أقدس نواميسهم وأخلاقهم .

إنّ الواجب على الجمعيات التعاونيّة الفلاحيّة أن تطالب بصالح الفلاحين ، وأن تغذّيهم بروح الكرامة ، وترشدهم إلى تحسين الزراعة والحفاظ عليها ،

لأنّ المصلحة العامّة تتوقّف عليها ، وأن لا تنساب وراء الدعايات المضلّلة .

٣ـ المساقاة

من الأعمال التي تترتّب عليها الملكيّة في الإسلام هي المساقاة ، فقد روى يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه ، وفيها رمّان أو نخل أو فاكهة ، ويقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج .

فقال عليه السلام : إنّ أباه حدّثه **أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَعْطىٰ خَيْبراً بِالنِّصْفِ أَرْضِها وَنَخْلِها ، فَلَمّا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ بَعَثَ عَبْدَاللهِ بْنَ رَواحَةَ لِاسْتِحْصالِ الثَّمَرَةِ** » .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي دلّت على مشروعيّتها ، ولا بدّ لنا ذكر المراد منها ، وبيان شرائطها وأحكامها ، وإلى القرّاء ذلك :

معناها

المساقاة في اللغة مشتقّة من السقي ، وهي استعمال شخص في نخيل أو كروم أو غيرها لإصلاحها على سهم معلوم من غلّتها ، وهذا المعنى مساوٍ للمعنى الشرعي ، إلّا أنّه يشتمل على شرائط خاصّة يترتّب عليها صحّة العقد بخلاف المعنى اللغوي ، فالمغايرة بينهما من هذه الجهة[1] .

شروطها

ويشترط في المساقاة الايجاب والقبول ، والبلوغ والعقل ، بالنسبة للطرفين ، وأمّا عدم الحجر لسفه أو فلس فهو شرط بالنسبة لمالك الحقل ، كما أنّه يشترط

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة : ٣ : ٢٦ .

في الأُصول أن تكون مملوكة عيناً أو منفعة ، فلا تصحّ إذا كانت مغصوبة ، ويشترط في الأُصول أن تكون ثابتة مغروسة ، فلا تصحّ في الودي (أي الفسيل قبل الغرس) ، كما أنّه يشترط تعيين المدّة بالأشهر أو السنين ، فلا يصحّ الإهمال لأنّه يؤدّي إلى النزاع والخصومة ، كما لا بدّ أن يكون العقد قبل ظهور الثمرة أو بعده ، ولكن قبل نضوج الثمرة بحيث يحتاج إلى سقي وما شاكله من الأعمال ، ولا بدّ أيضاً من تعيين الحصّة بأن تكون معيّنة كالنصف والثلث ، كما أنّها لا تصحّ فيما إذا جعل لأحدهما مقدار معيّن والباقي للآخر ، كما أنّه يشترط تعيين الأعمال التي يقوم بها المالك والفلاح .

هذا مجموع ما ذكره الفقهاء من الشروط المعتبرة في صحّة المساقاة[1] .

فإذاتخلّف بعضها فسدت المعاملة ، وإذا تمّت فتصحّ ، ويجب على العامل أن يقوم بإصلاح الثمرة ، كحرث الأرض ، والحفر التي يحتاج إليها ، وتهذيب جريد النخل ، وذلك بقطع ما يحتاج إلى قطعه ، وكذا تهذيب أغصان الشجر المضرّ بقاؤها بالثمرة أو بالأصل ، وكذلك تعديل الثمرة بإزالة ما يضرّها من الأغصان والورق ليصل إليها الهواء ، وما تحتاج إليه من الشمس ، وكذلك يلزمه القيام بكلّ عمل يؤدّي إلى إصلاح الأُصول وأثمارها ، وليس له أن يساقي غيره ، إلّا أن يأذن له مالك الحقل في ذلك .

وعلى المالك أن يقوم بما شرط عليه وليس له أن يتخلّف عنه ، كما أنّ عليه الخراج لأنّه موضوع على الأرض والشجر ، فالمسؤول عنهما مالكهما .

وإذا ظهرت الثمرة ملك العالم حصّته يتصرّف بها حيثما شاء من دون أن يكون سلطان لأحد عليه ، كما أنّه إذا انقضت المدّة التي وقع العقد عليها فإنّ للعامل الحرّيّة التامّة في تجديد العقد وعدمه .

---

(١) إيضاح الفوائد : ٢ : ٢٩٢ .

هذا موجز البحث في المساقاة، وهي تضمن كرامة المزارع، ولم يكن بند من بنودها ينافي حرّيّته وحقوقه.

٤ـ المضاربة

وحثّ الإسلام على المضاربة، لأنّ لها الأثر التامّ في تنمية الحركة الاقتصاديّة، وتشغيل الأيدي العاطلة، ورواج التجارة، وجلب البضاعة إلى الأسواق وتمكين الناس منها، ولا بدّ من ذكر بعض الجهات المتعلّقة بها ولو إجمالاً، وإلى القرّاء ذلك:

معناها

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، لأنّ العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال، فكان الضرب مسبّباً عنهما، وبذلك تحقّقت المفاعلة، وأهل الحجاز يسمّونها قراضاً مأخوذة من القرض، وهو القطع كأنّ صاحب المال اقتطع منه قطعة، سلّمها إلى العامل أو اقتطع قطعة من الربح في مقابل عمله[1].

وعلى أي حال، فإنّ حقيقة المضاربة أن يكون رأس المال من شخص والعمل من شخص آخر، ويتقاسمان الربح الذي يثمره ذلك المال بحسب الاتّفاقيّة المعقودة بينهما، وهي شبيهة بنظام الشركات المساهمة في بعض النواحي.

في علم الاقتصاد

إنّ علماء الاقتصاد يعدّون المضاربة من العوامل الأصليّة التي تساعد على توفّر

---

(١) تحرير الأحكام: ٣: ٢٢٩.

السلع في الأسواق، ولولاها لتعرّض السوق لهزّات عنيفة تذهب بثروات المتعاملين.

إنّ المضارب يساعد على كبح جماح تقلّبات الأسعار العنيفة، لأنّه متى طرأت التقلّبات على الأسعار تقدّم المضارب ليشتري أو ليبيع وفاقاً لحركة الأثمان، وطالما وقفت صفقاته عائقاً دون سرعة هذه الحركة[١].

وقد أضفى عليها علماء الاقتصاد من المديح والثناء حتّى جعلوها من أسمى الأعمال التي يقوم بها الإنسان.

يقول **كلوديو حانيه** العالم الفرنسي:

«ضارب معناه ارتأى خطر الربح ليحقّقه، وخطر الخسارة ليبعد عنها، وهذا النظر البعيد هو الرياضة الطبيعيّة لملكات العقل البشري السامية».

ويقول **برودون** العالم الفرنسي:

«المضاربة في الوضع الصحيح عبقريّة الاستكشاف فهي التي تبتدع وتجدّد، وتسدّ الحاجة، وتحلّ المعضل، وهي كالروح اللانهائي تخلق كلّ شيء من لا شيء! وهي الملكة الاقتصاديّة الأصيلة، لأنّها دائمة اليقظة، لا تفنى مواردها مسيئة الظنّ في الرخاء، عظيمة الجرأة في الشدائد، ترى الرأي، وتتصوّر الصورة، وتضع الحدود، وتجادل، وتنظّم، وتأمر، وتشرّع، وليس على العمل ورأس المال والتجارة سوى التنفيذ! فتلك الرأس وهذه الأعضاء.. تمشي أميرة وتتبعها هذه إماء!»[٢].

ويمكن أن نلخّص المزايا الاقتصاديّة التي تنجم عنها المضاربة فيما يلي:

---

(١) و (٢) أعمال البورصة في مصر لجول خلاط: ٢٣.

١ ـ إنّها توفّق بين العمل ورأس المال، وترفع من قدر العامل فتحوّله من أداة في الانتاج إلى منزلة الشريك.

٢ ـ إنّها تزيد في انتاج العمل، وتبعث في العامل الاهتمام على نجاح التجارة والمشروع الذي بيده.

٣ ـ إنّها تنمي دخل العامل بإضافة حصّة ينالها في وقت تصفية الأرباح فتعينه على التوفير أو على مقابلة النفقات غير العادية.

٤ ـ إنّها تمنع من البطالة بتكوينها الروابط الدائمة بين صاحب المال والعمل.

٥ ـ إنّها تفتح باب التعاون الاقتصادي بين العمل ورأس المال على أساس عادل من غير ازدراء بالعمل، ولا استعلاء من جانب رأس المال، بل على أساس من التعاون على الانتاج بحقوق وامتيازات متساوية، كما تضمن استقرار العمل وتفادي الأزمات الاقتصاديّة التي تحدث في البلاد.

٦ ـ إنّها تقضي على تضخّم رأس المال الفردي، لأنّ الربح يوزّع توزيعاً عادلاً بين الطرفين، فلا يحصل ـ على الأكثر ـ تضخّم مالي عند صاحب المال.

ولعلّ لهذه الجهات ولغيرها شرّعها الإسلام وندب إليها.

شرائطها

ويشترط في تحقّق المضاربة الإيجاب والقبول، والبلوغ والعقل، والاختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس أو جنون، ومضافاً لهذه الأُمور، فإنّه يشترط كون رأس المال عيناً فلا تصحّ بالمنفعة ولا بالدين، فلو كان لصاحب المال دَين على أحد فلا يجوز أن يجعله مضاربة إلّا بعد قبضه له، كما أنّه لا بدّ أن يكون رأس المال معلوم القدر والوصف، ولا تكفي المشاهدة له، وذلك لحصول الغرر الذي يؤدّي إلى النزاع ووقوع الخصومة بينهما، كما لا بدّ أن يكون رأس المال معيّناً، فلو أحضر مالين وقال: «قارضتك بأحدهما أو بأيّهما شئت» لا تصحّ المضاربة، ويشترط أن

يكون الربح مشاعاً بينهما، فلو جعل لأحدهما مقداراً معيّناً، والبقيّة للآخر أو البقيّة مشتركة لا تنعقد المضاربة.

كما لا بدّ من تعيين الحصّة لكلّ منهما كالنصف والثلث ونحو ذلك، وإذا لم تعيّن تبطل، كما لا بدّ أن يكون الربح بينهما، فلو شرطا جزء منه لأجنبي لا يصحّ ذلك إلّا أن يقوم بعمل متعلّق بالتجارة، فيصحّ إشراكه في الربح.

كما يشترط أن يكون العامل قادراً على العمل، فلو كان رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجارة به، فلا تصحّ المعاملة، ويكون تمام الربح لصاحب رأس المال وللعامل أُجرة عمله.

هذه بعض الشرائط التي ذكرها الفقهاء، وهناك أُمور أُخرى اعتبرها بعضهم ولم يعتبرها البعض الآخر، فلذا لم نذكرها.

النفقات

والمراد بالنفقات ما يحتاج إليها العامل في حال سفره من مأكول وملبوس، وأُجور النقل والمسكن، وغير ذلك ممّا يحتاج إليه في سفره، وتؤخذ هذه النفقات من رأس المال، وقد دلّت على ذلك صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام، فقد جاء فيها: «**الْمُضارِبُ ما أَنْفَقَ في سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَميعِ المالِ، فَإِذا قَدِمَ الْبَلَدَ فَما اتَّفَقَ مِنْ نَصِيبِهِ**»[1].

أمّا نفقاته في حال حضره فهي من ماله الخاصّ، وليس له أن يأخذ من رأس المال شيئاً إلّا إذا شرط ذلك على المالك، فإنّه يلزم حينئذٍ بتنفيذه لعموم قوله عليه السلام: «**الْمُؤْمِنونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[2].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣: ٢٢٩.

(٢) الخلاف: ٢: ١١٥.

ملكيّة العامل

ويملك العامل حصّته من الربح بمجرّد ظهوره من غير توقّف على الانضاض، أو القسمة لأنّ ذلك مقتضى اشتراط كون الربح بينهما.

عدم ضمانه

العامل أمين غير مسؤول عن المال لو تلف كلّه أو بعضه لا يضمنه إلّا بالخيانة، كما لو اشترى لنفسه شيئاً فأدّى الثمن من ذلك المال، أو سافر مع نهي ربّ المال عن السفر، أو اشترى ما نهي عن شرائه، فإنّه يصير بذلك ضامناً لو تلف المال ولو بآفة من السماء.

هذا موجز القول في المضاربة، وقد ذكر الفقهاء بحوثاً جليلة فيما يتعلّق بضمان حقوق العامل وصيانة أرباحه، وقد تعرّضت لذلك كتبهم بالتفصيل.

٥ ـ الجعالة

من الأعمال التي تترتّب عليها الملكيّة في الإسلام الجعالة، ولا بدّ من ذكر بعض الجهات المتعلّقة بها، وإلى القرّاء ذلك:

معناها

الجعالة في اللغة ما يجعل للإنسان على شيء يفعله، وهذا المعنى مقارب للمعنى الشرعي، فإنّه عبارة عن صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض، كقولك: «من خاط ثوبي فله كذا»، وقد أشار إليها الذكر الحكيم. قال تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[1].

---

(١) يوسف ١٢: ٧٢.

وقد ألحق سماحة آية الله العظمى **السيّد محسن الحكيم** ﷺ عقد التأمين بالجعالة، قال ما نصّه:

«عقد التأمين للنفس أو للمال المعبّر عنه في هذا العصر بـ(السيكورتة) صحيح إن كان للمتعهّد بالتأمين عمل محترم له ماليّة وقيمة عند العقلاء من وصف نظام للأكل والشرب أو غيرهما، أو وضع محافظ على المال أو غير ذلك من الأعمال المحترمة، فالعقد صحيح وأخذ المال من الطرفين حلال، وإلّا فالعقد باطل وأخذ المال حرام»[1].

إنّ عقد التأمين إنّما يكون صحيحاً فيما إذا قامت الشركة بعمل إيجابي له قيمة عند العقلاء، وإلّا فلا يكون العقد صحيحاً.

لقد انتشرت شركات التأمين في هذا العصر، وفتحت لها فروع كثيرة في أغلب أنحاء البلاد، وأُلّفت كتب في فوائدها وضرورة الانتماء إليها، وقد قامت بعضها بدور هامّ في المحافظة على ممتلكات المنتمين إليها.

استحقاق العوض

ويستحقّ العامل العوض فيما إذا قام بالعمل وأدّاه على الوجه المطلوب منه، كما إذا خاط الثوب ـ مثلاً ـ فإنّه يستحقّ العوض بذلك.

هذا موجز القول في الجعالة، وذكرت الموسوعات الفقهيّة بحوثاً مهمّة فيها، والتعرّض لذكرها يستدعي الإطالة، فلذا نكتفي بهذا العرض الموجز له.

٦ـ الإجارة

الإجارة معاوضة على المنفعة، سواء كانت عملاً أو غيره، والذي يهمّنا البحث

---

(١) منهاج الصالحين: ٢: ١١٨.

عن الإجارة على العمل ، وهو يتوقّف على بيان بعض الجهات ، وهي :

العقد

وهو المشتمل على الإيجاب والقبول ، وبهما يتكوّن التعاقد بين الطرفين ، ولا بدّ أن يكونا واضحَين في الإفادة ، كأن يقول العامل : « آجرتك نفسي » ، فيقول الآخر : « قبلت » ، ثمّ إنّ العقد تارة يباشره أحد الطرفين عن نفسه باعتباره مالكاً ، وأُخرى يكون وكيلاً عن شخص معيّن أو ممثّلاً لشركة أو دولة أو جمعيّة بشرط أن يمنح الصلاحيّة لإجراء العقد ، وتولّي شؤونه أو يكون وصيّاً على قاصر ، فإنّه يجري العقد بالنيابة عنه لولايته عليه بشرط أن تكون مصلحة في فعله تعود على القاصر ، أمّا مع انتفائها فيشكل الحكم بالصحّة .

شروط المتعاقدين

ويشترط في المتعاقدين ما يلي :

الشرط الأوّل : البلوغ

وهو بلوغ سنّ الخامسة عشر من العمر ، فلا يجوز تشغيل الأحداث ، ولا يصحّ التعامل معهم ، إلّا أن يكون الاتّفاق مع وليّهم ، وهو الأب أو الجدّ من طرف الأب أو الحاكم الشرعي ، فإنّه وليّ مَن لا وليّ له .

الشرط الثاني : العقل

ولا يصحّ العقد مع المجنون ، وذلك لعدم شعوره وإدراكه ، وقد اعتبر الشارع العقل عنصراً أساسيّاً في صحّة العقد .

الشرط الثالث : الرضا

ورضاء الطرفين ـ العامل وربّ العمل ـ شرط أساسي يجب أن يتوفّر في كلّ عقد

أو إنفاق ، فإذا انعدم لا تصحّ المعاملة .

العوضان

وهما العمل والأجر ، **أمّا العمل** فعلى نوعين :

الأوّل : العمل اليدوي ، وهو الذي يعوّل فيه على المجهود الجسماني ، وهو تارة تلحظ فيه الوحدة الزمنيّة التي تبذل في إيجاده ، ولا بدّ من النصّ عليها ، كأن يقول : « عملك في الساعة أو في اليوم أو الشهر للبناء أجره كذا ديناراً » ، وأُخرى لا تلحظ فيه الوحدة الزمنيّة ، بل يكون العمل بحسب القطعة التي ينتجها العامل ، كأن يقول : « عملك لنسج المتر من القماش أو للمتر المكعب من التراب أجره كذا فلساً » ، بشرط أن لا يكون للزمان دخالة في ذلك ، وإلّا فلا بدّ من التصريح به .

الثاني : العمل العقلي ، وهو الذي لا يحتاج في تأديته إلى مجهود جسماني ، ويغلب عليه الطابع الإداري أو الفكري ، ولا بدّ فيه من تعيين النوع والوصف ، وكذا لا بدّ من تعيين زمان العمل فيه صباحاً أو مساء .

ويشترط في صحّة الإجارة على العمل بنوعيه أن يكون مشروعاً فلا تصحّ الإجارة على الأعمال المحرّمة ، كالإجارة على صنع المسكر مثلاً ، وقد أشرنا فيما تقدّم إلى بعض الأعمال المحرّمة التي يحرم صنعها ، فإنّه كما يحرم صنعها تحرم إجارتها ، كما أنّه يشترط في العمل أن يكون مقدوراً على تسليمه ، فلو كان ربّ العمل لا يتمكّن على تسليمه من العامل لوجود مانع ، فلا تصحّ الإجارة عليه .

وأمّا الأجر : وهو الثمن الذي يلتزم ربّ العمل بدفعه إلى العامل في مقابل عمله ، فهو تارة يدفع من النقود ، ولا بدّ من معلوميّتها قدراً ووصفاً بأن يقول ربّ العمل للعامل : « استأجرتك للعمل الفلاني بدينار عراقي » مثلاً ، وأُخرى يكون بموادّ عينيّة ، كالملبس والغذاء ، وما أشبه ذلك ، ولا بدّ فيه من تعيين النوع

والمقدار، فإذا أُحيط بالجهالة فسدت الإجارة.

ويشترط في الأجر أن يكون مملوكاً لربّ العمل، فلا يصحّ أن يدفع من أموال الغير إلّا مع إذنه، كما أنّه يشترط في المواد العينيّة التي تدفع أجراً أن تكون من الأعيان المباحة، فلا يصحّ أن تجعل من المخدّرات والأعيان النجسة أو المحرّمة، ويشترط فيه أيضاً أن يكون مقدوراً على تسليمه للعامل، فإذا لم يتمكّن من تسليمه له فلا تصحّ الإجارة.

هذه بعض الأُمور التي تعتبر في العوضين، وهناك شروط أُخرى ذكرها الفقهاء لها الدخالة فيهما.

استحقاق العوض

ويستحقّ العامل الأُجور إذا أدّى العمل تامّاً إلى صاحبه، كما أنّه يستحقّ الأجر إذا حضر لمزاولة العمل، ومنعه من القيام به مانع يرجع إلى ربّ العمل، فإنّه يستحقّ الأُجور، وقد التزم بذلك القانون العراقي[1].

خيار الفسخ

ليس في الإجارة خيار المجلس ولا خيار الحيوان الثابتين في البيع، وإنّما الجاري فيها خيار العيب والغبن وسائر الخيارات الأُخرى، كخيار الاشتراط، وتبعّض الصفقة، ونحو ذلك من الخيارات التي نصّ عليها الفقهاء.

هذا موجز الكلام في الإجارة، وسيأتي التعرّض لبعض الجهات المتعلّقة بها عند البحث عن حقوق العامل، وبهذا ينتهي بنا المطاف عن العمل في الإسلام.

---

(١) قانون العمل العراقي رقم ١ لسنة ١٩٥٨م.

العامل

أوّلاً : في النظام الرأسمالي
ثانياً : في النظام الشيوعي
ثالثاً : في النظام الإسلامي

تحدّثنا في البحوث السابقة عن حقيقة العمل ومعناه في الأنظمة الحديثة، كما بيّنا أحكامه وأنواعه في الإسلام، وقد أسهبنا بعض الاسهاب في ذلك، وقد طال الأمد على القرّاء، فإنّهم فيما نحسب يهمّهم الاطّلاع على حالة العامل في ظلّ النظامين الرأسمالي والشيوعي، وعلى معرفة حقوقه التي منحها الإسلام له ليقفوا على أي الأنظمة أكثر نفعاً له، وأضمن لحقوقه ومصالحه.

وقبل الخوض في بيان ذلك لا بدّ لنا من ذكر ما يقصد بالعامل من معنى في قانون العمل، وبيان أصنافه التي جاءت فيه، وإلى القرّاء ذلك:

١ ـ معنى العامل

عرّف قانون العمل (العامل): «بأنّه الشخص الذي يؤدّي عملاً لربّ العمل لقاء أجر بموجب اتّفاق خاصّ أو عامّ، شفهي أو تحريري، ويكون عند أدائه تحت توجيهه أو إرادته، أو على سبيل التدريب أو التجربة»[١].

وعلى هذا التحديد، فليس كلّ من أدّى عملاً وقام به يعتبر عاملاً، بل إذا توفّرت فيه هذه الأُمور التي نصّ عليها هذا القانون[٢]، فإذا انعدم بعضها لا يعتبر عاملاً بالاصطلاح القانوني.

---

(١) قانون العمل العراقي رقم ١ سنة ١٩٥٨م.

(٢) تجد بيان هذه الموارد في شرح قانون العمل: ٧ ـ ١٣.

٢ ـ أصناف العمّال

العمّال صنفان:

الصنف الأوّل: العمّال المستقلّون، وهم الذين يشتغلون لحسابهم الخاصّ، وهم كأرباب الحرف الذين يملكون محلّاتهم الخاصّة، وكأصحاب المهن الذين لهم مكاتبهم الخاصّة.

الصنف الثاني: العمّال التابعون، وهم الذين يستخدمون لقاء أجر أو راتب معين، كالعمّال في الزراعة، والمستخدمين في الصناعة والتجارة والخدمات، سواء أكان عملهم للأفراد أو للدولة، ويؤلّف هذان الصنفان مجموع قوّة العمل في القطر.

والبحث عن حقوق العامل في الأنظمة الحديثة إنّما يعنى بالدرجة الأُولى الصنف الثاني من العمّال، وهم الذين لا يشتغلون لحسابهم الخاصّ، وأمّا الإسلام فقد عنى بهذا الصنف، وشرع لهم من الحقوق العادلة التي تضمن لهم الكرامة والعيش الرغيد، ولكنّ الضمان الاجتماعي الذي سنّه لا يختصّ بهم، بل يشمل جميع أصنافهم ـ كما سنبيّنه ـ.

ولنعد بعد هذا إلى ذكر حالة العامل في الأنظمة القائمة، وفي ظلّ نظام الإسلام، وإلى القرّاء ذلك:

أوّلاً: في النظام الرأسمالي

ولن يتمّ لنا الوقوف على حالة العامل في ظلّ النظام الرأسمالي إلّا بعد معرفة الخطوط الرئيسيّة التي تبتني عليها الرأسماليّة، وبيان المؤاخذات التي تترتّب عليها، فإنّ الإحاطة بذلك ولولا إجمالاً أمر لا بدّ منه، وهي كما يلي:

١ ـ ملكيّة الفرد

ويقرّر النظام الرأسمالي الملكيّة المطلقة للفرد، فكلّ ما تصل إليه يده بأي وسيلة كانت فهو ملك له يتصرّف فيه حيثما شاء، وعلى الدولة القيام بحمايته، وتمكينه من التصرّف فيه.

إنّ النظام الرأسمالي يبتني على الاعتراف بملكيّة الفرد لجميع ألوان الثروة من أرض وآلات ومباني، وغيرها من وسائل الانتاج، وللفرد أن يملك ما شاء لا يمنع عنه، حتّى لو تضخّمت نقوده وبلغت الملايين، ليس للدولة الحقّ في الاستيلاء عليها أو تأميم ممتلكاته ونزعها منه، بل عليها أن تفسح المجال أمامه لتنمية أمواله وزيادة أرباحه، وليس لها بأي حال أن تقوم بعمليّات اقتصاديّة تناهض النشاط الفردي.

إنّ النظام الرأسمالي يؤمن بجميع الوسائل التي تؤدّي إلى تضخّم الثراء الفاحش، فالربا والاحتكار والاستغلال، وغير ذلك من الطرق الملتوية التي تعتمد على الخداع والختل، وتؤدّي إلى فقر المجتمع وحصر ثروته عند فئة قليلة تتحكّم في مصيره، فإنّ جميع ذلك من الوسائل المشروعة في عرفهم ما دامت تؤدّي إلى تراكم رأس المال الفردي.

٢ ـ الحريّة

ويكفل النظام الرأسمالي الحرّيّة التامّة للفرد في جميع المجالات العمليّة، فله أن يستعمل جميع الوسائل في الحصول على الأرباح، كما له أن يتوسّع في انتاج البضائع، وأن يبيعها بما شاء من الثمن القليل أو الكثير حتّى لو أفرط في وضع أغلى الأثمان للسلعة، فإنّه حرّ في ذلك لا سلطان لأحد عليه.

إنّ النظام الرأسمالي يضمن الحريّة بنطاقها الواسع للفرد في سبيل الحصول على الأرباح، وتنمية المال حتّى لو أدّى ذلك إلى إرهاق العمّال وعنائهم.

إنّ النظام الرأسمالي لا يهتمّ بأي حال بما يصيب العمّال من حيف وظلم وحرمان، وذلك لأجل حرّيّة صاحب المال، واتّساع ثروته.

إنّ حرّيّة الفرد في استحصال الثروة هي الحجر الأساسي التي تبتني عليها الرأسماليّة، وقد ذهب إليها مؤسّسو علم الاقتصاد وأعاظم رجاله، كالفيريوقراطيّين وآدم سميث ومالثوس وريكاردو وأضرابهم، ويسمّى هذا المذهب بالمذهب الفردي، لأنّهم يعتبرون الفرد قطب الحركة الاقتصاديّة ومحورها الذي تدور عليه في جميع أوضاعها وأطوارها.

إنّ الحرّيّة الاقتصاديّة عند الرأسماليّين سبب لتنمية الانتاج، واتّساع الثروة العامّة في البلاد، وعلى الدولة القيام بتوسيع المجال للأعمال الفرديّة بقدر ما تستطيع، ورفع جميع الموانع التي تؤثّر في حرّيّة الفرد.

لقد ذهبوا إلى أنّه لا سبيل إلى حقّ الإنسان في الحياة، إلّا أن يمنح الحرّيّة الواسعة في كلّ ما يصبو إليه في هذه الحياة.

٣ ـ المنفعة الذاتيّة

ويبتني النظام الرأسمالي على المنفعة الذاتيّة ، فهي المحفّزة للعمل ، وانتاج جميع المواد الاستهلاكيّة ، وأنّها من العناصر الرئيسيّة التي تتكوّن منها معالم الرأسماليّة .

فقد ذكر ج . م . كيز :

« إنّ دور المال وحبّ المال عند الفرد من أهمّ مقوّمات الرأسماليّة »[١] .

إنّ المنفعة الذاتيّة من الصفات المتأصّلة ، وإنّها هي التي تدفعه إلى العمل والخوض في معترك الحياة ، فإذا فتحت أبواب المنفعة أمام الشخص فإنّ الانتاج يزداد ويتوسّع ، وإذا سدّت أبوابها في وجهه فإنّ الحياة الاقتصاديّة العامّة تصاب بانتكاسة كبرى ، ويقضى على معالم الحياة الاقتصاديّة في البلاد .

هذه بعض الخطوط الرئيسيّة التي يبتني عليها النظام الرأسمالي ، وقد حفل بجميع ركائزه وخطوطه بالظلم الاجتماعي ، وتمثّل على مسرحه الغبن بجميع مفاهيمه وألوانه ، وأدّى إلى نشر القلق والاضطراب في الأرض ، وإلى تحطيم المثل العليا ، وإقصاء العدالة الاجتماعيّة عن واقع الحياة العامّة .

٤ ـ المؤاخذات

وحفل النظام الرأسمالي بالسيّئات والمفاسد ، وعلينا أن نشير إلى بعض المآسي التي تترتّب عليه ، وإلى حالة العامل في ظلاله ، وهي :

المؤاخذة الأُولى : نهب الثروات

إنّ النظام الرأسمالي لمّا قضى بإطلاق حريّة الفرد في الكسب ، وإباحة جميع

---

(١) هذه هي الرأسماليّة لفرانسوا بيرو : ٤٠ ، ترجمة محمّد عيتاني .

الوسائل لاستحصاله للثروة، عمد الرأسماليّون إلى الإمعان في الطرق المؤدّية إلى الاستيلاء على مقدّرات الأُمّة ونهب ثرواتها الاقتصاديّة، والتآمر على مصالحها، وقد اعترف بذلك **آدم سميث** بقوله:

«قلّما يجمع التجّار وأهل الحرف والصناعات مجلس من المجالس، إلّا انتهى بمؤامرة منهم على مصلحة الجمهور أو قرار لرفع أسعار البضائع، حتّى لا تكاد تخلو المناسبات التي يتسنّى لهم الاجتماع فيها من اقتراف مثل هذه الجريمة الشنيعة»[١].

لقد تكدّست ثروات المجتمع عند فئة قليلة، فراحت تتحكّم في مصير البلاد، وتبني مصالحها الخاصّة على إماتة الشعب وإفقاره، والحكومة القائمة سند لها تحافظ على ثرائها وتهيّئ لها جميع الوسائل التي تؤدّي إلى استغلال الجماهير واستعبادها، الأمر الذي أدّى إلى شيوع الفقر، وحدوث الاضطراب الشامل في المحيط الاقتصادي والاجتماعي.

لقد نهبت الدول الاستعماريّة الكبرى جميع الثروات المعدنيّة من شعوب العالم، وخصوصاً في العالم الإسلامي، فقد استغلّت جميع ثرواته، خصوصاً البترول، فقد استولت عليه، فقدّر ربحها سنة ١٩٥٥م ما يساوي ٥٠٠ ألف مليون دولار، بالإضافة إلى الآبار التي حدثت أخيراً فكان ربحها في كلّ عام ٩٠٠ ألف مليون دولار[٢].

وتوزّع هذه الأرباح الهائلة على الشركات المساهمة في لندن وباريس ونيويورك، والعالم الإسلامي يحيطه الفقر والعري والمرض والجهل.

---

(١) أُسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة: ٤٧.

(٢) رسالة الثروة المعدنيّة للدكتور سعيد محمّد عودة: ٩.

المؤاخذة الثانية: التحكّم في مصير الشعوب

إنّ الرأسماليّين الذين يملكون الشركات الرأسماليّة الكبرى يتحكّمون في مصير الشعوب، ويتلاعبون في مقدّراتها، ويسيّرون الدول حسب أطماعهم، فقد كان لهم ضلع كبير في إثارة الحرب العالميّة الأُولى والثانية، لأنّ بضائعهم أخذت تتزاحم في الأسواق العالميّة، فلم يجدوا مجالاً لتصريفها والظفر بالأرباح الهائلة إلّا بإشعال نار الحرب في العالم، فألهبوا نيران الحروب، وأحرقوا البلاد والعباد في سبيل تضخّم أموالهم، فاحتكروا بضائعهم ومنتجاتهم وباعوها بأغلى الأثمان، كما تلاعبوا في الأسواق، وقد نهبوا بذلك ثروات الأُمم، وامتصّوا دماء الشعوب، وتركوا الفقر جاثماً عليها.

إنّ جهاز الحكم في الدول الاستعماريّة الكبرى توجّهه فئة من الرأسماليّين، فهي التي ترسم خطوط السياسة الاستعماريّة على أساس ضمان منافعها الخاصّة وزيادة أرباحها، كما إنّها تتدخّل تدخّلاً سافراً في شؤون الشعوب الداخليّة فتعرقل سير كلّ حركة إصلاحيّة تعمل على نشر الوعي وعلى استقلال البلاد والتخلّص من الاستعمار.

المؤاخذة الثالثة: إشاعة البطالة

إنّ الانقلاب الصناعي الذي حدث في هذه العصور قد غيّر مجرى الانتاج العالمي في العصور الأُولى، فإنّ الأعمال التي كانت تقوم بها القوى الإنسانيّة من قبل أصبحت تقوم بها الآلات الحديثة، فإنّ عدداً قليلاً من العمّال أخذوا ينجزون من العمل بتوسّط الآلة ما يعجز عن القيام به المئات من العمّال من قبل، وكان من الطبيعي أن يؤدّي ذلك إلى تعطيل الكثير من العمّال.

إنّ الانتاج الميكانيكي قد عطّل كثيراً من الطاقات الإنسانيّة، كما سبّب نشر

البطالة التي أصبحت من أهمّ المشاكل العامّة في العصور الحديثة، فقد عانت منها الدول الكبرى أشقّ ألوان المصاعب السياسيّة والاجتماعيّة.

إنّ الانتاج الحديث قد اضطرّ العمّال إلى التهافت على المعامل والخضوع لأربابها، والتماس العمل منهم، فالذين ساعدهم الحظّ قبلوا فيها، وخضعوا في نفس الوقت لجميع الشروط التي يمليها عليهم صاحب المعمل مهما كانت قاسية، ومهما كان الأجر زهيداً، والذين لم يساعدهم التوفيق بقوا حيارى ينهشهم الجوع ويلسعهم البؤس حتّى اضطرّوا إلى ارتكاب الجرائم والموبقات.

إنّ النظام الرأسمالي هو نظام الأزمات الاقتصاديّة المتواترة التي تحدث البطالة والتعطيل بين العمّال، فقد حدثت البطالة في اوروبا وأمريكا، وقدّر عدد المعطّلين فيهما بنحو ستّين مليوناً أو سبعين مليوناً من العمّال[١].

وكان معنى هذا التعطّل أن تعرّض العمّال للجوع والعري والمرض والموت.

المؤاخذة الرابعة: إقصاء الأخلاق

وأعقب النظام الرأسمالي إقصاء الأخلاق وتحطيم القيم الإنسانيّة، فإنّ المصلحة الشخصيّة هي الهدف الأسمى للرأسماليّين، فلا يوجد للفضيلة أي واقع في اتّجاهاتهم، قد أُترعت مشاعرهم بالفسق والفجور، والختل والغدر، والتآمر على حقوق الضعيف، وإشاعة الجوع في البلاد.

إنّ النظام الرأسمالي لا يمتّ بصلة إلى الأخلاق الرفيعة، لأنّ الوسيلة الأُولى فيه هي الظفر بالمادّة وتحصيلها بأي طريق كان، فإنّ الإنسان ما دام لا يؤمن بسوى المادّة، ولا يقيم وزناً إلّا لمنفعته الخاصّة، فلا يهمّه أن يؤسّس بيته للدعارة أو المقامرة أو للخمور، أو يتّجر بالمخدّرات المهلكة وبآلات الحروب المبيدة

---

(١) برنادشو لسلامة موسى: ٦٥.

في سبيل تراكم ثروته وإشباع رغباته المادّيّة.

إنّ النظام الرأسمالي قد أقصى الأخلاق، وحطّم المثل العليا، ونحى الناس عن كلّ معنى من معاني الخير والتعاون، وملأ الأرض بالمآسي والخطوب، وترك أفكار الناس مشغولة بالناحية الاقتصاديّة من حياتهم، وأبعد عنهم روح المودّة والصفاء.

إنّ الأهداف النبيلة والقيم الرفيعة لا ظلّ لها في النظام الرأسمالي الذي بني على خلق الطبقات، وإيجاد التفاوت والامتياز بين الناس، ومن طريف ما ينقل عن واقع ذلك المجتمع المنهار أنّ صاحب مقبرة للكلاب في واشنطن أعلن عام ١٩٤٧م أنّه لا يقبل جثث الكلاب التي تملكها الزنوج، ويعلّل ذلك بأنّه يعلم أنّ الكلاب لا تجد غضاضة في أن تدفن كلّها في جبانة واحدة، ولكنّه لاحظ أنّ زبائنه البيض قد ساءهم أن تعامل كلابهم المدلّلة هذه المعاملة المنكرة بعد وفاتها فتساوي كلاب الزنوج[١].

كما أنّه قد قضت القوانين في بعض أنحاء الولايات المتّحدة بعدم السماح للعمّال الزنوج أن يقيموا مع العمّال البيض على صعيد واحد في المصانع، كما لا يجوز للزنوج أن يدخلوا أو يخرجوا من الأبواب التي يدخل منها البيض أو يخرجون منها.

إنّ المبادئ الأصيلة لا وجود لها في الحياة الرأسماليّة التي بنيت على التمايز العنصري، فقد قوبل الزنوج في أمريكا بكلّ قسوة وجفاء، وكذلك الملوّنون في جنوب أفريقا، فإنّهم قد حرموا من حقوقهم الطبيعيّة، وعوملوا معاملة الحيوان السائم، بينما الإسلام قد ساوى بين جميع الطبقات.

فالعربي والفارسي وغيرهما في صعيد واحد، لا فضل لعنصر على آخر

---

(١) مجلّة المسلمون: ٧٦.

إلّا بالتقوى ، فإنّ « سين بلال خير من شينهم » ، و « سلمان منّا أهل البيت » ، كما قال الرسول ﷺ إنّه لا يفرّق بين جنس وآخر ، فالأبيض والأسود سواء ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١) .

إنّ الإسلام ينشد كرامة الإنسان ، ويتطلّب رفع مستواه ، ويحطّم جميع الامتيازات بين الناس ، فهم في شرعه العادل ونظامه الرفيع سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لأحد على أحد ، ولا تقديم لقوم على آخرين ، إلّا بالتقوى والعمل الصالح الذي يقرّب الإنسان من ربّه ، ويبعده عن الشرّ ويوجّهه نحو عمل الخير ، فلا المال ولا الملك ولا المتع الملذوذة في الدنيا لها دخالة في حساب الشرف والفخر عند الإسلام .

المؤاخذة الخامسة : إلغاء الأديان

إنّ النظام الرأسمالي قد بني على إقصاء الدين عن واقع الحياة ، فإنّه يدعو إلى توفير الانتاج بأي طريق كان ، فالربا والاحتكار والرشوة والاستغلال ، وغير ذلك من الطرق المحرّمة هي سائغة في العرف الرأسمالي ، بينما الأديان لا ترضى بذلك ، وقد حرّمته في جميع المجالات .

إنّ الفلسفة الرأسماليّة لا تقيم أي وزن للأديان ، فهي لا ترى سوى المادّة وتدعو الناس إلى أن يكرّسوا جهودهم ونشاطهم في سبيلها ، أمّا الإيمان بالله ، والانقياد لأوامر رسله وأنبيائه ، فلا ظلّ لها في النظام الرأسمالي .

المؤاخذة السادسة : حالة العمّال

إنّ النظام الرأسمالي خالٍ من المواساة والتعاون والتراحم وسائر العواطف

---

(١) الحجرات ٤٩ : ١٣ .

الإنسانيّة ، وقد عانى العمّال فيه ألواناً من الاضطهاد ، ولاقوا أبشع صور الارهاق والمجاعة ، فقد قامت الشركات الرأسماليّة باضطهادهم واحتكار جهودهم ، وأشاعت البؤس في أوساطهم .

إنّ المجتمع الرأسمالي قد تكدّست فيه الثروة ، وتضخّمت عند أفراد قلائل من الناس ، لا يهمّها شقاء الشعب وهلاكه جوعاً وفقراً .

إنّ الغالبيّة العظمى من العمّال تعاني الارهاق والآلام ، قد أحاط بها البؤس والشقاء ، وألمّ بها المرض والحرمان ، وسدّت عليها نوافذ الحياة ، فلم تظفر بالراحة ولا بالدعة ولا بالعيش الرغيد ، قد استغلّتها فئة من الاحتكاريّين الذين لا بصيص من الرحمة والرأفة في مشاعرهم وعواطفهم ، قد أُترعت نفوسهم بالجشع والطمع ، فنهبوا جهود العمّال ، وامتصّوا دماءهم ، ولم يمنحوهم إلّا أُجوراً زهيدة لا تكفيهم ولا تقيم أودهم ، ولا تفي بسدّ حاجاتهم .

لقد زاد في شقاء العمّال وعنائهم اختراع الآلات الحديثة التي استغني بها عن الكثيرين منهم ، فازدحموا على أبواب المعامل ، واضطرّوا إلى العمل بأُجور بسيطة لأنّها خير من البطالة ، ولكنّهم مع ذلك قد منوا بدخول النساء والأطفال في المعامل بأُجور بسيطة ، وقد أدّى ذلك إلى نشر البطالة ، وتردّي الحالة الاقتصاديّة ، الأمر الذي أوجب ذيوع الأعمال المنكرة ، كالبغاء واللصوصيّة ، وما ضارعها من الأعمال الإجراميّة .

إنّ استغلال العمّال قد أحدث النزاع الطبقي والتناحر بين العمّال وأصحاب العمل ، فثار العمّال ، وأضربوا عن العمل مطالبين بزيادة الأُجور ، وتحسين حالتهم الاقتصاديّة ، وقد ملئت قلوب أرباب المصانع بالذعر والخوف من العمّال ، فقد ألحقوا بهم الخسائر الفادحة ، والأضرار الفظيعة ، وقد قامت الحكومات الرأسماليّة بدورها في الحماية والذبّ عن أصحاب رؤوس الأموال ، فمنعوا العمّال

من الاضرابات والمظاهرات ، وأطلقوا عليهم النار ، وزجّوا الكثير منهم في السجون بحجّة أنّ أعمالهم هذه تخلّ بالأمن العامّ ، ولكنّ ذلك لم يكن يجدي شيئاً ، فإنّ الفقر والبؤس لا يمكن الصبر عليهما والرضوخ لهما .

واستمر الصراع والتناحر بين العمّال وأرباب المعامل حتّى ظهرت الرأسماليّة الجديدة ، فمنحت العمّال بعض حقوقهم ، فرفعت من أُجور العمّال والمستخدمين ، وقلّلت من ساعات العمل ، وروّجت بعض مشاريع التأمين الاجتماعي ، كما أجازت بصفة رسميّة تشكيل نقابات العمّال ، واعترفوا بالمبدأ القائل : « ينبعي أن يفرض على الاستثمار الفردي من القيود والحدود ما لا يعود مضرّاً بالمصلحة الاجتماعيّة ، ولا يقوم بفرض مثل هذه القيود والحدود إلّا الحكومة » .

ولكنّها مع ذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال أن توفّر الحياة الكريمة للعمّال ، فإنّ الاستغلال الفظيع لهم لا يزال موجوداً ، ولا تزال الشركات الرأسماليّة الكبرى تصبّ العذاب الأليم على الإنسان ، وتتآمر على مصالحه ، ولا تحفل بأي مصلحة عامّة تعود بالخير على البلاد .

إنّ الرأسماليّة الجديدة لم تفلح في معالجتها لمشاكل العمّال ، فإنّ الأزمات الاقتصاديّة لا تزال موجودة ولا تزال إضرابات العمّال ومظاهراتهم مستمرّة ، وذلك ينمّ عن تردّي حالتهم الاقتصاديّة ، وعدم استطاعة النظام الرأسمالي الجديد على نشر الاستقرار والرفاهية بين العمّال .

وخلاصة القول : إنّ النظام الرأسمالي بجميع أشكاله وألوانه لا يمكن أن تسعد به الإنسانيّة لأنّه نظام الفقر والغناء ، فالفقر والجوع والعري للعمّال ولسواد الشعب وللرأسماليّين الثراء والرخاء والنعيم .

إنّ النظام الرأسمالي لا يؤمن بمصلحة العامل ، ولا يهمّه ما مني به من البؤس والفقر ، قد أُلغيت فيه مصلحة المجتمع ، وانعدمت فيه الرحمة والايثار ، كما شكّل

في نفس الوقت الصراع الدائم بين أفراد المجتمع ، ولا بدّ أن تطوى معالمه ، ويقضى عليه إن عاجلاً وإن آجلاً.

ثانياً: في النظام الشيوعي

إنّ النظام الشيوعي الذي رفع شعاره ماركس، وتبنّته روسيا يبتني على فلسفة مادّيّة خاصّة، فهي تفسّر التاريخ والاجتماع والاقتصاد بتفسير مادّي بحت، وتنظر إلى الإنسان بأنّه كائن أرضي بحت لا يرتفع بمشاعره وعواطفه عن واقع المادّة، وأنّه لا بدّ أن يصاغ في قالب خاصّ من حيث تفكيره، ووجهة نظره إلى الحياة، وأنّه لا بدّ من تجريده من غريزة حبّ الذات، وسكب العقليّة الجماعيّة في نفسه بحيث لا يفكّر إلّا في المصلحة الاجتماعيّة، ولا يندفع إلّا في سبيلها، ولذلك بنوا على إلغاء الملكيّة الفرديّة، وقضوا بتمليك جميع وسائل الانتاج للدولة باعتبارها الوكيل الشرعي عن المجموع.

ولكن من المعلوم عدم إمكان ذلك واستحالته، فإنّ الغرائز الأصيلة في الإنسان يستحيل عليها التغيير والتبديل، فإنّ حبّ الإنسان لنفسه من أقوى الغرائز الذاتيّة فيه، فكيف يمكن أن يتجرّد منها؟

والقول بذلك إنّما هو خيال محض، وتزييف للحقيقة، وإنكار للضرورة، والشيء متى صادم الواقع، وخالف الفطرة، وشذّ عن طباع الناس، فإنّما هو أمر وهمي لا ينبغي أن يصدق أو يلتفت إليه.

وقد ذكرنا في غضون هذا الكتاب بعض الخطوط الرئيسيّة التي تبتني عليها الفلسفة الشيوعيّة، وأثبتنا مجافاتها لمنطق العلم والواقع، وأنّها لا تلتقي بأي حال من الأحوال بمصلحة المجتمع ولا بأهدافه، ولكن لا بدّ لنا مع ذلك أن نبيّن حالة العامل في ظلّ أنظمتهم، وإلى القرّاء ذلك:

١ ـ سحق الحرّيّات

لقد بذل الشيوعيّون المزيد من الدعايات في البلاد الإسلاميّة من أنّ النظام الشيوعي يضمن للعامل حرّيّته وكرامته، ويغدق عليه الرزق الموفور، والحياة الكريمة، ولكنّ ذلك لا واقع له، فإنّ الدولة قد تدخّلت في صميم الشؤون العمّاليّة، وسيطرت على نشاطهم المهني، فصاروا ملزمين باتّباع أوامرها لا إرادة لهم ولا اختيار، وإنّما هم مستعبدون أقنان تتحكّم الدولة في جميع شؤونهم، لا أثر للحرّيّة ولا ظلّ لها في واقع حياتهم، فإنّها تحصي عليهم أنفاسهم، وتحاسبهم على كلّ همسة أو خاطر يتنافى مع التعاليم الشيوعيّة، تحاسبهم بالقتل، وتحاسبهم بالاعتقالات والسجون حتّى أصبح الشعب بأسره مكبّلاً بالقيود، لا يعرف معنى لحرّيّة الرأي والقول، قد أكرهه النظام على طراز إلزامي في الحياة والتفكير.

إنّ استعباد العمّال في النظام الشيوعي أمر واضح لا جدال فيه، فليس لهم ولا لغيرهم من المواطنين نصيب من الحرّيّة والكرامة، وقد أدلى **لينين** بذلك بعد قيام الثورة الشيوعيّة عام ١٩٢٠م، فقال:

«نحن لا نستطيع أن نأخذ بآراء المخبولين الذين يطالبون بالحرّيّة، فنحن في ظلّ ديكتاتوريّة البروليتاريا لا نستطيع أن نمنح المواطنين حرّيّتهم السياسيّة»[١].

إنّ النظام الشيوعي يقوم على سحق الحرّيّات العامّة، وقد صرّح **لينين** بأنّ القوانين الشيوعيّة لم توضع لحماية جماهير الشعب، وإنّما وضعت لحماية الدولة، فقال:

«يقع كثير من الناس في خطأ فاحش هو الاعتقاد بأنّ القوانين يجب أن

---

(١) النظام الشيوعي: ٢٧.

تحمي الحرّيّات ، ونحن نردّ على هؤلاء البلهاء قائلين : بأنّ القوانين لا توضع لحماية الحرّيّات ، وإنّما توضع لحماية الدولة »[١].

إنّ الشعب يعيش من دون حريّة ، إنّما يعيش عيشة السجين والمعتقل ، فالحرّيّة كالهواء للرئة لا تستقيم الحياة ولا تطيب بدونها .

إنّ الاستعباد يسير مع الحكم الشيوعي جنباً إلى جنب ، فلا يسمح للفرد بالتعبير عن حقّه ، كما لا يسمح له أن ينال ما يريده إلّا بسماح الدولة ، كما لا يمكن أن تطبع صحيفة أو مجلّة ما لم تقم الدولة بالإشراف عليهما .

يقول **مسيمو** :

« إنّه لا وجود عندهم لحرّيّة القول أو لحريّة الاجتماع ، ولا لأي إجراءات تمكّن المواطنين من ممارسة أيّة رقابة على السلطات العامّة ، والخطب التي تمثّل رأي جانب واحد تأخذ عندهم مكان المناقشات العامّة ، فحكومة الأقلّيّة الصغيرة التي تتألّف من الهيئة التنفيذيّة للحزب الشيوعي لا تدير شؤون الدولة فحسب ، بل تمتدّ سلطتها إلى إدارة دفّة الاقتصاد والتعليم ، فهم يتحكّمون في النشاط الديني والثقافي ، وفي أوقات الفراغ ، وهم يدّعون أنّهم يقومون بهذا العمل نيابة عن الشعب ، مع أنّه لا وجود عندهم لانتخابات حرّة تمكّن الشعب من التعبير عن رغباته الحقّة ، ويقولون أيضاً إنّهم يعملون على إسعاد رعاياهم »[٢].

إنّ العقليّة الشيوعيّة لا تؤمن بالتسامح والتساهل ، فإنّ سلاحها التهديد والقتل والإعدام ، ولا ظلّ لحريّة الفرد في نظامهم الحديدي .

---

(١) النظام الشيوعي : ٢٧ .

(٢) مذهب الأحرار : ٥٩ .

٢ ـ الإجبار على العمل

إنّ النظام الشيوعي يجبر المواطنين على العمل ، فليس لهم الحقّ في تركه ، وعلّلوا ذلك بأنّ نجاح حركة الإنشاء الاشتراكيّة لا يمكن ضمانها على الأُسس الاختياريّة ، ويجب أن يحلّ محلّها برنامج مرسوم لتوزيع العاملين في الحياة الصناعيّة على سبيل الارغام[١].

إنّ النظام الشيوعي إنّما أجبر المواطنين على العمل لأنّ المحفّز الذاتي إلى الكدح هو ملكيّتهم لثمار كدّهم وكسبهم ، فإذا زال ذلك فلا باعث لهم على العمل سوى جبروت الدولة ، فهي التي تسوقهم إلى المصنع سوق الأنعام لا يملكون من أمرهم شيئاً.

إنّ إجبار المواطنين على العمل له مضاعفاته السيّئة التي تعود بالأضرار الجسيمة على الدولة والشعب.

يقول الأُستاذ **بفرج**:

«إنّ الأحرى والأكثر لياقة هو أن يكون الباعث للناس في مجال الابداع والنشاط والطموح والرغبة في القيام بشيء هو الأمل لا الخوف ، وإذا كانت البهائم مساقة بعامل الخوف فالناس مقادون أو يجب أن يقادوا بالأمل لا بالخوف»[٢].

إنّ روسيا إنّما أجبرت المواطنين على العمل ، ودفعتهم إليه قسراً لأنّها قد حرّمت الملكية الفردية ، فلم يوجد ثمّة أي باعث نحو العمل ، فلذا التجأت إلى الجبر والقسر لإيجاد الانتاج ، وقد صرّح **لينين** عن إجبار العمّال وإرغامهم

---

(١) الدستور السوفيتي: ١٠٠.

(٢) الضمان الاجتماعي: ١٧٩.

على العمل ، فقال :

« نحن لا نستخدم العمّال باعتبارهم أحراراً يعملون أو لا يعملون ، وإنّما نستخدمهم باعتبارهم مكلّفين بالعمل .. ولهذا فإنّهم لا يملكون حقّ ترك العمل المحدّد لهم »[١] .

ولم تفرض روسيا العمل على الرجال فقط ، فقد فرضته على المرأة أيضاً[٢] ، فليس لها أن تتخلّى عنه ، كما أنّه يجب على العامل أن يقبل أي عمل يعهد به إليه في أي بلد ، وفي أي مكان كان[٣] ، وليس له أن يرفض ذلك .

٣ـ العقوبات الصارمة

وفرضت روسيا العقوبات الصارمة على تارك العمل أو المتهاون فيه ، فقد صدر مرسوم في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠م نصّ على أنّه ليس للعامل أن يتخلّى من تلقاء نفسه عن أي عمل أُسند إليه ، وإلّا فإنّه يعدّ هارباً ، ويحكم عليه بأن يقضي عشرة أعوام في معسكرات العمل الإجباري ، كما أنّه صدر عين هذا المرسوم في ١٠ اغسطس سنة ١٩٤٠[٤] .

كما أنّ مدير المعمل مسؤول عن غياب العامل ويشاركه في المسؤوليّة والعقاب ، وعقابه إمّا أن يقدّم إلى المحاكم أو يعزل عن منصبه[٥] .

لقد صبّت روسيا وابلاً من العذاب الأليم على العمّال ، ففرضت عليهم القوانين الصارمة التي تمثّلت فيها القسوة والعذاب ، فقد صدر مرسوم في ١١ سبتمبر

---

(١) النظام الشيوعي : ٤٧ .

(٢) دستور الاتّحاد السوفيتي : ٥ .

(٣) حقيقة الشيوعيّة : ٣٨ .

(٤) حقيقة الشيوعيّة : ٣٩ .

(٥) الدستور السوفيتي : ١٠٠ .

سنة ١٩٣٢م نصّ على أنّ العامل إذا غاب يوماً واحداً أو تكرّر تأخّره عن مواعيد العمل ثلاث مرّات في شهر واحد، فإنّه يفصل من عمله، ويحرم من بطاقة الاتّحاد المثبتة لمهنته، والتي تعطيه حقّ السكنى والغذاء، ويتعرّض للحكم عليه بالسجن مدّة تتراوح بين ستّة أشهر أو سنة، وكذلك صدر مثل هذا المرسوم في ١٦ يونيو سنة ١٩٤٠م[١].

وبعد هذه القوانين الجائرة التي سنّت ضدّ العمّال فأي معنى من معاني الاشتراكيّة يبدو في ظلّها؟ وأين حقوق العامل عند الشيوعيّين؟ وهل تجلب هذه القوانين إلّا الموت والدمار لهم؟

إنّ العامل في الاتّحاد السوفيتي يعيش في ظلّ هذه القوانين عيشة الحيوان السائم لا حرّيّة ولا اختيار، يحيط به الارهاب والاضطهاد والعناء.

لقد أُعطيت مديريّة المعمل صلاحيّات واسعة النطاق لارهاق العامل، فقد نصّ المرسوم الصادر في ٢٦ يونيو ١٩٤٠م على أنّ من حقّ مدير المعمل أن يفرض عقوبة السجن على العامل لمدّة أربعة أشهر من دون تحقيق ولا محاكمة، أمّا إذا أتى العامل في مخالفة أو خطأ يستحقّ عقوبة أكثر، فإنّه يقدّم إلى محكمة الشعب، وهذه تصل أحكامها إلى الإعدام، حتّى أنّ التغيّب عن العمل في أيّام المرض يجعل العامل عرضة للمحاكمة[٢].

وبعد سنّ هذه القوانين القاسية، فأين الحياة الكريمة للعمّال التي يتمشدق بها الشيوعيّون؟

نعم، إنّه وطن حرّ، ولكنّ للشيوعيّين الذين يتصرّفون في مقدّرات المجتمع يهبونها لمن شاءوا ويمنعونها عمّن يشاءوا.

---

(١) حقيقة الشيوعيّة: ٤٠.

(٢) الحياة السيوفيتيّة: ٣٠٠.

إنّ النظام الشيوعي لم يحتو إلّا على إرهاق العمّال والتنكيل بهم في جميع المجالات، فإنّهم يغدون في ظلاله مكبّلين بالقيود، ليس في وسعهم أن يدفعوا عنهم ضرّاً أو يجلبوا لهم نفعاً، ولولا صرامة ذلك الحكم وقسوته لما أمكن أن يستقيم.

وقد صرّح بذلك **لينين** بقوله:

«إنّ جميع الناس يرون أنّ البلاشفة كانوا يستطيعون البقاء في الحكم لا أقول سنتين ونصف سنة، بل شهرين ونصف شهر لولا نظام الطاعة الصارم، ولولا نظام الطاعة الحديدي حقّاً في حزبنا»[١].

ولمّا انتهى دور الحكم إلى **ستالين**، وقام بالأعمال المجافية لروح الإنسانيّة تجاه خصومه من شيوعيّين وغيرهم، أراد أن يبرّر موقفه، فصرّح من أنّ خطّته تتّفق مع المبادئ الشيوعيّة لا تشذّ عنها، وقد أدلى بذلك بقوله:

«لماذا نتفاخر بسلطتنا الطاغية؟ ولماذا نتفاخر بإجراءات القمع الصارمة التي يلجأ إليها؟ ولماذا نتفاخر بسلطتنا المطلقة؟!

الجواب هو أنّا نتفاخر لأنّها سبيلنا إلى النصر والنجاح، ولن نفلح في تدعيم النظام الشيوعي إلّا إذا اتّصفنا بالصرامة والقسوة والطغيان والاستبداد»[٢].

إنّه لولا العنف والاستبداد لما أمكن أن يستقيم ذلك الحكم الذي يتنافى مع أبسط القيم الإنسانيّة، ويشذّ عن الفطرة والطبيعة. إنّ قوّة الحديد والنار هي التي كتبت له الاستقرار.

---

(١) أُسس اللينيّنة: ٩٧ و ٩٨.

(٢) النظام الشيوعي: ٢٥.

٤ ـ الحجر على التنقّل

وليس للعامل في ظلّ الحكم الشيوعي الحرّيّة في التنقّل من مكان إلى آخر، وإنّما أمر ذلك بيد الدولة، فإن أجازت ذلك فهو، وإلّا فيبقى محجراً عليه في مكانه ومعمله، ولم يختصّ ذلك النظام القاسي بالعمّال، بل شمل جميع المواطنين، فقد منعوا من السفر إلى الخارج منعاً باتّاً، وذلك خوفاً من اختلاطهم بأفراد الشعوب الأُخرى التي سادت فيها الرفاهيّة والخير، فيؤدّي ذلك إلى شيوع التذمّر والاضطراب في البلاد.

٥ ـ الرقابة على العمل

وليس مدير المصنع والمعمل هو الرقيب الوحيد على العمّال، بل إنّ لكلّ مصنع أو مؤسّسة بوليساً خاصّاً يحصي على العمّال أنفاسهم، ويراقبهم مراقبة شديدة، ولو كان النظام مرغوباً فيه لما كان هناك سبب لبثّ البوليس السرّي بين العمّال وغيرهم من الفئات الأُخرى، فإنّ ذلك يدلّ دلالة واضحة على سوء العلاقة بين الحكم القائم وبين الشعب المعذّب المسلوب منه حرّيّته واختياره.

٦ ـ هويّة العمل

على كلّ عامل في الدولة الشيوعيّة أن يحتفظ بكتاب منذ التحاقه في حقل العمل يسجّل فيه جميع حركات العامل، ويكون في نفس الوقت أداة قويّة في تدعيم النظام الشيوعي، والقضاء على طيش العمّال ومحاولتهم لعرقلة سير الانتاج، كما تسجّل فيه كلّ عقوبة أو ذنب على العامل، وإنّ تشريعات التأمينات الاجتماعيّة لا يستفيد منها إلّا مَن كان كتابه نقيّاً[1].

---

(١) الشيوعيّة اليوم وغداً: ١٧٩ و ١٨٠.

إنّ كتاب العمل شبح مخيف، فهو يصاحب العامل أينما يتّجه، ويخيفه أيضاً أينما يذهب، فهو مجموعة من الأصفاد تكبّله، ومجموعة من السلاسل تشدّ عليه.

إنّ لكلّ عامل كتاباً يدوّن فيه اسمه وعمره ودرجة تعليمه ومهنته والأعمال التي زاولها، وأسباب فصله إن كان قد فصل مرّة أو أكثر، ولا يقبل لدى أي جهة من الجهات إلّا بعد أن يقدّم ذلك السجل، ويبقى محفوظاً في مكتب العمل، ولا يرد إليه إلّا إذا خرج من المعمل بإذن خاصّ من المدير، كما إنّ المدير لا يمنحه الإذن في الخروج إلّا إذا قرّرت لجنة العمل الطبيّة أنّه عاجز عن تأدية عمله بشرط أن لا يكون عند الإدارة عمل يتناسب مع حالته الصحّيّة وإلّا فيعين فيه، أمّا إذا ترك العمل بلا إذن فإنّ كتابه تحتفظ به الإدارة، ولا يستطيع الالتحاق بمعمل آخر، هذا عدا ما تقضي به القوانين من عقوبته وحجزه في معسكر السخرة عشرة أعوام، أمّا إذا ألحق المدير بالخدمة عاملاً لا يحمل كتابه، أو أهمل في تبليغ البوليس عن عامل خرج بلا إذن، فإنّه يعتقل ويعاقب بأشدّ العقوبات، وقد أخذت روسيا هذا النظام القاسي عن ألمانيا النازيّة[١].

٧ـ إطاعة النظام

يجب على العمّال احترام العمل، والخضوع للأوامر الموجّهة لهم من الحزب الشيوعي، ومن لم يخضع فهو متآمر تصبّ عليه النقمة والعذاب، وقد أدلى **لينين** بذلك، فقال:

«إنّ من يضعف ولو قليلاً في نظام الطاعة الحديدي في حزب البروليتاريا يساعد البرجوازيّة في الواقع ضدّ البروليتاريا»[٢].

---

(١) حقيقة الشيوعيّة: ٣٩.

(٢) أُسس اللينيّنة: ٩٩.

إنّ إطاعة النظام أمر لا بدّ منه، والمتخلّف عنها يعاقب بأقسى ألوان العقاب، ويعرض نفسه للخطر، وقد صرّح **لينين** عام ١٩٢٠م عن العقاب الذي يصبّ على المتذمّر من نظامهم بقوله:

«نحن نعرف أنّ نظامنا لا يحظى بتأييد كثير من المتذمّرين، بل إنّنا لا نسمح لهم بالتذمّر... فكلّ متذمّر ضدّنا هو في الواقع عدوّ لنا، ونحن لا نرحم أعداءنا، ولهذا لا نرحم المتذمّرين»[١].

إنّ التذمّر من النظام يعدّ جناية يستحقّ صاحبه العقاب والتنكيل، ولا بدّ أن يخضع الشعب بجميع هيئاته لنظم الحكم مهما كان في قسوته وصرامته.

٨ـ توهين العمّال

ولا أهمّيّة للعامل، ولا مكانة له في ظلّ النظام الشيوعي، فهو ملك للمعمل، كما صرّح بذلك **لينين**، فقد قال:

«يجب أن يكون مفهوماً أنّ العامل الذي يعمل في معمل من المعامل لا يملك نفسه، فالمعمل هو الذي يملكه»[٢].

هذا هو نظر الشيوعيّة للعامل بأنّه ملك للمعمل، لا كرامة له ولا تقدير لجهوده ومتاعبه، لا كما يتحدّث عنها المغرضون والمضلّلون الذين حاولوا أن يخلقوا من قبحها حسناً، ومن جحيمها جنّة.

٩ـ ضمانهم للتلف

لقد أصدرت الحكومة السوفياتيّة القوانين التعسّفيّة الجائرة ضدّ العمّال،

---

(١) النظام الشيوعي: ٢٣.

(٢) النظام الشيوعي: ٤٧.

فحكمت بضمانهم لما يصيب المعمل وأدوات الانتاج من أضرار، وإن كان ذلك بغير تفريط أو تعدّي منهم، وقد جاء في المرسوم الصادر في أوّل يونيو عام ١٩٣٢ جاء فيه:

«إنّ العمّال مسؤولون عن كلّ تلف يصيب المصانع أو أجهزة الانتاج، وكلّ تلف يصيب الآلات أو مواد الخام أو الوقود أو ملابس العمل، فإنّ ذلك يستوجب الأخذ من أُجرة العامل بما يعادل عشرة أمثال قيمة التلف، وكذلك صدر مثل هذا المرسوم في ٢٠ يونيو عام ١٩٤٢م»[١].

فأين رفاهيّة العامل في ظلّ هذه القوانين الجائرة التي تحمل في طيّاتها الموت للعمّال؟!

إنّ هذه القوانين القاسية لم يكن الغرض منها إلّا إرهاق العمّال وشقاءهم، وقذفهم في هوّة سحيقة من مجاهيل هذه الحياة.

١٠ ـ إهمال العاجزين

إنّ العاجزين والضعفاء قد أُهملوا في النظام الشيوعي، فلا ضمان لهم، وقد صرّح **ستالين** بذلك عام ١٩٣٦م، فقال:

«جرت العادة في وقتنا هذا على إهمال شأن الضعفاء، وعدم الاهتمام بهم، فالاهتمام كلّه مقصور على الأقوياء وحدهم»[٢].

فأين الرخاء والرفاهية التي يطبّل لها الشيوعيّون؟!

---

(١) الشيوعيّة اليوم وغداً: ١٠٨.

(٢) اشتراكية الإسلام: ١٣، وذكر الدكتور السباعي أنّه التقط صوراً لأُولئك الشحّاذين الذين انتشروا في قلب موسكو.

١١ ـ الاضراب عن العمل

أمّا الاضراب عن العمل ، فإنّه يعدّ جريمة كبرى لأنّه يفتح عليهم باب المعارضة ، ويتنافى مع التعاليم الشيوعيّة التي تفرض الطاعة والخضوع للنظام مهما اتّصفت بالقسوة والصرامة ، فلذا تستعمل السلطات جميع الوسائل الجهنّميّة للقضاء عليه ، ومعاقبة المضربين بأقسى ألوان العقوبات .

إنّ عمّال ألمانيا الشرقيّة لمّا أعلنوا الاضراب عن العمل في شهر حزيران عام ١٩٥٣م مطالبين بزيادة الأُجور ، وتقليل ساعات العمل ، هجمت عليهم الدبابات الروسيّة ، وأطلقت عليهم النار وسحقتهم سحقاً فظيعاً ، وعندما حاول (ماكس فيشر) وزير العدليّة تهدئة العمّال طرد من منصبه وزجّ في السجن[١] .

إنّ العمال في ظلّ الحكم الارهابي الشيوعي لا حقّ لهم في الاضراب عن العمل والمطالبة بتحسين حالتهم الاقتصاديّة ، ولا بأي شيء يعود لهم بالخير والرفاهيّة ، وليس لهم بأي حال من الأحوال إلّا الخضوع لجميع مقرّرات الحزب الشيوعي ، فإن حدث إضراب على سبيل الفرض ، فإنّ النقابات بدورها يجب أن تتخّذ التدابير اللازمة ضدّه ، وقد أدلى **لينين** بذلك بقوله :

« ينبغي عليها ـ أي على النقابات ـ أن لا تخفي على العمّال ، والجماهير الكادحة ، إنّ اللجوء إلى النضال الاضرابي في دولة تتولّى البروليتاريا السلطة السياسيّة فيها أمر تفسّره وتبرّره فقط تشويهات بيوقراطيّة للدولة البروليتاريّة ، فواجب النقابات في حالة حدوث احتكاك ومنازعات أن تسارع في حلّ هذه النزاع بأسرع ما يمكن »[٢] .

---

(١) الشيوعية والديمقراطيّة : ٣٠٧ .

(٢) دور النقابات ومهمّاتها للينين :

إنّ الشيوعيّة لو كانت تحرص على سعادة العمّال لأجازتهم على إبداء مشاعرهم، وسمحت لهم بالاضراب عن العمل لتقف على مطالبهم وتستجيب لرغباتهم، ولكنّها أغلقت الأبواب في وجوههم، ولم تعطهم أي مجال للاعراب عن رغباتهم.

١٢ ـ تحديد الأُجور

وليس للعمّال الحقّ في تحديد أُجور عملهم، وإنّما تحدّده النقابات التي يسيّرها الحزب الشيوعي، فهي التي تتولّى شؤون تحديد الأُجور، فقد جاء في أنظمتهم ما يلي:

«في كلّ فرع من فروع الصناعة جدول للأُجور تشترك النقابات في وضعه، وتوافق الحكومة عليه، وهو عبارة عن توزيع للتعرّفات، ومقادير الأُجور... أمّا أجر العمّال والمستخدمين المحدود، فيقرّر حسب التعرفة»[١].

إنّ العمّال لا يملكون تحديد أُجور عملهم، فإنّ الحزب الشيوعي هو الذي يتولّى تحديد ذلك حسب ما يتّفق مع مصالحه، وأمّا مصلحة العامل، فإنّ الحزب لا ينظر إليها، ولا يعتني بها، وبذلك فقد قاسى العمّال أشدّ ألوان الاضطهاد والحرمان.

وزاد في إرهاق العمّال وشقائهم هو أنّ أساس الأُجور عندهم ـ على الأكثر ـ هو الأجر بالقطعة الذي ينفر منه العمّال في جميع أنحاء العالم، فإنّه يوجب الجهد والعناء، وبذل المزيد من المشاقّ في إخراج الوحدة الانتاجيّة بحسب الوقت الذي عيّن لها، والويل لمن تخلّف عن إخراجها في الوقت المضروب لها، أو إخراجها ولا يرتضي بها المسؤولون.

إنّ جميع من كتب عن نظام العمل في الاتّحاد السوفيتي من مؤيّدين وناقدين

---

(١) الاتّحاد السوفياتي في مائة سؤال وجواب: ٩١.

يعترفون بصعوبة إنشاء جداول لتحديد المقطوعيّة وتقويمها لكلّ الأعمال والصناعات على نحو يبعث الاطمئنان بصحّتها وصلاحيّتها للمواطنين ، وقد بذلت السلطات النقابيّة السوفيتيّة جميع جهودها في توجيه القائمين على تحديد مقطوعيّة الانتاج بالقطعة وتقويمها ، فأنشأت في كلّ مشروع مكتباً فنّيّاً لتحديد المقطوعيّة ملحقاً بالإدارة الاقتصاديّة ، ووظيفته تكوين معدّلات الانتاج ، ومعدلات الجزاء أي تعيين الزمن القياسي الذي يتطلّبه إنجاز العمل ، وتعيين أجر العامل الذي قام بإنجازه ، ولكن أحد أقطاب الشيوعيّين وهو (مستروب) قد اعترف بقصور تلك المكاتب وبعدم كفاية أعضائها [١] .

إنّ نظام الأُجور في النظام الشيوعي مرهق للعمّال ، ولا يجدون في ظلاله أي أثر للسعادة والرفاهية والحياة الكريمة .

١٣ ـ المساواة في الأُجور

إنّ فكرة المساواة في الأُجور بين العمّال هي الشعار الذي رفعه الشيوعيّون لإغراء العمّال ، لكن سرعان ما انهارت هذه النظريّة وتحطّمت في روسيا لأنّها اصطدمت بواقع الحياة ، فإنّ المساواة بين العامل الماهر وغيره ، وبين العامل النشيط والخامل توجب شلّ الحركة الاقتصاديّة وذيوع الخمول بين العمّال ، ولمّا طبّقتها روسيا فترة من الزمن ظهر لها قلّة الانتاج ، وتعرّضت البلاد للمجاعة الشاملة ، فقرّر **ستالين** في المؤتمر الذي عقد سنة ١٩٣١ أنّ الانهيار الاقتصادي الذي منيت به روسيا ناتج عن المساواة في الأُجور ، فقال :

« إنّ سير التقدّم قد تعثّرت خطاه نظراً للطريقة التي يسير عليها العمل من إهمال وتكاسل » .

---

(١) الدستور السوفيتي : ١٠٢ .

وأضاف يقول:

«إذا أردنا المقدرة الصناعيّة فلا بدّ أن يكون الأجر على درجات تحدّد الفروق بين العامل تحديداً دقيقاً، ويجب أن يحدّد الأجر لا بحسب حاجة العامل، بل بحسب ما أتمّ من عمل»[١].

وفي عام ١٩٣٤م خطب **ستالين** بعد حملة التطهير الدامية التي صبّها على رؤوس خصومه ومعارضيه في هذا الرأي من أقطاب حزبه، قال:

«إنّ هؤلاء يحسبون أنّ الاشتراكيّة الشيوعيّة تستلزم المساواة في الأجر، ألا ما أسخفه من رأي، إنّ المساواة التي نادوا بها أضرّتنا أكبر الأضرار»[٢].

وبذلك فقد انهارت النظريّة الماركسيّة «من كلّ حسب قدرته، ولكلّ حسب حاجته»، وقد نشأت في ظلّ نظامهم الطبقات البرجوازيّة، وتبيّن بوضوح عدم قدرة الشيوعيّين على خلق مجتمع لا طبقات فيه.

لقد عدل الشيوعيّون عن مبدأ توزيع السلع الاستهلاكيّة حسب حاجة الأفراد، وألغي الشعار الذي طبّلوا به، وأغروا به السذّج والبسطاء «من كلٍّ حسب حاجته»، وأصبح المبدأ المعمول به عندهم «من كلّ حسب قدرته، ولكلٍّ حسب ما يؤديه من عمل، ومن لا عمل له ليس له الحقّ أن يأكل»، كما نصّ على ذلك الدستور السوفياتي الصادر سنة ١٩٣٦م، أمّا السبب في هذا التعديل فهو واضح لأنّهم لما وجدوا أنّ الأفراد لما اطمأنّوا إلى تأمين معاشهم بدأوا يتهرّبون من العمل، وأخلدوا إلى الكسل والخمول، فإنّ الدوافع الشخصيّة إلى العمل قد زالت، فأصبح العمّال يتوسّلون بكلّ الوسائل إلى الدخول في الأعمال التي لا جهد فيها ولا عناء، الأمر

---

(١) الشيوعيّة اليوم وغداً: ١٧٠.

(٢) الشيوعيّة اليوم وغداً: ١٧٨.

الذي اضطرّ أقطاب الشيوعيّة إلى إجراء تعديلات خطيرة في المبادئ الماركسيّة، فأوجدوا الفوارق في الأُجور.

وعلى هذا فليس النظام الشيوعي نظاماً لا طبقيّاً كما يدخل في روع بعض السذّج الذين لا يعرفون شيئاً من أوضاعهم، بل هو نظام طبقي حافل بكلّ معاني الطبقيّة وبكلّ سماتها وخصائصها.

يقول **ستالين**:

«إنّ الشيوعيّة لا تعترف بتساوي مطالب الأفراد، وتسفّه أحلام القائلين بأنّ الشيوعيّة تسعى إلى تعادل الأُجور، وإلى تطابق احتياجات أعضاء المجتمع في المأكل والمسكن والملبس، ويرى أنجلز أنّ طبقة الأُجراء (البروليتاريا) تطالب بالمساواة، أي تطالب بإلغاء الطبقات، فإذا ما تعدّت المطالبة بالمساواة إلى أبعد من ذلك، فإنّها تتحوّل إلى سخف، ويؤمن لينين بقول انجلز، ويصف فكرة المساواة بالسخف وبالبعد عن واقع الحياة»[١].

لقد قاوم ستالين مبدأ تساوي الأُجور من الناحية العمليّة، فعمد إلى بعض المصانع فجمع أُجور جميع العمّال من مهندسين وفنيّين وغيرهم، ثمّ قسّم الأُجور بينهم بالتساوي، فنتج من ذلك ضرر بالغ على الانتاج الصناعي[٢].

وتبيّن من ذلك عدم إمكان تساوي أُجور العمّال لأنّها تؤدّي إلى شلّ الحركة الانتاجيّة في البلاد، وبذلك فقد انهارت الفكرة الماركسيّة التي نادى بها الشيوعيّون وطبّلوا لها «من كل حسب قدرته، ولكلّ حسب حاجته...».

إنّ جميع المبادئ الشيوعيّة أفكار مهلهلة، ولا يمكن تطبيقها في ميادين العمل

---

(١) الدستور السوفيتي: ١٠٣.

(٢) الدستور السوفيتي: ١٠٤.

لأنها توجب مسخ الحقائق، وقلب المفاهيم، وتغيير الحياة، فلذا انطلقت السلطات الشيوعيّة إلى الانحراف عنها مجبرة على ذلك لعدم إمكان تطبيقها في زمن قليل أو كثير.

وقبل أن ننهي المطاف عن حالة العامل في ظلّ النظام الشيوعي نوجّه نصيحة إلى العامل مشفوعة بالعطف والحنان عليه.

أخي العامل:

سقنا إليك هذه البوادر والأنظمة التي أخذناها من صميم الواقع الشيوعي حسب ما نصّت عليه مصادرهم وحفلت به كتبهم، وهي ـ كما ترى ـ قد تنكّرت قبل كلّ شيء للدين، وتنكّرت للحريّة أينما وجدت وحيثما تحقّقت، سواء في مجال التفكير أو في مجال المعتقدات، وتنكّرت إليك ـ أيّها العامل ـ بأبشع ما يصف الواصف، فأنت في ظلالها مهان الجانب، محطّم الكيان، تعمل وتعطي للدولة، تعمل والحرس السرّي على رأسك يحصي عليك أنفاسك، وتحاسبك الدولة حساباً عسيراً لا هوادة فيه. إن تتخلّف عن أداء أبسط الأشياء.

لقد نادى الشيوعيّون لتغريرك ـ أيّها العامل ـ بأنّ حكومتهم حكومة عمّاليّة، وأنّها تنشد صالحك، وأنّ الذي يدير دفّة الحكم فيها هي الطبقة العاملة، ولكن ما أبعد هذه الحقيقة عن دعواهم، فإنّ الذي يتولّى شؤون الحكم هو الحزب الشيوعي، وأمّا العامل فقد أُقصي عن كلّ شيء وقوبل بالحرمان والقضاء على كرامته، وحكم باستعباده واستغلال نتاجه، وصار آلة صمّاء يتحرّك كما تتحرّك الآلة بلا إحساس ولا إرادة، فلا تغرّك ـ أيّها العامل ـ أبواق الشيوعيّة التي تعطيك القمر بيمينك والشمس ببسارك إن دخلت في حزبهم، فليس إنصافك غرضاً أصيلاً في دعوة زعيمهم ماركس الذي كان صهيونيّاً لم يعرف عنه في حياته أنّه رحم أحداً من الناس أو تأثّر بأي عاطفة إنسانيّة.

وأخيراً أُصافحك أيّها العامل لألتقي معك في ظلّ نظام الإسلام الذي ضمن لك الحياة الكريمة التي تسودها العدالة والرفاهية والمحبّة.

ثالثاً: في ظلّ النظام الإسلامي

إنّ الأنظمة الاقتصاديّة السائدة في العالم من الرأسماليّة والشيوعيّة لم يحقّقا أي أثر من آثار العدالة الاجتماعيّة، ولم ينعم العمّال في ظلالهما، قد استغلت جهودهم، وعانوا أمرّ الكوارث وأقسى الخطوب.

وكان من الطبيعي بعد إفلاس تلك المذاهب وانهيارها أن تتوق النفوس إلى الاطّلاع على النظريّات الإسلاميّة في حقل الاقتصاد وإلى حالة العامل وغيره من سواد الشعب في ظلاله، وعلينا أن نشير ـ قبل التحدّث عن حقوق العامل ـ إلى بعض الخطوط الرئيسيّة التي يبتني عليها الاقتصاد الإسلامي وهي ما يلي:

١ ـ إقرار الملكيّة

وأسرف النظام الرأسمالي في إقرار الملكيّة، فقد أقرّ جميع الوسائل المؤدية إليها، الأمر الذي أوجب تضخّم الثراء الفاحش عند فئة خاصّة قد أسرفت في اضطهاد الشعوب وإرهاقها، فحدثت بسبب ذلك الأزمات الاقتصاديّة، واضطربت الأوضاع العامّة في جميع طقوس العالم وأنحائه.

وأمّا النظام الشيوعي، فقد حرّم الملكيّة الفرديّة في جميع المجالات، وقضى بتأميمها، وتأميم جميع وسائل الانتاج للمجموع، وكان لهذا العلاج مضاعفاته السيّئة، فقد شذّ عن الفطرة الأصيلة التي طبع عليها الإنسان، وقد ذكرنا في البحوث السابقة بعض المؤاخذات المهمّة التي تواجه هذه الفكرة.

أمّا الإسلام فقد أقرّ الملكيّة الفرديّة، وفرض على الدولة حمايتها، ولكنّه وضعها في اطار خاصّ ففرض عليها من القيود والضرائب ما لا يوجب تضخّمها وتوسّعها، لأنّه قد حدّد الوسائل التي تؤدّي إليها كالتجارة من وجوهها المشروعة، فليس

للمسلم أن يكتسب المال بأي طريق أراد، بل يجب عليه أن يسلك الطرق المشروعة، وأن يكتسب المال الحلال، أمّا الوسائل المحرمة التي توجب الاضرار بالمواطنين، فقد نهى الإسلام عنها وحرّمها، وألزم الدولة بالتدخّل في ذلك لحماية الاقتصاد العامّ، ونحن نشير إلى بعضها، وهي:

١ ـ النهي عن الاحتكار

لقد شدّد الإسلام في النهي عن الاحتكار. يقول الرسول ﷺ: «**لا يَحْتَكِر الطَّعامَ إلّا خاطِئٌ**»(١).

ويقول ﷺ: «**مَنِ احْتَكَرَ الطَّعامَ أَرْبَعين يَوْماً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وَبَرِئَ اللهُ مِنْهُ**»(٢).

ويقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لعامله مالك الأشتر: «**واعْلَمْ ـ مَعَ ذٰلِكَ ـ أَنَّ في كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقاً فاحِشاً، وَشُحّاً قَبِيحاً، واحْتِكاراً لِلْمَنافِعِ، وَتَحَكُّماً في الْبِياعاتِ، وَذٰلِكَ بابُ مَضَرَّةٍ لِلْعامَّةِ، وَعَيْبٌ عَلَى الْوُلاةِ. فَامْنَعْ مِنَ الْإِحْتِكارِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ مَنَعَ مِنْهُ.**

وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعاً سَمْحاً بِمَوازِينِ عَدْلٍ، وَأَسْعارٍ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبائِعِ وَالْمُبْتاعِ. فَمَنْ قارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إيّاهُ فَنَكِّلْ بِهِ، وَعاقِبْهُ في غَيْرِ إسْرافٍ»(٣).

إنّ الدولة الإسلاميّة مسؤولة عن حماية المواطنين من الاحتكار، وعليها أن تصدّ ذلك، وتعاقب عليه، وتستولي على الأموال، وتسعّرها هي إن أجحف أربابها بالسعر، وعلى هذا فليس لأرباب الأموال التلاعب في الأسواق والإضرار بالمصلحة العامّة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣: ١٦٣، باب الحكرة والأسعار، الحديث ٦.

(٢) نيل الأوطار: ٥: ٣٣٦.

(٣) نهج البلاغة: ٣: ١٠٠، الخطبة ٥٣.

٢ ـ تحريم الربا

وحرّم الإسلام الربا لأنّه يؤدّي إلى نشر الفقر، واضطراب الحياة الاقتصاديّة، ويقضي على قتل المشاعر الإنسانيّة، وقطع صلات المودّة والرحمة بين الناس، وذلك يتنافى مع تعاليم الإسلام التي حثّت على التعاون والتآلف وبذل المساعدة لمن يحتاج إليها.

لقد اعتبر الإسلام الربا منكراً اقتصاديّاً عظيم الإثم، فجاء حكمه الصارم بالتحريم، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[١].

﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾[٢].

وقد أفاد سماحة الإمام المغفور له **الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء** ﷺ في إيضاح الآية، قال ما نصّه:

« وهذا تصوير بديع لحال المرابين، وعظيم جشعهم، وحرصهم على جمع المال، وادّخاره وتوفيره، فهو كالذي فيه مسّ من الجنون يذهب ويجيء، ويقوم ويقعد، ويأخذ ويعطي، فهو في حركة دائبة وعمل متواصل، لا يقرّ له قرار، ولا يستريح من التفكير والتوفير والادّخار في ليل ولا نهار، وإذا اعترضه معترض قال ـ مبرّراً عمله ـ: إنّما البيع مثل الربا، والبيع حلال فالربا مثله، وهو قيد فاسد، ويعرف فساده من

---

(١) البقرة ٢: ٢٧٨ ـ ٢٨٠.

(٢) البقرة ٢: ٢٧٥.

القاعدة الشرعيّة المباركة: «الغنم بالغرم»، فكلّ معاملة فيها غنم بلا غرم، فهي أكل مال بالباطل. والبيع غنم بغرم ومبادلة مال بمال بخلاف الربا، فإنّه للآخذ غنم بلا غرم، وللدافع غرم بلا غنم، فإذا أعطى عشرة باثنتي عشرة من جنس واحد فهو أكل مال بالباطل»[١].

لقد حرّم الإسلام الربا، ونهى عنه، وليس للمسلم أن يتعاطاه فهو من أعظم الكبائر والموبقات، فعن النبيّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ الرِّبا مَلأَ اللهُ بَطْنَهُ مِنْ نارِ جَهَنَّمَ بِقَدَرِ ما أَكَلَ، وَإِنِ اكْتَسَبَ مِنْهُ مالاً لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ، وَلَمْ يَزَلْ في لَعْنَةِ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ ما كانَ عِنْدَهُ قِيراطٌ**»[٢].

وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «**آكِلُ الرِّبا وَمُوَكِّلُهُ وَكاتِبُهُ وَشاهِدُهُ فيهِ سَواءٌ**»[٣].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «**دِرْهَمٌ رِبا أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ سَبْعينَ زِنْيَة كُلُّها بِذاتِ مَحْرَمٍ في بَيْتِ اللهِ الْحَرامِ**»[٤].

إنّ جريمة الربا من أعظم الموبقات في الإسلام، وذلك لما يترتّب عليه من الأضرار الفظيعة، فإنّه يسبّب شلّ الحركة الاقتصاديّة، وحصر الثروة عند فريق من الناس.

إنّ المرابي يبني سعادته على شقاء الآخرين، فقد نهب المرابون أموال الناس، وأشاعوا الفقر والبؤس في البلاد.

إنّ الربا وسيلة للاستعمار، فقد ثبت أنّ الغزو الاقتصادي القائم على المعاملات الربويّة كان الممهّد الفعّال للاحتلال العسكري والاقتصادي الذي سقطت أكثر دول

---

(١) الفردوس الأعلى: ١٧٦ و ١٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨: ١٢٢.

(٣) فروع الكافي: ٥: ١٤٤.

(٤) وسائل الشيعة: ١٨: ١٢٣.

الشرق تحت رحمته، فقد اقترضت الحكومات الشرقيّة وفتحت أبواب البلاد للمرابين الأجانب، فما هي إلّا سنوات معدودة حتّى تسرّبت الثروة من أيدي المواطنين إلى هؤلاء الغازين، حتّى إذا كانت الحكومات وأرادت الذود عن أنفسها وأموالها استعدى هؤلاء الأجانب عليها دولهم، فدخلت باسم حماية رعاياها، ثمّ تغلغلت هي كذلك فوضعت يدها مستثمرة مرافق البلاد[١].

إنّ الربا من أهمّ الجرائم وأفتكها، فقد أمر الإسلام بتحطيمه وإزالته من الأرض لأنّه من مصادر البؤس والفاقة في المجتمع.

٣ـ حرمة الغبن

وحرّم الإسلام الغرر في المعاملة، وهو البيع بدون ثمن المثل أو الشراء بأكثر منه مع الجهل بالقيمة، وذلك بأن يبيع ما قيمته خمسون بمائة، وقد جعل الإسلام للمغبون خيار الفسخ، فحين اطلاعه عليه له أن يبادر إلى فسخ المعاملة ليسلم من الضرر.

٤ـ حرمة التلاعب بالأوزان

وممّا شرّعه الإسلام لحفظ أموال الناس تنظيم الأوزان وعدم التلاعب بها، فقد حذّر الذين يتلاعبون في الأوزان بالتنكيل بهم في يوم حشرهم. قال تعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾[٢].

لقد أمر الإسلام أبناءه بإقامة الوزن بالقسط، قال تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ**

---

(١) روح الدين الإسلامي: ٢٩٩.

(٢) المطفّفين ٨٣: ١ ـ ٦.

﴿وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[١].

إنّ الأموال التي تنشأ من التلاعب في الميزان أموال مغصوبة لا يجوز للمسلم أن يتصرّف فيها بأي وجه من الوجوه، ويجب عليه أن يرجعها إلى أهلها.

٥ ـ حرمة الرشوة

وحرّم الإسلام الرشوة، وجعلها من كبائر الذنوب والموبقات، وهي على حدّ الكفر بالله تعالى، أو الشرك به، والأموال التي تؤخذ من هذا السبيل أموال مغصوبة لا يجوز أن يتصرّف بها بأي لون من ألوان التصرّف لأنّها من أظهر أكل المال بالباطل الذي نهي عنه في القرآن الكريم. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّن أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢].

لقد تظافرت الأخبار بحرمتها وعدم جوازها، فعن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «أيُّما والٍ احْتَجَبَ عَنْ حَوائِجِ النّاسِ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ القِيامةِ وَعَنْ حَوائِجِهِ، وَإِنْ أَخَذَ هَدِيَّةً كانَ غُلولاً، وَإِنْ أَخَذَ رَشْوَةً فَهُوَ شِرْكٌ»[٣].

وفي رواية سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «وأَمّا الرُّشا فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ العَظيمِ»[٤].

لقد حرّم الإسلام الرشوة في جميع الحالات لأنّها تؤدّي إلى درس الحقّ، وإماتة العدالة، وإحياء الباطل، وشيوع الظلم، وفساد البلاد، والموظّف الذي لا يقوم بواجبه إلّا أن يرتشي فهو خائن لوطنه، وخارج عن ربقة الإسلام.

إنّ الأوضاع الهزيلة التي انتشرت في البلاد الإسلاميّة كان أكثرها متسبّباً عن انتشار

---

(١) سورة الرحمن ٥٥: ٩.

(٢) البقرة ٢: ١٨٨.

(٣) بحار الأنوار: ٧٢: ٣٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١٧: ٩٢.

الرشوة بين بعض الموظّفين وعدم قيامهم بواجبهم.

إنّ الدولة الإسلاميّة أوّل ما تعنى به القضاء على الرشوة وتحطيمها، ومعاقبة المرتشين من جهاز الحكم، لأنّ الرشوة تؤدّي إلى فساد الحكومة والشعب، فإنّ المجرم لا يرى أهمّيّة لجريمته ما دامت الرشوة موجودة، ولقطع دابرها فقد قضت سياسة الإسلام أن لا يجيب الموظّف أحداً يدعوه حتّى إلى وليمة ما دام يحتمل أنّها لأجل التقرّب إليه.

وقد بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أنّ عامله على البصرة عثمان بن حنيف قد دعي إلى وليمة فأجاب، فكتب إليه هذه الرسالة يهدّده ويتوعّده على ما صدر منه، ويرشده إلى الاستقامة وعدم ارتكاب مثل ذلك، وقد جاء فيها:

«أَمّا بَعْدُ يابْنَ حُنَيْفٍ: فَقَدْ بَلَغَني أَنَّ رَجُلاً مِنْ فِتْيَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَعاكَ إلى مَأْدُبَةٍ فَأَسْرَعْتَ إِلَيْهَا تُسْتَطَابُ لَكَ الْأَلْوانُ، وَتُنْقَلُ إِلَيْكَ الْجِفانُ. وَما ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُجِيبُ إِلىٰ طَعامِ قَوْمٍ عائِلُهُمْ[1] مَجْفُوٌّ[2]، وَغَنِيُّهُمْ مَدْعُوٌّ.

فَانْظُرْ إِلَىٰ ما تَقْضَمُهُ مِنْ هٰذا الْمَقْضَمِ، فَما اشْتَبَهَ عَلَيْكَ عِلْمُهُ فَالْفِظْهُ، وَما أَيْقَنْتَ بِطِيبِ وُجُوهِهِ[3] فَنَلْ مِنْهُ»[4].

وأراد الأشعث بن قيس أن يتقرّب من الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ويتّصل به، ففكّر في ذلك، فرأى الإمام عليه السلام لا يأكل إلّا الجشب من الطعام، فصنع له حلوى جيّدة، وبعثها إليه.

ولندع الإمام عليه السلام يحدّثنا عن موقفه تجاه هذا الأمر، يقول عليه السلام: «**وَأَعْجَبُ مِنْ ذٰلِكَ**

---

(١) **عائلهم**: أي محتاجهم.

(٢) **مجفوّ**: أي مطرود، من الجفاء.

(٣) **بطيب وجوهه**: أي تتيقّن بالحلّ في طرق كسبه.

(٤) نهج البلاغة: ٣: ٧٠، الخطبة ٤٥.

طارِقٌ طَرَقَنا بِمَلْفوفَةٍ[١] في وِعائِها، وَمَعْجُونَةٍ شَنِئْتُها، كَأَنَّما عُجِنَتْ بِرِيقِ حَيَّةٍ أَوْ قَيْئِها، فَقُلْتُ: أَصِلَةٌ أَمْ زَكاةٌ، أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَذٰلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْنا أَهْلَ الْبَيْتِ!

فَقالَ: لَا ذا وَلَا ذاكَ، وَلٰكِنَّها هَدِيَّةٌ.

فَقُلْتُ: هَبِلَتْكَ[٢] الْهَبُولُ[٣]! أَعَنْ دِينِ اللهِ أَتَيْتَني لِتَخْدَعَني؟ أَمُخْتَبِطٌ[٤] أَنْتَ أَمْ ذُو جِنَّةٍ، أَمْ تَهْجُرُ؟ واللهِ لَوْ أُعْطِيتُ الْأَقالِيمَ السَّبْعَةَ بِما تَحْتَ أَفْلَاكِها، عَلَىٰ أَنْ أَعْصِيَ اللهَ فِي نَمْلَةٍ أَسْلُبُها جُلْبَ شَعِيرَةٍ[٥] ما فَعَلْتُهُ، وَإِنَّ دُنْياكُمْ عِنْدِي لَأَهْوَنُ مِنْ وَرَقَةٍ في فَمِ جَرادَةٍ تَقْضَمُها ما لِعَلِيٍّ وَلِنَعِيمٍ يَفْنَىٰ، وَلَذَّةٍ لَا تَبْقَىٰ! نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُباتِ الْعَقْلِ، وَقُبْحِ الزَّلَلِ. وَبِهِ نَسْتَعِينُ»[٦].

هذا هو موقف الإسلام تجاه الرشوة، وهو موقف صريح واضح يقضي بإزالة شبحها وإبعادها عن واقع الحياة الإسلاميّة، كما حكم بأنّ الأموال التي يرتشي بها هي ملك لصاحبها، لا يجوز تملّكها ولا التصرّف بها.

٦ـ حرمة أخذ أموال الأيتام

وحرّم الإسلام أكل أموال اليتامى لأنّه أكل للمال بالباطل، وقد توعّد من يفعل ذلك بالعقوبة الشديدة في دار الآخرة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[٧].

---

(١) **الملفوفة**: نوع من الحلوى.

(٢) **هبلتك** ـ بكسر الباء ـ: ثكلتك.

(٣) **الهبول** ـ بفتح الهاء ـ: المرأة التي لا يعيش لها ولد.

(٤) **المختبط**: من اختلّ نظام إدراكه.

(٥) **جلب الشعيرة** ـ بكسر الجيم ـ: قشرها.

(٦) نهج البلاغة: ٢: ٢١٨، الخطبة ٢٢٤.

(٧) النساء ٤: ١٠.

إنّ الاعتداء على الأيتام بسلب أموالهم من أفحش المحرّمات ، ومن أقسى ألوان الظلم ، لأنّه يعرّضهم للمجاعة ، وللسؤال من الناس ، الأمر الذي يتنافى مع الشريعة الإسلاميّة التي حثّت على برّهم ورعايتهم والعطف عليهم .

هذا موجز القول في بعض الأسباب التي نهى الإسلام عن سلوكها وعن اكتساب المال بها ، وقد حكم بأنّ الأموال التي تكتسب من هذه الطرق ومن غيرها من الوسائل الممنوعة[١] باقية على ملك صاحبها لا تنتقل عنه .

٢ ـ الحرّيّة

إنّ الاقتصاد الإسلامي يبتني على منح الفرد حرّيّته التامّة في ميادين التجارة والزراعة والصناعة ، وفي جميع مجالات العمل ، والدولة الإسلاميّة مسؤولة عن حماية حرّيّته ، ولكنّ الإسلام في نفس الوقت أحاط حرّيّته بقيود تعود لصالح المجتمع ، فإنّه لم يسمح له أن يسلك الطرق الملتوية للحصول على الأرباح ، كالاحتكار والربا والتلاعب في الأسواق ، وغير ذلك من الوسائل الممنوعة ، لأنّها تؤدّي إلى فقر المجتمع وحصر ثروته عند زمرة قليلة تتحكّم في مصيره ، وتجرّ له الويلات والخطوب ، كما هو الحال في النظام الرأسمالي الذي منح الفرد الحرّيّة المطلقة ، فابتلي المجتمع من جرّاء ذلك بأقسى المآسي وبفواجع الظلم ما يفوق حدّ الوصف .

٣ ـ النهي عن الترف والتبذير

من معالم الاقتصاد الإسلامي المنع من الترف والتبذير لأنّهما يوجبان التفاوت بين طبقات المجتمع تفاوتاً يثير الكراهية والحقد في نفوس الفقراء الذين لا يجدون

---

(١) ذكرنا بعض الأعمال المحرّمة عند عرض أحكام العمل في الإسلام .

سعة في الأموال، بالإضافة إلى أنّ ذلك يؤدّي إلى فساد أخلاق المترفين وترهّلهم، فإنّ الطبقة المترفة لا تزال في كلّ أُمّة مصدراً للتحلّل الخُلقي، وسبباً لهلاك الأُمّة وخراب الأوطان والديار. قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً** ﴾[١].

إنّ المترفين يحاربون كلّ إصلاح، ويقفون حجر عثرة في طريق المصلحين معتمدين على أموالهم وأولادهم، وقد حكى القرآن الكريم هذه الظاهرة النفسيّة عنهم بقوله: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِن نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ * وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالاً وَأَوْلَاداً وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ** ﴾[٢].

وقد أعدّ تعالى لهذه الطبقة المترفة في الدار الآخرة ألواناً من العقاب الأليم. قال تعالى: ﴿ **وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ * فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ * وَظِلٍّ مِن يَحْمُومٍ * لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ * إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ** ﴾[٣].

إنّ من أهمّ الدعائم التي يبتني عليها الاقتصاد الإسلامي النهي عن السرف وتبذير الأموال في الأُمور التافهة التي لا تعود بأي فائدة على المجتمع، فقد نهى الإسلام عن التبذير، ووصف المبذّرين بأنّهم إخوان الشياطين، قال تعالى: ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً** ﴾[٤].

لقد فرض الإسلام على صاحب المال رقابة تحمي أمواله من أن يذهب بها مذاهب السفه والاستخفاف، فالسفيه المتلاف إذا أساء التصرّف في أمواله وجب

---

(١) الإسراء ١٧: ١٦.

(٢) سبأ ٣٤: ٣٤ و ٣٥.

(٣) الواقعة ٥٦: ٤١ و ٤٥.

(٤) الإسراء ١٧: ٢٦ و ٢٧.

أن يحجر عليه، ولا يؤتى منها إلّا ما يسدّ حاجته، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾[1].

فالسفهاء هم المسرفون المبذّرون لأموالهم في غير الوجوه المعقولة، أمّا لفساد أخلاقهم وضعف عقولهم أو لسوء تدبيرهم، فالآية نهت المسلمين على أن يطلقوا أيدي السفهاء في الأموال يبعثرونها، ولا يحسنون التصرّف فيها، وفيها إشارتان بليغتان إلى حثّ المسلمين على المحافظة على أموال السفهاء وصيانتها من إسرافهم وتبذيرهم.

الأُولى في قوله تعالى: ﴿ أَمْوَالَكُمُ ﴾ لم يقل الله «ولا تؤتوا السفهاء أموالهم»، بل قال: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ ليلفت أنظار المسلمين إلى أنّ مال السفيه هو في الوقت نفسه مال الأُمّة، فيجب المحافظة عليه، وعدم إعطائه للسفيه، لأنّه إن بدّده وأصبح فقيراً كان خطراً على المجتمع وعلى أموال أفراده، فالتضامن الاجتماعي يقضي بأنّ مال السفيه هو مال المسلمين.

الثانية في قوله تعالى: ﴿ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾، أي إنّ الأموال جعلها الله قياماً، أي تقوم بها معائشكم، وتبنى عليها مصالحكم، فهي قوام وعماد الحياة الاقتصاديّة، ففي تضييع السفيه لها تضييع لهذا العماد الذي هو قوام الحياة.

فالسفيه إذا بدّد ماله وأنفقه على الفساد، فكأنّما بدّد مال الأُمّة جميعاً، وعرّض حياته وحياة مجتمعه لخطر الفقر[2].

إنّه ليس من الإسلام أن يسرف الإنسان في الانفاق على شهواته وملاذه، بل عليه أن ينفق بالمعروف من غير سرف أو تقتير.

---

(١) النساء ٤: ٥.

(٢) روح الدين الإسلامي: ٢٩٣.

قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾[٢].

وبهذا التوازن بنى الإسلام اقتصاده الخلّاق، فليس للمسلم أن يضيّق على نفسه ويمسك يده، وليس له أن يسرف ويطلق العنان لرغباته، فإنّ كلا الأمرين لا يقرّهما الإسلام بحال.

٤ـ حرمة كنز الأموال

من الخطوط الرئيسيّة في الاقتصاد الإسلامي حرمة كنز الأموال وادّخارها، وعدم إخراج الحقوق المفروضة منها، فإنّ ذلك يوجب الإخلال بالاقتصاد العامّ، وتعريض البلاد للأزمات الاقتصاديّة، وقد توعّد تعالى المكنزين بأنّ أموالهم ستكون في الآخرة ناراً تحرق أجسامهم، وتكوي جنوبهم. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[٣].

إنّه ليس من الإسلام أن تحجب الأموال وتكنز ولا تستفيد البلاد منها، فإنّ ذلك يؤدّي حتماً إلى شلّ الحركة الاقتصاديّة وإلى إضرار المسلمين، والإسلام يشجب ذلك ولا يقرّه بأي حال، فقد جاء لازدهار الحياة، والقضاء على جميع صور الشقاء.

---

(١) الأعراف ٧: ٣١.

(٢) الإسراء ١٧: ٩.

(٣) التوبة ٩: ٣٤ و ٣٥.

٥ ـ القضاء على تضخّم الملكيّة

إنّ الإسلام وضع منهاجاً خاصّاً يؤدّي إلى تقنيت الملكيّة الكبيرة، وعدم تراكم الأموال وسعتها عند فئة من الناس، ونقدّم إلى القرّاء عرضاً موجزاً لذلك:

١ ـ الإرث

إنّ الإسلام فرض قانون الميراث ليمنع من اتّساع الملكيّة عند الأقلّيّة، فإنّ صاحب الثروة إذا توفّي وطبّقت قوانين الميراث في تركته، فإنّها حتماً تتلاشى لأنّها توزّع على ذرّيّته بحسب التفاوت بين أنصبتهم، ويظهر حينئذٍ عدد وافر من صغار الملّاكين وتضمحلّ بذلك الملكيّة الكبيرة.

إنّ قوانين الميراث الإسلامي لو سار عليها المسلمون وطبّقوها على واقع حياتهم لما بقي وجود للملكيّة الكبيرة، ولا وجد ظلّ للاقطاع في بلادهم، ولكنّهم انحرفوا عن ذلك، فإنّ كثيراً منهم يوصي بأغلب ممتلكاته إلى ولده الأكبر ويحرم منها بقيّة الورثة، الأمر الذي أدّى إلى خلق المشاكل، واضطراب الأوضاع العامّة في البلاد.

إنّ قانون الميراث يوجب توزيع الثروة على الجميع، ويقضي على الثراء الفاحش، وهو من محاسن التشريع الإسلامي في عالم الاقتصاد.

يقول الدكتور **جوستاف لوبون** الفرنسي:

«ومبادئ المواريث التي نصّ عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والانصاف... والشريعة الإسلاميّة التي منحت الزوجات ـ اللواتي يزعمن أنّ المسلمين لا يعاشروهنّ إلّا بالمعروف ـ حقّاً في المواريث لا نجد مثلها في قوانيننا»[1].

---

(١) حضارة العرب: ٤١٦، ترجمة محمّد عادل زعيتر.

إنّ القوانين الغربيّة قد خصّت الميراث بالولد الأكبر، فأدّى ذلك إلى حصر الثروة عند فئة قليلة، وحرمان الأكثريّة الساحقة منها، الأمر الذي أوجب اضطراب الأوضاع، وشيوع الفقر والتذمّر في بلادهم.

٢ ـ الضرائب الماليّة

وفرض الإسلام ضرائب ماليّة على الأموال، وهي تخفّف من طغيان رأس المال، وتقضي على الفقر والفاقة، وتنشر المحبّة والوئام بين أفراد المجتمع، وقد ألزم الإسلام مالكي الثروات بتأديتها للفقراء والمعوزين لتسدّ حاجتهم، وتقيم أودهم، ونشير إلى بعضها، وهي:

الضريبة الأُولى: الزكاة

وهي ليست إحساناً فرديّاً متروكاً لضمير الفرد، فإن شاء أدّاها، وإن شاء امتنع عن أدائها، وإنّما هي حقّ لازم تأخذه الدولة وتقاتل عليه، فهي أحد أركان الإسلام، وقد جاء الأمر بها في الذكر الحكيم مقرونة بالصلاة في نحو ثلاثين موضعاً، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[١].

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[٢].

إنّ فلسفة الزكاة تقوم على مبدأ التكافل الاجتماعي، ذلك المبدأ الذي أحلّه الإسلام مقام الذروة في مجتمعه، فالفرد مسؤول عن غيره مسؤوليّة لا نجد لها نظيراً في أي مذهب آخر، وليست هذه المسؤوليّة مجرّد مسؤوليّة معنويّة، وإنّما هي

---

(١) البقرة ٢: ٤٣.

(٢) البيّنة ٩٨: ٥.

مسؤوليّة ماديّة بحيث لا يمكن للفرد المسلم أن يتخلّص منها.

إنّ الزكاة هي الثروة الكافلة للعاطلين من المسلمين، والوسيلة للعاجزين والمرضى واليتامى، فإنّها تنفي عنهم كابوس الفقر والحرمان.

يقول **الإمام كاشف الغطاء** ﷺ في فلسفة تشريعها:

«وليست فوائد هذا التشريع مقصورة على الناحية المادّيّة، بل فيها من الفوائد الاجتماعيّة والتأليف بين الطبقات، وتعاطف الناس بعضهم على بعض، وقطع دابر الفساد والشغب فيما بينهم ما هو أوسع وأجلّ وأجمع، فإنّ فيه غرس بذور المحبّة بين الفقير والغني، فالغني يدفع وينفع الفقير باليسير من ماله عن طيب خاطره أداء لواجبه، ورغبة بطلب المثوبة من ربّه، والفقير يأخذها من غير مهانة ولا ذلّة لأنّه أخذ الحقّ الواجب من مالكه وخالقه»[1].

ويلاحظ في الزكاة ما يلي:

١ ـ إنّ الزكاة يجب أن تصرف لفئات معيّنة، وهم الفقراء والمساكين، وهم في الدرجة الأُولى، ثمّ للعاملين في جبايتها، ثمّ للمدينين الذين لا يستطيعون وفاء دينهم، ثمّ للعبيد لعتقهم، وأبناء السبيل المنقطعين في الغربة، والمؤلّفة قلوبهم، وفي سبيل الله، أي المصالح العامّة، كبناء القناطر والمدارس والمعابد وأمثال ذلك، وقد نصّ القرآن الكريم على تلك الفئات. قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[2].

٢ ـ إنّها ليست إحساناً ولا منّة، بل هي حقّ اجتماعي تشرف الدولة على

---

(١) الفردوس الأعلى: ١٨٢.

(٢) التوبة ٩: ٦٠.

استيفائها وتأخذها بالجبر من الممتنع عن أدائها.

٣ ـ إنّ زكاة كلّ إقليم تنفق فيه، ولا يجوز إخراجها منه، فإذا فضل منها شيء ردّت إلى بيت المال العامّ لينفق على سائر سكّان الوطن الإسلامي.

٤ ـ أجمع عامّة الفقهاء من مختلف المذاهب على عدم جواز إلجاء الفقير أو الغارم إلى بيع شيء من حوائجه ليصلح بثمنها سبيل عيشه، أو ليوفي به شيئاً من الدين الذي عليه، فإنّ فقدان ذلك أشدّ ضرراً عليه من الفقر أو الدين.

والحوائج هي ما يلي:

١ ـ مسكن لائق له ولأهله.

٢ ـ ألبسة له ولهم حسب ما يقتضيه العرف العامّ بالنسبة لوضعه.

٣ ـ خادم له أو لزوجته إذا كان محتاجاً أو كانت محتاجة لذلك.

٤ ـ المركب الذي يحتاج إليه، من فرس وغيره.

فالفقير في عرف الإسلام هو الذي يملك هذه الأشياء، ولكن لم تكن عنده مؤونة سنته بالفعل أو بالقوّة، فله أن يأخذ من أموال الزكاة ما يقيم أوده ويسدّ حاجته.

وقد سأل رجل الحسن عن الرجل تكون له الدار والخادم أفيأخذ الصدقة؟ قال: **يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ إِنِ احْتاجَ وَلا حَرَجَ**[1].

كما له أن يأخذ من أموال الزكاة ويشتري بها هذه الأُمور إذا كان فاقداً لها، وكان محتاجاً لها.

٥ ـ إنّ أداء الزكاة على هذا الوجه يسير بالمجتمع نحو الغنى والازدهار، وتتخلّص الأُمّة بسببه من الفقر والفاقة.

---

(١) الأموال: ٣: ٢٦١.

هذا موجز الكلام في الزكاة، أمّا بيان المواد التي تجب فيها وتستحبّ وباقي أحكامها وشرائطها، فقد تعرّضت لها بالتفصيل كتب الفقه الإسلامي.

الضريبة الثانية: الخمس

من الضرائب الماليّة الكبرى التي فرضها الإسلام على أموال الأغنياء، فقد فرضه الله تعالى لنبيّنا محمّد ﷺ وذرّيته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم عنها، فمن منع منه درهماً أو أقلّ كان مندرجاً في الظالمين لهم، والغاصبين لحقّهم، بل مَن كان مستحلّاً لذلك كان من الكافرين، وإن أيسر ما يدخل به العبد النار أكل درهم واحد منه، ولا يعذر عبد اشترى منه شيئاً أن يقول: يا ربّ، اشتريته بمالي حتّى يأذن له أهله[1].

إنّ الخمس من أضخم الضرائب الماليّة التي توجب تخفيف رأس المال، وتقليص ظلّ الثراء، وهو يجب في سبع موارد أكثرها انتشاراً أرباح المكاسب، وهي ما يفضل من مؤونة السنة من أرباح التجارة والصناعة والزراعة وسائر أنواع التكسّبات مثل الكتابة والخياطة والنجارة إلى غير ذلك، فإنّ الفاضل يجب فيه الخمس، ويدفع نصفه إلى فقراء العترة الطاهرة من ذرّيّة الرسول ﷺ تكريماً لهم، وشبه جزاء وأجر لجدّهم الأعظم ﷺ فيما تحمّل من عناء التبليغ، وأعباء أداء الرسالة، وأمّا النصف الآخر فيدفع إلى الإمام عليه السلام، وفي حال الغَيبة يدفع إلى نائبه وممثّله الحاكم الشرعي ليصرفه في صالح المسلمين.

قال الإمام زين العابدين عليه السلام: «**وَأَمّا حَقُّ الْمالِ: فَأَنْ لَا تَأْخُذَهُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ، وَلَا تُنْفِقَهُ إِلَّا في حِلِّهِ، وَلَا تَحْرِفَهُ عَنْ مَواضِعِهِ، وَلَا تَصْرِفَهُ عَنْ حَقائِقِهِ، وَلَا تَجْعَلَهُ إِذا كانَ مِنَ اللهِ**

---

(١) سفينة البحار: ٢: ١٨٢.

إِلَّا إِلَيْهِ وَسَبَباً إِلَى اللهِ، وَلَا تُؤْثِرَ بِهِ عَلىٰ نَفْسِكَ مَنْ لَعلَّهُ لَا يَحْمَدُكَ، وَبِالْحَرِيِّ أَنْ لَا يُحْسِنَ خِلَافَتَهُ فِي تَرِكَتِكَ، وَلَا يَعْمَلَ فيهِ بِطاعَةِ رَبِّكَ فَتَكُونَ مُعيناً لَهُ عَلىٰ ذٰلِكَ، أَوْ بِما أَحْدَثَ فِي مالِكَ أَحْسَنَ نَظَراً لِنَفْسِهِ، فَيَعْمَلَ بِطاعَةِ رَبِّهِ، فَيَذْهَبَ بِالْغَنيمَةِ، وَتَبُوءَ بِالْإِثْمِ وَالْحَسْرَةِ وَالنَّدامَةِ مَعَ التَّبِعَةِ»[1].

هذا موجز القول في بعض الضرائب الماليّة التي فرضها الإسلام، وهي توجب تحديد الملكيّة، وتقضي على تضخّم الثراء.

٣ـ الحثّ على الإنفاق

وحثّ الإسلام على الإنفاق في وجوه البرّ والإحسان، وطلب من المثرين أن يقوموا بدورهم بالمبرّات الاجتماعيّة، كمساعدة الضعفاء ومعونة الفقراء، وما إلى ذلك من وجوه الخير، وقد تكرّرت الدعوة لذلك في القرآن الكريم، فقلّما تجد سورة من سوره المباركة خالية عن الحثّ على ذلك. قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنّاً وَلَا أَذىً لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[2].

ووصف تعالى الإنفاق في سبيله بأنّه التجارة الرابحة التي تنفع صاحبها في يوم حشره ونشره. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3].

---

(١) تحف العقول: ٢٦٧.

(٢) البقرة ٢: ٢٦١ و ٢٦٢.

(٣) البقرة ٢: ٢٦١ و ٢٦٢.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ ﴾[١].

يقول **الإمام كاشف الغطاء**:

«ما من شريعة من الشرائع ولا دين من الأديان، ولا كتاب من الكتب قد حثّ وبالغ في الدعوة إلى البرّ والإحسان والمعروف، وبذل المال في سبيل الخير مجّاناً ولوجه الله كشريعة الإسلام وكتابها المجيد»[٢].

إنّ الإنفاق في سبيل الله من أهمّ العوامل التي تقضي على تضخّم الملكيّة، وتكديس الثراء، كما إنّه من أقوى البواعث لرقيّ الأُمّة ونهضتها وتوحيد كلمتها.

إنّ المثرين لو وجّهوا جهودهم نحو فعل الخير والبرّ بالمعوزين لما حدثت في البلاد هذه الموجات العارمة، ولما تمكّن الشيوعيّون وغيرهم من دعاة المبادئ الهدّامة من نشر مبادئهم، وبثّ سمومهم وأضاليلهم بين المسلمين.

إنّ المثرين من أبناء هذه الأُمّة مسؤولون أمام الله عن البرّ بالفقراء، وتقديم المعونات لهم، فإنّه ليس من الإسلام أن يتمتّعوا بملاذ الحياة وتركها ونعيمها، وفي المجتمع ممّن لا عهد له بالقوت ولا طمع له بالشبع، الأمر الذي أدّى إلى تفكّك المجتمع، وفصم عرى الوحدة بين الفئات، وشحن قلوب الفقراء بالكراهية والبغض للمثرين.

هذه بعض المعالم الرئيسيّة في الاقتصاد الإسلامي، وهي تنشد صالح العامل وجميع فئات المجتمع، لأنّها حفلت بكلّ معالم الخير والتعاطف، وزخرت بكلّ مقوّمات النهوض والارتقاء.

---

(١) البقرة ٢: ٢٥٤.

(٢) الفردوس الأعلى: ١٨٠.

لقد ضمن الاقتصاد الإسلامي العامّ الحياة الكريمة لكلّ مواطن ، كما ضمن له الفرص المتكافئة في الحياة ، فلا فقر ولا حرمان ولا بؤس في ظلاله ، وذلك لما يسعى إليه من تحقيق العدالة الاجتماعيّة ، ورفع مستوى المعيشة والقضاء على الفاقة والاعواز.

حقوق العامل

وربّ العمل

إنّ الإسلام قد اعتنى بالعامل عناية بالغة ، فقد أضفى عليه أهمّ الأوصاف ، وأسبغ عليه أشرف النعوت ، فقد جعله حبيب الله ، وهل يطمع العامل بتقدير أسمى من هذا التقدير ؟! ويكفيه شرفاً وفخراً تكريم النبيّ ﷺ له ، فقد اجتاز على عامل من الأنصار ، فرأى خشونة في يده ، فقال ﷺ له : **ما هٰذا الَّذي أَرىٰ في يَدِكَ ؟**

فقال الرجل : إنّه أثر المسحاة ، أضرب وأُنفق على عيالي .

فأخذ النبيّ ﷺ يده ، وجعل يقبّلها ـ أو يقلّبها ـ ويلوّح بها أمام أصحابه قائلاً : **هذه يَدٌ يُحِبُّها اللهُ**[1] . وفي رواية : « **هٰذِهِ يَدٌ لا تَمَسَّها النّارُ** »[2] .

وهل يوجد في المذاهب الاجتماعيّة تقدير للعامل كهذا التقدير الذي صدر من سيّد الكائنات ، وعلّة الموجودات ، فإنّه لم يقتصر على هذا التكريم في الحياة الدنيا ، وإنّما تعدّاه إلى الحياة الأُخرى ، فقد ضمن أن لا تكوى يده بلهيب النار .

إنّ للعامل منزلة كريمة ، ومكانة سامية في الإسلام ، وقد شرّع له من الحقوق ما تضمن له الحياة الطيّبة الكريمة ، وذلك قبل عصر الآلة التي تكدّست فيها العمّال ، وقبل أن تسنّ لهم القوانين ، وتشرّع لهم الحقوق التي لم تحقّق أهدافهم ورغباتهم ، وما يصبون إليه من الرفاهية والدعة والاستقرار .

ونقدّم إلى القرّاء عرضاً لبعض الحقوق التي منحها الإسلام للعامل ، ولربّ

---

(١) تاريخ بغداد : ٧ : ٣٤٢ .

(٢) أُسد الغابة : ٢ : ٢٦٩ .

العمل ، وهي كما يلي :

١ ـ الحريّة

وأعطى الإسلام الحرّيّة التامّة للعامل ، فليس لأحد أن يقسره على العمل أو يجبره على مهنة لا تتّفق مع رغباته ، ولكنّه في نفس الوقت منعه من مزاولة بعض الأعمال المحرّمة التي توجب دمار المجتمع ، وهلاك العامل ، وعلينا أن نشير إلى بعض مظاهر الحرّيّة التي منحها له الإسلام ، وهي :

حرّيّة المهنة

إنّ للعامل الحرّيّة التامّة في اختيار أيّ مهنة شاء ، وأي عمل أراد ، فله أن يمارس الزراعة والتجارة وسائر الحرف والمهن ما لم يكن ذلك العمل محرّماً ، فقد نهي عن مزاولته .

حرّيّة التعاقد

وللعامل التعاقد مع أي إنسان شاء ، والدخول بأي شركة أراد حسب رغبته وميوله .

حرّيّة المكان

وليس العامل مجبراً على العمل بمكان خاصّ ، فله أن يعمل في أي جهة من أرض وطنه ، أو النزوح عنها إلى جهة أُخرى ، كما إنّ له الحرّيّة في الهجرة من بلده إلى آخر بغير إرغام أو إكراه .

حرّيّة القول

إنّ للعامل وغيره من المواطنين الحرّيّة التامّة ، وإبراز الرأي بمختلف الأساليب ،

سواء في المجتمعات العامّة أو الخاصّة ، كما له حرّيّة النقد للحكم القائم إذا شذّ عن طريق الحقّ ، وخالف جادّة العدل .

هذه بعض مظاهر الحرّيّة التي منحها الإسلام للعامل ، بينما يفقد ذلك كلّه في ظلّ النظام الشيوعي الذي يسلبه حرّيّة الرأي والتفكير وحريّة العمل والقول .

٢ ـ تحديد ساعات العمل

إنّ صحّة العامل تتأثّر تبعاً لما يبذله من جهد خلال عمله ، فكلّما طالت ساعات العمل ، كان لذلك أثره السيّء على صحّة العامل ، بالإضافة إلى أنّها تؤدّي إلى ضعف الانتاج كمّاً ونوعاً ، وقبل أن نذكر رأي الإسلام في ذلك نودّ أن نشير إشارة عابرة إلى النظريّة الدوليّة للعامل من هذه الزاوية .

إنّ الحرب العالميّة الأُولى لمّا انتهت خرجت منظّمة العمل الدوليّة إلى الوجود وحدّد دستورها في مادّته الحادية والأربعين ساعات العمل بثماني ساعات ، وأخذت الدول الأعضاء بهذا القرار متّبعة في ذلك النظرة الإنسانيّة التي قسّمت اليوم إلى ثلاثة أقسام متساوية ، ثلث للعمل ، وثلث للراحة ، والثلث الثالث للنوم .

ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ ، بل اتّجهت بعض الدول إلى زيادة ساعات العمل اليومي ، لا يعتبر إرهاقاً لصحة العامل فحسب ، بل سبباً من أسباب ضعف الانتاج من حيث الجودة أو الكمّيّة ، بل ومن أسباب زيادة سعر وحدة التكلفة ، خصوصاً إذا لاحظنا أنّ الإحصائيّات العديدة من إصابة العمل تحدث في الساعات الأخيرة ، حيث يغلب جهد العامل بالضعف فيغلبه التعب وقلّة الانتباه ، فيصاب بعارض من عوارض العمل ، الأمر الذي يؤدّي إلى تعويض العامل ودفع أُجرة عمله طوال مدّة العلاج ، بالإضافة إلى ما يؤدّيه من إضعاف قيمة الانتاج الفنّيّة ، وتعطّل بعض أدوات الانتاج .

وقد أرسلت هيئة العمل إلى الدول المشتركة فيها تستوضح رأيها في خفض

ساعات العمل اليومي أو الاسبوعي ، فأجابت كلّ من بلجيكا والدانمارك وفرنسا ونيوزيلندا والنرويج والولايات المتّحدة الأمريكيّة في سنة ١٩٣٩م بأنّها ترى تخفيض الساعات إلى أربعين ساعة في الاسبوع ، واقترحت سويسرا التخفيض إلى ٤٤ ساعة في الاسبوع .

أمّا الدول التي لم توافق على التخفيض فكانت حجّتها أنّها لا ترى إمكان تعميم هذا التخفيض في الصناعة والتجارة بصفة عامّة أو بين الصناعات المختلفة ذاتها ، بل يجب التفرقة بين العمل في التجارة ، والعمل في الصناعة ، وكذلك بين العمل في الصناعات الشاقّة والصناعات الخفيفة ، وطالبت بدراسة وافية للنتائج الاقتصاديّة التي ستترتّب على قبول التخفيض إذ ربّما نشأ عنه ارتفاع في سعر الكلفة ، خصوصاً في الدول التي لم تتقدّم صناعاتها ، ولا تزال ضعيفة من حيث المقدرة الفنّيّة بسبب قلّة رؤوس أموالها .

ولم تمنع هذه الملاحظات الدول التي وافقت على الأخذ باقتراح التخفيض ، ففي مايو سنة ١٩٣٣م أصدرت الولايات المتّحدة قانون الإصلاح الصناعي ، وضمّنته نصوصاً خفّضت فيه ساعات العمل في الاسبوع إلى ٤٠ ساعة في جميع الصناعات وفي بعض الأعمال التجاريّة .

وفي إيطاليا وضعت اتّفاقيّة بتاريخ اكتوبر سنة ١٩٣٤م نصّت على تخفيض ساعات العمل إلى ٤٠ ساعة في الاسبوع ، وكذا حدّدت ذلك كلّ من فرنسا ونيوزيلندا وغيرهما من دول الأعضاء[١] .

ولعلّ هذا التشريع يتّفق مع التشريع الإسلامي الذي ينشد صحّة العامل ورفاهيّته وعدم إرهاقه وعنائه ، فقد جاء في الخبر الشريف ما نصّه : « **اجْتَهِدوا في أَنْ يَكونَ زَمانُكُمْ أَرْبَعَ ساعاتٍ : ساعَةٌ لِمُناجاةِ الله ، وَساعَةٌ لِأَمْرِ الْمَعاشِ ، وَساعَةٌ لِمُعاشَرَةِ**

---

(١) التأمينات الاجتماعيّة للعمّال في الدول العربيّة لخالد العزّي : ٦١ ـ ٦٣ .

الْإِخْوانِ وَالثِّقاةِ الَّذينَ يُعَرِّفونَكُمْ عُيوبَكُمْ ، وَيُخْلِصونَ لَكُمْ في الْباطِنِ ، وَساعَةٌ تَخْلونَ فيها لِلَذّاتِكُمْ في غَيْرِ مُحَرَّمٍ »[١].

إنّ رأي الإسلام في تحديد ساعات العمل على هذه الرواية هو ستّ ساعات لا غير.

إنّ العامل لا يجوز له أن يعمل أكثر من طاقته ، لأنّ فيه هلاكاً لنفسه ، وهو محرّم عليه. قال الله تعالى : ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[٢].

ويقول الله : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[٣].

ويقول النبيّ ﷺ : « **وَلَا تُكَلِّفوهُمْ ما لَا يُطيقونَ** »[٤].

كما إنّه لا يحقّ إجباره على العمل في خارج الوقت المقرّر له ، وإذا قدم على ذلك باختياره فيجب أن يعطى الأجر عن الساعات الإضافيّة ، ويفقد العامل هذا الحقّ في ظلّ النظام الشيوعي ، فإنّه ليس باختياره التخلّي عن العمل في خارج الوقت المتّفق عليه ، فإنّه يجبر على إتمام العمل ، ولا يعطى العوض عن الساعات الإضافيّة ، وقد أدلى بذلك أحد العمّال ، وقد نشرته صحيفة (ترود) ، وقد جاء فيه :

« عندما تصل الأجزاء اللازمة في النهاية إلى المصانع يبدأ الانفجار فتلغى أيّام الراحة ، ويجبر العمّال على العمل من ١٢ ساعة إلى ١٤ ساعة يوميّاً ، ولا فائدة من مراجعة سجلّات العمل الإضافيّة ، إذ أنّها لا تحسب ، والدفع عنها يكون اعتباطيّاً »[٥].

---

(١) تحف العقول : ٤٠٩.

(٢) البقرة ٢ : ١٩٥.

(٣) البقرة ٢ : ٢٨٦.

(٤) مستدرك الوسائل : ١٣ : ٣٧٨.

(٥) إدراك الحقائق من روسيا : ١٣٠.

إنّ روسيا ألغت زيادة الأُجور فيما إذا زاد يوم العمل وأصدر ديوان السوفيت الأعلى للاتّحاد السوفيتي قراراً يخوّل مديري المنشآت الصناعيّة والتجاريّة تطبيق نظام العمل الإجباري بمعدل يتراوح ما بين ساعة وثلاث ساعات يوميّاً[١].

وقد عانى العمّال أشدّ الارهاق من الساعات الإضافيّة، فقد كتب أحدهم إلى صحيفة (حياة الحزب) في حزيران سنة ١٩٥٦م ما نصّه:

«كلّنا نقاسي متاعب الساعات الإضافيّة، إذ نشتغل ساعات إضافيّة، ونخسر أيّام راحتنا، ونبذل وقتاً وجهداً عصبيّاً غير ضروري، وينال المجرمون المسؤولون عن كلّ هذا جوائز لإتمامهم برامجهم»[٢].

إنّ هذا اللون من الارهاق لا يقرّه المبدأ الشيوعي الذي يزعم أنّه صديق العامل، وأنّ حكومته حكومة عمّاليّة؟!

٣ـ الاضراب عن العمل

ولا بدّ لنا من وقفة قصيرة للنظر في معنى الاضراب وأسبابه وطرقه وآثاره، وغير ذلك ممّا يتعلّق به، وبيان ما يقرّه الإسلام منها، وما لا يوافق عليه، وإلى القرّاء ذلك:

معنى الاضراب

الاضراب هو الامتناع عن العمل، وإيقافه من جانب العمّال لأجل إرغام ربّ العمل على قبول وجهة نظرهم في النزاع القائم بينهما، وعرّفه المشرّع العراقي بأنّه اتّفاق بين الأجيرين كلّهم أو أكثرهم في مشروع أو مشاريع عن التوقّف عن العمل

---

(١) الدستور السوفيتي: ١١٠.

(٢) إدراك الحقائق عن روسيا: ١٣٠.

بشأن أُمور تتعلّق بشروط العمل والاستخدام وأحوالهما [١].

وقد توسّع مفهوم الاضراب فصار يشمل حالات أُخرى من إيقاف العمل، وإن لم يوجد ثمّة نزاع بين المضربين وربّ العمل، ولكن إطلاقه مجاز على ذلك وعلى إضراب المستأجرين والمزارعين والطلاب والمساجين وغير ذلك.

أسبابه

ليس للاضراب سبب خاصّ، بل له عوامل متعدّدة، وأهمّها في الغالب هي زيادة الأُجور وتقليل ساعات العمل، أو الاحتجاج على المساس بالحرّيّة النقابيّة، أو الطلب بإعادة العمّال المسرّحين.

وقد لا يكون للعمّال المضربين مطالب خاصّة من إعلان الاضراب سوى مؤازرة إخوانهم المضربين في مشروع آخر أو في حرفة أُخرى، ويسمّى هذا الاضراب باضراب التعاطف أو التضامن، وقد تعلن اضرابات ليس لها أغراض حرفيّة، بل غرضها الضغط السياسي، والإعراب عن المعارضة لسياسة الحكومة، أو موقف المجالس النيابيّة، وقد تكون المعارضة أحياناً ضدّ قرارات حكومة أجنبيّة، وهذا النمط من الاضراب يعرف بالاضراب السياسي.

أمّا موقف التشريع الإسلامي من هذه الأسباب، فإنّه يقرّ الاضراب عن العمل للمطالبة بزيادة الأُجور أو لتقليل ساعات العمل، وغير ذلك من الأُمور التي تنشد صالح العامل ورفع مستوى معيشته، فإنّ للعامل الحرّيّة التامّة في ذلك، فإنّ الاضراب إن كان يتّفق مع صالحه فليس لأحد سلطان عليه، وليس للحكومة أن تقف ضدّه، بل عليها أن تتدخّل لحمايته وتنظر في مطاليبه.

نعم، إذا كان العامل مستأجراً على العمل في وقت خاصّ فليس له الاضراب

---

(١) قانون العمل العراقي لسنة ١٩٥٨: المادّة ٥٠.

عنه ، إلّا أن يكون هناك غبن في إجارته ، فحينئذٍ يحقّ له الاضراب والامتناع عن العمل حتّى يستجيب ربّ العمل إلى إنصافه ورفع الغبن عنه .

وأمّا الاضراب لأجل التضامن مع العمّال الآخرين ، فإنّ ذلك سائغ ما لم يكن اضراب أُولئك العمّال على جهات غير مشروعة ، فإنّه يلزم من التضامن معهم معونتهم على الإثم والعدوان ، وهو محرّم في الإسلام .

وأمّا الاضراب السياسي الذي يقصد منه إعلان السخط على الحكم القائم ، ومعارضة المسؤولين ، فإن كان باعثه إقدام الحكومة على زجّ البلاد في معاهدة استعماريّة تضرّ بصالح المسلمين ، وتتنافى مع المصلحة العامّة ، وتطوّح باستقلال البلاد وجرّه تحت مناطق نفوذ الدول الاستعماريّة الكافرة ، أو أنّ الحكومة تشرّع من القوانين ما لا يقرّه الإسلام ، فإنّ مقاومة ذلك الحكم من أفضل الواجبات ، ولا يختصّ بالعمّال ، بل يكون واجباً على جميع المسلمين ، فإنّ حفظ بيضة الإسلام والذبّ عن كرامة الدين والوطن واجب مقدّس مسؤول عنه كلّ مسلم .

طرقه

الاضراب الذي يعرب عن سخط العمّال ، وعدم رضائهم بشروط العمل له طرق متعدّدة ، وهي كما يلي :

١ ـ اتّفاق العمّال على ترك العمل في وقت متّفق عليه بينهم ، أو على عدم العودة إلى العمل في الساعة المألوفة ، حتّى تستجاب مطالبهم ، وهذه الطريقة أوسع طرق الاضراب انتشاراً .

٢ ـ الاضراب مع التراخي في العمل ، بأن لا يخرج العمّال عن المصنع في هذا الاضراب ، بل يبقون فيه ولا يوقفون العمل ، بل يواصلونه ببطء وفتور أو بصورة سيّئة .

٣ ـ الاضراب مع الجلوس داخل المصنع ، وإيقافهم لدولاب العمل ، وعدم

سماحهم باستخدام عمّال آخرين في مكانهم ، وقد ابتدع هذا النوع من الاضراب في فرنسا ، ثمّ تفشّى في الولايات المتّحدة ، وهذا النمط من الاضراب يُعدّ تقصيراً أو خطأ من جانب القائمين به .

وقد قرّرت المحكمة العليا في الولايات المتّحدة سنة ١٩٣٩م عدم شرعيّة هذا الاضراب ، فإذاقام به العمّال ، وقاوموا جهود الشرطة لإخراجهم من المصنع ، فإنّهم يفقدون صفة العمّال والمزايا الممنوحة لهم بموجب علاقات العمل ، ويطلق التشريع العراقي اسم الاعتصام على هذا النمط من الاضراب وجعله بمنزلة الاضراب العادي أو الغلق من حيث الشروط التي تجب رعايتها قبل ممارسته[١] .

وهناك ألوان أُخرى من الاضراب ذكرها المعنيّون بهذه البحوث ، إلّا أنّ أكثرها انتشاراً الصور التي ذكرناها ، أمّا رأي الإسلام في ذلك فإنّه يقرّ أغلب صور الاضراب بشرط أن لا يقع اعتداء على المعمل وعلى أدوات الانتاج ، فإنّ الإسلام يمنع ذلك .

إنهاؤه

تقسّم الاضرابات من حيث الانتهاء إلى ثلاثة أصناف :

١ ـ الاضراب الذي ينتهي بالنجاح ، أي بقبول جميع المطالب التي قدّمها المضربون .

٢ ـ الاضراب الذي ينتهي بالفشل وعدم تنفيذ أي مطالب للمضربين .

٣ ـ الاضراب الذي ينتهي بتنفيذ بعض المطالب ورفض البعض الآخر منها .

آثاره

للاضراب آثار مختلفة بالنسبة للعامل ، ولأرباب المصنع ، ولاقتصاد المجتمع ،

---

(١) قانون العمل العراقي لسنة ١٩٥٨ : المادّة ٥٢ .

وبيان ذلك:

١ ـ ضرره بالنسبة للعامل

إنّ الاضراب قد يكون نافعاً للعامل بأن تنفّذ مطالبه العادلة كزيادة الأُجور، وتقليل ساعات العمل، وقد يكون مضرّاً له بأن يفصل عن العمل، أو يتعرّض للعقوبات القانونيّة، وذلك فيما إذا قام في أثناء الاضراب بأعمال مجافية للقانون أو مضرّة بالمعمل.

٢ ـ ضرره على أرباب العمل

إنّ الاضراب يضعف نشاطهم الاقتصادي، ويقضي على موارد أرباحهم، وقد يؤدّي بالتلف إلى المعمل في بعض الأحيان.

٣ ـ تأثيره على الاقتصاد العامّ

إنّ الإضراب يعتبر ضياعاً لثروة المجتمع، لأنّه قد يؤدّي إلى تعطيل القوى المنتجة من العمل ورأس المال، وقد يكون في تكراره سبباً للغزو الأجنبي الذي يغزو البلد بمنتوجاته، الأمر الذي يسبّب ضعف الاقتصاد العامّ في البلاد[1].

تسوية النزاع

إنّ للاضراب أثراً خطيراً في الحياة الاجتماعيّة، فهو يحدث سيلاً من الأضرار المادّيّة والمعنويّة، كما إنّه في نفس الوقت مصدر لقلق المواطنين واضطرابهم، فينبغي المبادرة إلى إنهائه وتسوية النزاع القائم بين العمّال وربّ العمل بالطرق السلميّة، وهي كما يلي:

---

(١) شرح قانون العمل: ٢١١ و ٢١٢.

١ ـ التوفيق

وهو أن يجتمع الطرفان للمفاوضة في تسوية النزاع وحلّه ، وذلك بأن يعرض كلّ منهما وجهة نظره للتوصّل إلى بعض الأُسس التي يمكن الاتّفاق عليها ، وهي قد تنتهي بتنازل كلّ من الطرفين عن بعض مطاليبه ، وقد لا تنتهي بذلك ، ولكن يكون الاتّفاق على شكل آخر ، والغرض هو التراضي وحلّ الخصومة بينهما بأي شكل كان .

٢ ـ الوساطة

وهو أن يوم شخص ثالث محايد لا مصلحة له في النزاع القائم بينهما ، فيتوسّط للإصلاح بالطرق السلميّة ، وهذه الطريقة لا تفرض على الطرفين ، بل تترك لهما الحرّيّة في قبولها أو رفضها .

٣ ـ التحكيم

وهو أن يختار الطرفان شخصاً ثالثاً ليقوم بحسم النزاع بينهما على أن يلتزما مقدّماً بقبول حكمه ، فإذا قرّر شيئاً لا بدّ من تنفيذه ، وقد أناط قانون العمل العراقي إحالة النزاع إلى التحكيم بوزير الشؤون الاجتماعيّة ، وهو يحيلها إلى :

ـ شخص محايد من ذوي الخبرة ليقوم بتقريب شقّتي الخلاف بين المتنازعين ودراسة الأُسس المتنازع عليها ليصدر القرار على ضوء ما تراءى له من الوقائع .

ـ هيئة تحكيم تعيّن على الوجه الآتي : شخصين أو أكثر يرشّحهم ربّ العمل ، وشخصين أو أكثر يرشّحهم العمّال على أن يكون عددهم مساوياً لعدد القسم الأوّل ، أو شخص محايد من ذوي الخبرة يكون رئيساً للهيئة ، ويعيّن رئيس الهيئة الجلسة للنظر في النزاع ، وعلى الطرفين الحضور أمام هيئة التحكيم ليدلي كلّ منهما بحجّته ، وعلى الهيئة أن تقوم بدراسة دقيقة للمستندات والوثائق ودفاتر الحسابات الخاصّة بالنزاع ، فإذا تبيّن لها الحقّ فعليها أن تصدر الحكم ، وعلى الطرفين

أن ينصاعا له[١].

أمّا موقف التشريع الإسلامي من ذلك، فإنّه يرى أنّ النزاع إذا لم يحلّ بالتوفيق أو بالمصالحة، فلا بدّ من إحالته إلى مجلس القضاء، وهو ينظر فيه ويحلّه على ضوء القواعد الشرعيّة.

إلى هنا ينتهي بنا الحديث عن اضراب العمّال، وإنّه حقّ مشروع لهم يقرّه الإسلام ولا يمنع عنه.

٤ ـ فسخ العقد

إنّ للعامل الحقّ في فسخ العقد لأسباب، نقدّم عرضاً لبعضها:

١ ـ إذا شرط العامل ذلك في متن العقد، وهو المعبّر عنه في اصطلاح الفقهاء بخيار الشرط، فانّ له الخيار في فسخه متى شاء، وإذا فسخ العقد فليس لأحد أن يجبره على الاستمرار في العمل.

٢ ـ إذا ظهر غبن في الإجارة بأنّ أجر العامل نفسه في اليوم بنصف دينار، وكان أجره يساوي أكثر من ذلك، فإنّ له أن يبادر إلى فسخ العقد.

٣ ـ لو شرط العامل على ربّ العمل في متن العقد أن يقوم ببعض الأُمور التي له إرب فيها، فلم يلتزم بذلك ربّ العمل، فإنّ للعامل خيار الفسخ.

هذه بعض الأسباب التي يحقّ للعامل أن يفسخ العقد بموجبها، وذكر الفقهاء صوراً لجواز فسخه ذكرت في الكتب الفقهيّة بالتفصيل.

٥ ـ حرمة استغلاله

إنّ الإسلام حرّم جميع ألوان الظلم ودعا إلى التخلّص من خطوبه ومآسيه،

---

(١) شرح قانون العمل العراقي: ٢١٧ و ٢١٨. اقتصاد العمل: ٢٦٣ و ٢٦٤.

ومن أظهر صور الظلم استغلال العمّال ومنعهم أُجرة عملهم، فإنّه من أشدّ المحرّمات، ومن أظهر مصاديق أكل المال بالباطل، فقد قال النبيّ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ: ... مِنْهُمْ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجيراً فَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ**»(١).

ولمّا تقلّد الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام زمام الحكم بعث منادياً ينادي عنه باللعن على ثلاثة، أحدهم من خان أجيراً في أُجرته.

إنّ الإسلام حرّم الاستغلال بجميع صوره وألوانه، لأنّه يحدث النزاع الطبقي ما بين العمّال وأصحاب العمل، والإسلام قد قضى على الطبقيّة وحطّمها، وجعل التمايز بالتقوى والعمل الصالح.

إنّ فكرة العدل والمساواة والإخاء التي أعلنها الرسول الأعظم ﷺ قد وقفت حائلاً من ظهور النزعة الطبقيّة ما بين العمّال وأصحاب العمل، فلم تجد له أثراً في صدر الإسلام، لأنّ المجتمع كان يقود الفرد بجهوده وخدماته وأعماله النافعة للجميع، فخير الناس من نفع الناس، ولم تكن حينئذٍ فكرة استغلال العامل بظاهره في جميع أنحاء العالم الإسلامي.

٦ـ تحديد الأُجور

إنّ من أهمّ حقوق العامل تحديد أُجور عمله، فلا يجوز جهالتها لما في ذلك من الغرر والغبن، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «**مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلا يَسْتَعْمِلَنَّ أَجيراً حَتّىٰ يُعْلِمَهُ ما أَجْرُهُ**»(٢).

إنّ تحديد الأُجور من أهمّ القضايا الاجتماعيّة، وذلك لأنّ مستوى الأجر يحدّد فعلاً مستوى معيشة العامل، فإذا كان عادلاً فإنّه يضمن له الحياة الكريمة،

---

(١) صحيح البخاري: ٣: ٤١.

(٢) الكافي: ٥: ٢٨٩.

وإن لم يكن كذلك فإنّه يسبّب بؤسه وشقاءه، ويفضي في النهاية إلى المنازعات والخصومات ما بين العمّال وربّ العمل.

وقد حرص الإسلام على أن تكون الأُجور عادلة، ولذلك حكم بخيار الفسخ فيما إذا تبيّن للعامل الغبن في أُجوره، كما حكم في كثير من مقامات فساد الإجارة بإعطائه أُجرة المثل، وهي التي يقدّرها العرف فلا يصيبه أي ظلم أو حيف.

والذي يتولّى تحديد الأُجور هو ما يلي:

١ ـ العامل وربّ العمل بأن يتّفقا على تحديده.

٢ ـ النقابة، فتتولّى هي تحديد الأُجور مع ربّ العمل بشرط أن يمنحها العمّال الصلاحيّة لذلك.

٣ ـ الدولة، ويشترط في تدخّلها أن لا تجحف بحقوق العامل ولا بحقوق ربّ العمل، وإذا حدّدت الأُجور فإنّ للعامل الحرّيّة التامّة في قبوله ورفضه من دون أن يلزم بشيء.

٧ ـ دفع الأجر

ويجب على ربّ العمل أن يدفع الأُجور إلى العامل بعد انتهائه من العمل، سواء أكان الأجر على أساس اليوم أو الاسبوع أو الشهر، أو كان على أساس آخر، فإنّه يجب دفع الأجر إليه مرّة واحدة.

وقد أوصى الإسلام بالتعجيل في ذلك، فقد ورد في الحديث: «**اعْطُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُمْ**»(١).

وقال ﷺ: «**إذا اسْتَأْجَرَ أَحَدُكُمْ أجيراً فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ**»(٢).

---

(١) الكافي: ٥: ٢٨٩.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٢: ٣٥٨. السنن الكبرى: ٦: ١٩٨، الحديث ١١٦٥١. كنز ⇦

وقال ﷺ: «أَعْطِ السَّائِلَ وَلَوْ جاءَكَ عَلىٰ فَرَسٍ، وَأَعْطُوا ٱلْأَجِيْرَ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»(١).

إنّ تأخير دفع الأُجور يسبّب ضرراً بالغاً على العامل، كما يوجب شلّ نشاطه، وعدم رغبته في العمل.

ثمّ إنّ دفع الأجر تارة يكون في محلّ العمل، وأُخرى في محلّ مجاور له، ولا يكلّف العامل بالذهاب إلى مكان بعيد عن محلّ عمله، كما إنّ دفع الأُجور يجب أن يدفع بالعملة المتداولة، ولا يصحّ الدفع بالبطاقات وما أشبهها لاستبدالها بالسلع من المخازن، اللّهمّ إلّا أن يرضى العمّال بذلك.

٨ـ حمايته من الأخطار

على ربّ العمل أن يهيّىء الوسائل الوقائيّة في المعمل لحماية العمّال من التعرّض للإصابات والأمراض المهنيّة، وذلك بالتحقيق من سلامة الآلات والأدوات التي يضعها تحت تصرّفهم.

كما عليه أن يتّخذ دائماً الاحتياطات الفنيّة لسلامة العمّال، خصوصاً في المعامل المحتاجة إلى ذلك، كمعامل الفسفور والمناجم والزئبق والبترول ومشتقّاته، فإنّ اللّازم في مثل هذه الأعمال وقاية محلّ العمل من تسرّب الغاز إليهم.

وقد ذكر المعنيّون بهذه البحوث الوسائل التي يلزم إيجادها في المعامل لتقي العمّال من الأخطار والاصابات والإسلام يقرّها، ويلزم أرباب العمل بإيجادها للحفاظ على صحّة العمّال.

⇦ العمّال: ٤: ٥٧، الحديث ٩٤٨٧.

(١) كنز العمّال: ٣: ٩٠٧، الحديث ٩١٣٢.

٩ ـ حقّ الراحة

إنّ الإسلام يقرّر حقّ الراحة للعامل. يقول ﷺ: «**إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَأَنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً**»[١].

ويقول ﷺ: «**رَوِّحوا الْقُلوبَ ساعَةً بَعْدَ ساعَةٍ**»[٢].

إنّ للعامل الحقّ في الراحة الاسبوعيّة والشهريّة وغيرهما، حسب الاتّفاقيّة التي بيّنه وبين ربّ العمل، ولا يجوز له أن يرهق نفسه فيعمل فوق طاقته، فإنّ ذلك إلقاء للنفس في التهلكة وهو محرّم في الإسلام.

١٠ ـ حقّ الضمان الاجتماعي

إنّ الغاية من الضمان الاجتماعي هي مسؤوليّة الدولة عن تأمين وسائل العيش والراحة للمواطنين، وإيجاد الطرق لوقايتهم من التعرض للحاجة، وإمداد المعونة لهم طول الحياة عند العجز الدائم، وقد جاء أيضاً بمعناه في المادّة الخامسة والعشرين من إعلان حقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجمعيّة العموميّة لمنظّمة الأُمم المتّحدة ما نصّه:

«إنّ لكلّ شخص الحقّ في مستوى لائق كافٍ من المعيشة لتأمين صحّته وسعادته وعائلته، خاصّة من حيث الغذاء والكساء والمأوى والخدمات الطبيّة والاجتماعيّة الضروريّة.

وله الحقّ في الضمان في حالات البطالة والمرض والعجز والترمّل والشيخوخة وفقْد وسائل العيش الأُخرى نتيجة الظروف الخارجة عن إرادته، كما إنّ للأُمومة والطفولة الحقّ في الإعانة والمساعدة

---

(١) مسند الشاميّين: ٤: ٦٧.

(٢) كنز العمّال: ٣: ٣٧.

اللازمة المخصومة »[١].

وعرّفه رجال الاقتصاد والقانون بتعاريف أُخرى ، وهي تتّفق على مسؤوليّة الدولة عن حماية الأفراد من الفقر والاعواز ، وعلى ضمان معيشتهم عند العجز عن العمل .

لقد حفل بجميع ذلك الضمان الاجتماعي في الإسلام ، فإنّه يقوم بإعانة كلّ معدم غير قادر على العمل ، ويقضي على جميع ألوان البؤس والفاقة .

إنّ الضمان الاجتماعي الذي أعلنه الإسلام حافل بمعالم الخير ، وزاخر بكلّ مقوّمات النهوض ، وهو يشمل المواطنين ، وعلينا أن نشير إلى بعض خطوطه الرئيسيّة ، وهي كما يلي :

توفير العمل

إنّ الدولة الإسلاميّة ملزمة بتوفير العمل للمواطنين ، وذلك بتهيئة جميع الوسائل المؤدّية له من المعامل والمصانع والمشاريع العامّة التي تنتعش بها الحياة الاجتماعيّة والفرديّة ، ويشير إلى ذلك ما أعلنه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه بقوله : « **أَيُّها النّاسُ ! إنْ لي عَلَيْكُمْ حَقّاً ، وَلَكُمْ عَلَيَّ حَقٌّ : فَأَمّا حَقُّكُمْ عَلَيَّ فَالنَّصِيحَةُ لَكُمْ ، وَتَوْفِيرُ فَيْئِكُمْ عَلَيْكُمْ ، وَتَعْلِيمُكُمْ كَيْلا تَجْهَلُوا ، وَتَأْدِيبُكُمْ كَيْما تَعْلَمُوا ، وَأَمّا حَقّي عَلَيْكُمْ فَالوَفَاءُ بِالبَيْعَةِ ، وَالنَّصِيحَةُ في الْمَشْهَدِ وَالْمَغِيبِ ، وَالْإِجَابَةُ حِينَ أَدْعُوكُمْ ، وَالطّاعَةُ حِينَ آمُرُكُمْ** »[٢].

والفيء الذي يوفّره الإمام على رعيّته هو الخراج ، وما يحويه بيت المال ، والظاهر أنّ توفير ذلك إنّما يكون بتهيئة جميع وسائل العمل وميادين الانتاج .

وأعلن الإمام عليه السلام ذلك بوضوح في دستوره الخالد الذي بعثه لمالك الأشتر لتسير

---

(١) الضمان الاجتماعي : ٤ و ٥.

(٢) نهج البلاغة : ١ : ٨٤ ، الخطبة ٣٤.

على ضوئه الدولة الإسلاميّة بجميع أقاليمها.

يقول عليه السلام: «**وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ في عِمارَةِ الأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ في اسْتِجْلابِ الْخَرَاجِ، لِأَنَّ ذٰلِكَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بالْعِمارَةِ؛ وَمَنْ طَلَبَ الْخَراجَ بِغَيْرِ عِمارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلادَ، وَأَهْلَكَ الْعِبادَ**»[1].

إنّ الدولة إذا شاركت في عمارة الأرض وإصلاحها مجّاناً، فقد توفّر العمل للعمّال، وبتوفيره يتوفّر الخراج الذي تستند إليه ميزانيّة الدولة: «**وَالنّاس كُلُّهُمْ عِيالٌ عَلىٰ الْخَراجِ**» على حدّ تعبير الإمام عليه السلام.

إنّ الدولة الإسلاميّة ملزمة بالقضاء على الفقر وإبعاد شبحه عن واقع الحياة، وهو لا يكون إلّا بتوفير وسائل العمل، أمّا كيفيّة توفيرها كمّاً ونوعاً، فإنّ ذلك يناط بالظروف والملابسات الزمنيّة للمجتمع.

مكافحة البطالة

إنّ الإسلام كافح البطالة وذلك بحثّه على العمل وإيجابه له، وقد تقدّم بيان ذلك على نحو التفصيل.

رفع الضرائب عن الضعفاء

ويقضي الإسلام برفع الضرائب عن كواهل الطبقة الفقيرة، أعلن ذلك الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في دور حكومته التي تمثّلت فيها العدالة الاجتماعيّة الكبرى.

يقول عليه السلام: «**وَلَا تَبِيعَنَّ لِلنّاسِ في الْخَراجِ كِسْوَةَ شِتاءٍ وَلَا صَيْفٍ، وَلَا رِزْقاً يَأْكُلونَهُ، وَلَا دابَّةً يَعْتَلُونَ عَلَيْها**»[2].

---

(١) نهج البلاغة: ٣: ٩٦، الخطبة ٥٣.

(٢) نهج البلاغة: ٣: ٨١، الخطبة ٥١.

ومن الطبيعي أنّ هذه الاجراءات تستأصل الفقر، وتقضي عليه، ولا تبقي له أي ظلّ في البلاد.

تسديد الاعواز

إنّ العامل الذي لا تكفيه أُجرة عمله في القيام بشؤونه، فإنّه يأخذ بقيّة نفقته ونفقة عياله وما يحتاج إليه من بيت المال، وكذا غيره من أصناف المجتمع، فيما إذا قصرت مؤونتهم عن سدّ حاجاتهم، فإنّ الدولة هي التي تتولّى دفع الباقي.

وفاء الدين

إنّ العمّال وغيرهم إذا استدانوا لوجه مشروع، كالدين للزواج، أو لشراء مسكن أو لبنائه، وغير ذلك من الجهات المشروعة، وعجزوا عن تسديده، فإنّ الخزينة المركزيّة هي التي تقوم بدفعه، ففي الحديث: «**مَنْ تُوُفِّي فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضاؤُهُ**»[1].

يقول الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: «**مَنْ طَلَبَ هذا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيَعودَ بِهِ عَلىٰ نَفْسِهِ وَعِيالِهِ كانَ كَالْمُجاهِدِ في سَبيلِ اللهِ، فَإِنْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللهِ وَعَلىٰ رَسُولِهِ ما يَقوتُ بِهِ عِيالَهُ، فَإِنْ ماتَ وَلَمْ يَقْضِهِ كانَ عَلَى الْإِمامِ قَضاؤُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ. إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقولُ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾[2]، فَهُو فَقيرٌ مِسْكينٌ مُغْرَمٌ**»[3].

الإنفاق على العاجز

إنّ العاجز عن العمل لمرض أو شيخوخة وغير ذلك، ولم يكن له مال ولا ولد

---

(١) صحيح البخاري: ٣: ٨٥، الحديث ٢١٧٦.

(٢) التوبة ٩: ٦٠.

(٣) الكافي: ٥: ٩٣، الحديث ٣. بحار الأنوار: ٩٣: ٦١، الحديث ٢٠.

ينفق عليه ، فإنّ الدولة هي التي تقوم بالإنفاق عليه لئلّا يبقى في المجتمع متسوّل أو شحّاذ .

الاهتمام بالضعفاء

إنّ الإسلام يهتمّ قبل كلّ شيء بالضعفاء والمعوزين ، وقد ألزم المسؤولين في الدولة أن يقدّموا لهم المبرّات والمعونات ، ويتعاهدهم بالعطف والحنان .

وقد أعلن ذلك الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الأشتر .

يقول عليه السلام : « **ثُمَّ اللهَ اللهَ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ ، مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَأَهْلِ الْبُؤْسَى وَالزَّمْنَى[١] ، فَإِنَّ فِي هٰذِهِ الطَّبَقَةِ قَانِعاً[٢] وَمُعْتَرّاً[٣] ، وَاحْفَظْ لِلّٰهِ مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّهِ فِيهِمْ ، وَاجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَيْتِ مَالِكَ ، وَقِسْماً مِنْ غَلَّاتِ صَوافِي الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ بَلَد** » .

ويؤكّد الإمام عليه السلام طلبه على بذل المزيد من الاهتمام بهم ، فيقول :

« **فَلَا يَشْغَلَنَّكَ عَنْهُمْ بَطَرٌ[٤] ، فَإِنَّكَ لَا تُعْذَرُ بِتَضْيِيعِكَ التَّافِهَ لِإِحْكَامِكَ الْكَثِيرَ الْمُهِمَّ . فَلَا تُشْخِصْ[٥] هَمَّكَ عَنْهُمْ ، وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ ، وَتَفَقَّدْ أُمُورَ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ مِمَّنْ تَقْتَحِمُهُ[٦] الْعُيُونُ ، وَتَحْقِرُهُ الرِّجالُ ؛ فَفَرِّغْ لِأُولٰئِكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ وَالتَّوَاضُعِ ، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ ، ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بِالْإِعْذارِ إِلَى اللهِ يَوْمَ تَلْقاهُ ، فَإِنَّ هٰؤُلَاءِ**

---

(١) **الزمنى** : جمع زمين ، وهم أرباب العاهات المانعة لهم من الاكتساب .

(٢) **القانع** : السائل .

(٣) **المعترّ** : المتعرض للعطاء بلا سؤال .

(٤) **البطر** : طغيان النعمة .

(٥) **لا تشخص** : أي لا تصرف همّك عن ملاحظة شؤونهم .

(٦) **تقتحمه العيون** : أي تحتقره العيون .

مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَّةِ أَحْوَجُ إِلَىٰ الْإِنْصافِ مِنْ غَيْرِهِمْ».

ويعرض الإمام صنفاً آخر من المعوزين، فيأمر بمساعدتهم والعطف عليهم، يقول عليه السلام: «**وَتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُتْمِ وَذَوِي الرِّقَّةِ فِي السِّنِّ مِمَّنْ لَا حِيلَةَ لَهُ، وَلَا يَنْصِبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَهُ، وَذٰلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ، والْحَقُّ كُلُّهُ ثَقِيلٌ**»[1].

وقد احتوت هذه الفقرات من عهد الإمام على جميع صنوف الرحمة وأنواع البرّ بالطبقة الضعيفة، ولم نعهد أنّ هناك مذهباً من المذاهب الاجتماعيّة أو ديناً من الأديان قد أمر بمثل هذا العطف والحنان على الفقراء والمحرومين.

إلى هنا ينتهي بنا الحديث عن بعض المعالم الرئيسيّة في الضمان الاجتماعي الذي جاء به الإسلام، وهو من أروع الضمانات الاجتماعيّة التي شرّعت في العصور الحديثة، فإنّه قد حقّق كلّ ما يصبو إليه الفقير من الرفاهية والكرامة والسعادة.

١١ ـ التكافل الاجتماعي

لقد أعلن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله مبدأ التكافل الاجتماعي ورفع شعاره، ودعا المسلمين إلى تطبيقه في جميع مجالات حياتهم، لأنّه ينفي عنهم جميع ألوان البؤس وأنواع الشقاء، ويقود مجتمعهم إلى شاطئ الخير والرفاهية والمحبّة، وعلينا أن نشير إلى بعض معالمه، وهي ما يلي:

المحبّة والإخاء

إنّ رسالة الإسلام الخالدة تبتني على الحبّ والإخاء، وإنّ الهدف الأسمى الذي ينشده الإسلام هو غرس بذور المحبة في أعماق القلوب ودخائل النفوس، وقد وصف النبيّ صلى الله عليه وآله المسلمين في تعاطفهم وتوادّهم بقوله: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي**

---

(١) نهج البلاغة: ٣: ١٠١.

تَوادِّهِمْ وَرَحْمَتِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إذا اشْتَكىٰ مِنْهُ عُضْوٌ تَداعىٰ لَهُ سائِرُ الْأَعْضاءِ بِالْحُمّىٰ وَالسَّهَرِ»[١].

لقد عقد الإسلام أواصر الإخاء والمحبّة في نفوس المسلمين، وجعلهم كجسم واحد، فإذا أُصيب بعضهم بمكروه فإنّه يصيب الجماعة الإسلاميّة بأسرها، ومن الطبيعي أنّ الحبّ إذا ساد بين المسلمين فإنّهم حتماً يشتركون في السرّاء والضرّاء، ويعطف بعضهم على بعض، لقد بعث رسول الله ﷺ رجلاً في حاجة له، فأبطأ عليه، فلمّا مثل عنده قال له: ما أبطأك؟

قال الرجل: العري.

فقال ﷺ: **أَما كانَ لَكَ جارٌ لَهُ ثَوْبانِ يُعيرُكَ أَحَدَهُما؟**

فقال: بلى يا رسول الله.

فتألّم النبيّ ﷺ واندفع يقول: **ما هٰذا لَكَ بِأَخٍ**[٢].

إنّ الاخوّة الإسلاميّة تجمع المسلمين على صعيد المحبّة والتودّد، وتدفع المسلم لأن يقوم تجاه المسلم بما يقوم به تجاه أخيه من الحبّ له والإحسان إليه، وقد جاء في الحديث: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتّىٰ يُحِبَّ لِأَخيهِ ما يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ»**[٣].

إنّ الشخص كما يحبّ لنفسه البقاء والكرامة والمتع الملذوذة في الحياة، فإنّه لا يكون مستكمل الإيمان حتّى يحبّ ذلك لأخيه المسلم.

لقد رفع القرآن الكريم لواء الاخوّة الإسلاميّة. قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[٤].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٤: ٢٧٠. صحيح مسلم: ٨: ٢٠. السنن الكبرى: ٣: ٣٥٣.

(٢) مصادقة الإخوان: ٣٦، الحديث ٤. وسائل الشيعة: ١٢: ٢٧، الحديث ١٥٥٥٣.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ٣: ٢٥١.

(٤) الحجرات ٤٩: ١٠.

والاخوّة إذا سادت بين المسلمين فإنّها تكون من أهمّ العوامل لتكافلهم وتضامنهم.

يقول **الأُستاذ السباعي**:

«إنّ إعلان الإخاء بين أفراد مجتمع ما يوجب التكافل بينهم لا في الطعام والشراب وحاجيات الجسم فحسب، بل في كلّ حاجة من حاجيات الحياة، ألا ترى الأخ يحرص على طعام أخيه الجائع، وكساء أخيه العريان، وسقاء أخيه العطشان فحسب، أم هو يحرص على حياته وحرّيّته وثقافته وكرامته ومكانته الاجتماعيّة؟ ألا تراه يحزن لحزنه، ولو كان هذا الأخ طاعماً كاسياً، ألا تراه يضطرب لمستقبله وحاضره ولو كان هذا الأخ مستقرّاً ثاوياً؟

إنّ تقرير الإخاء بين اثنين هو تقرير للتكافل والتضامن بينهما في المشاعر والأحاسيس، وفي المطالب والحاجيات، وفي المنازل والكرامات... هذه هي حقيقة التكافل الاجتماعي في اشتراكيّة الإسلام»[1].

التعاون

إنّ مبدأ التكافل الاجتماعي يقوم على أساس التعاون بين أفراد المسلمين في جميع أُمورهم، وقد دعا القرآن الكريم إلى ذلك. قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[2].

يقول صفوان الجمّال: «دخلت على أبي عبدالله الصادق عليه السلام إذ دخل عليه رجل

---

(١) اشتراكيّة الإسلام: ١٧٤.

(٢) المائدة ٥: ٢.

من أهل مكّة يقال له ميمون ، فشكا إليه تعذّر الكراء ، فقال لي : **قُمْ فَأَعِنْ أَخاكَ** .

قال صفوان فانطلقت فقضيت حاجة ذلك الرجل ، ثمّ رجعت إلى مجلسي .

فقال لي الإمام : **ما صَنَعْتَ في حاجَةِ أَخيكَ ؟**

فقلت له : قضاها الله .

وبدا السرور على سحنات وجه الإمام فانبرى قائلاً : **أما إِنَّكَ إِنْ تُعينَ أَخاكَ الْمُسْلِمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طوافٍ أُسْبُوعٍ في الْبَيْتِ**[١] .

ويقول الإمام موسى بن جعفر عليه السلام : « **اعْلَمْ أَنَّ لِلّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ ظِلّاً لَا يَسْكُنُهُ إِلَّا مَنْ أَسْدىٰ إِلىٰ أَخِيهِ مَعْرُوفاً ، أَوْ نَفَّسَ عَنْهُ كُرْبَةً ، أَوْ أَدْخَلَ عَلىٰ قَلْبِهِ سُرُوراً ، وَهٰذا أَخُوكَ ، وَالسَّلامُ** »[٢] .

لقد تظافرت الأخبار بالحثّ على التعاون ، فهو من أهمّ الأهداف الأصيلة التي ينشدها الإسلام ، لأنّه يؤدّي إلى رفع مستوى المعيشة وتقليل الأتعاب وازدهار الحياة .

لزوم الإنفاق

وألزم الإسلام بالإنفاق على بعض الفئات تحقيقاً للتكافل الاجتماعي بين المسلمين ، ولإقصاء الفقر والاعواز عن البلاد ، ونشير إلى بعضها ، وهي :

١ ـ الأب ينفق على أولاده وعلى أحفاده وأسباطه ، ذكوراً أم إناثاً ، بشرط فقرهم وعجزهم عن العمل ، وقدرته على الإنفاق أمّا مع عجزه عن ذلك ، فإنّ الدولة هي التي تتولّى الصرف عليهم .

٢ ـ الولد ينفق على أبويه وعلى آبائهم وأُمّهاتهم ، ويشترط في ذلك عين

---

(١) الكافي : ٢ : ١٩٨ ، الحديث ٩ . وسائل الشيعة : ١٦ : ٣٧٠ ، الحديث ٢١٧٨٨ .

(٢) بحار الأنوار : ٧١ : ٣١٣ ، الحديث ٦٩ .

ما ذكرناه من الشروط المتقدّمة ، أمّا الأُمور التي يجب بذلها لهم فهي :

- المسكن وما يحتاج إليه من الأثاث .
- الكسوة التي يحتاج إليها في الصيف والشتاء .
- الطعام الذي يكفيهم .

وإذا امتنع المكلّف من القيام بذلك ، فإنّ السلطة تجبره على ذلك وتبيع أمواله عدا المستثنيات منها لتنفقها على هؤلاء .

٣ـ الزوج ، يجب عليه أن ينفق على زوجته ، ويقوم بشؤونها ، أمّا كيفيّة النفقة وكمّيتها ، فقد ذكرتها كتب الفقه الإسلامي بالتفصيل .

إلى هنا ينتهي بنا الحديث عن مبدأ التكافل الاجتماعي وعن الحقوق التي منحها الإسلام للعمّال وغيرهم ، وهي تضمن لهم الكرامة والعيش الرغيد ، وتصون حقوقهم ، وتؤمن حياتهم ، وتدفع عنهم غوائل الفقر والاعواز .

حقوق ربّ العمل

إنّ الإسلام شرّع لربّ العمل حقوقاً على العامل، وألزمه بأدائها، وهي:

١ ـ نصح العامل

على العامل أن يخلص في عمله، وينصح فيه، ويراقب الله في ذلك ليظفر بالمال الحلال الذي هو أثمن شيء، فقد ورد في الحديث: «**خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعامِلِ إذا نَصَحَ**»(١).

وقال النبيّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ إذا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ**»(٢).

وقال ﷺ: «**إذا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً فَلْيُتقِنْهُ**»(٣).

وأمّا إذا لم ينصح في عمله فهو خائن لضميره ومجتمعه، ويكون آكلاً للمال الباطل، وينظر إلى مقدار عمله الصحيح فيعطى عليه الأجر، وبقيّة العمل الآخر لا أجر له فيه، بل إذا أوجب ضرراً على ربّ المال فهو ضامن له ومسؤول عنه.

٢ ـ تأدية العمل

إنّ من أهمّ التزامات العامل تأديته للعمل الذي أجرى عليه العقد، فعليه أن يؤدّيه في الوقت المقرّر له، كما يجب عليه أن يؤدّيه بنفسه، وليس له أن يستنيب

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٢: ٣٣٤. مجمع الزوائد: ٤: ٦١.

(٢) كنز العمّال: ٣: ٩٠٧، الحديث ٩١٢٨. الجامع الصغير: ١: ٢٨٤، الحديث ١٨٦١. مجمع الزوائد: ٤: ٩٨.

(٣) الكافي: ٣: ٢٦٢. وسائل الشيعة: ٢: ٨٨٣، عن الصادق عليه السلام، عنه ﷺ، بحار الأنوار: ٢٢: ١٥٧.

غيره في تأديته ، لأنّ الاختيار قد وقع على شخصه ، والغير قد لا يلائم ربّ العمل ، وقد لا تكون لديه المؤهّلات الحرفيّة ، اللّهمّ إلّا أن يكون بينهما اتّفاق على اشتراك الغير في العمل أو الاستنابة فيه ، فإنّه يجوز ذلك لعموم قوله ﷺ : « **الْمُؤْمِنونَ عِنْدَ شُروطِهِمْ** » .

٣ ـ إطاعة الأوامر

على العامل أن يمتثل الأوامر الصادرة من ربّ العمل أو وكيله ، ويشترط فيها أمران :

الأوّل : أن يكون الأمر خاصّاً بتنفيذ العمل المتّفق عليه ، فإذا كان خارجاً عنه فلا تجب إطاعته ، اللّهمّ إلّا يكون منصوصاً عليه في ضمن العقد .

الثاني : أن لا يكون ذلك الأمر ممّا يعرّضه للخطر ، فإنّه لا يصحّ اشتراطه في متن العقد ولا يجوز الأمر به .

٤ ـ المحافظة على أدوات العمل

على العامل أن يحافظ على آلات العمل ، وأدوات الانتاج ، فإذا قصّر في المحافظة عليها ونشأ من ذلك التلف لها أو النقصان فهو مسؤول عنه وضامن له .

هذه بعض الأُمور التي يجب على العامل القيام بها ، وقد نصّ القانون المدني العراقي عليها ، وأضاف إليها واجباً آخر مسؤول عن تنفيذه العامل ، وهو أن يحتفظ بأسرار ربّ العمل الصناعيّة والتجاريّة حتّى بعد انقضاء العقد[1] .

وبهذا ينتهي بنا المطاف عن حقوق العامل وربّ العمل في ظلّ النظام الإسلامي .

---

(١) القانون المدني العراقي : المادّة ٩٠٩ .

النقابة

أوّلاً : في اللغة
ثانياً : في الإسلام
ثالثاً : في العصور الحديثة

إنّ البحث عن نقابة العمّال يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق العامل ، فقد أصبح التنظيم النقابي في العصور الحديثة من أُوليات حقوقه ، بل صار حقّاً طبيعيّاً ثابتاً لكلّ إنسان ، كما أعلنت ذلك منظّمة حقوق الإنسان ، فقد جاء فيها :

« لكلّ إنسان الحقّ في تأسيس النقابات مع غيره ، وفي الانضمام إلى النقابات للدفاع عن مصالحه »[1] .

لقد أولى التنظيم النقابي المزيد من الاهتمام في العصر الحديث ، فعكف رجال الفكر والقانون على وضع أُسسه وشروطه ، وبيان أهمّيته ، ومدى ارتباطه بحياة المواطنين حتّى جعل انتشاره والدقّة في تنظيمه دليلاً على رقيّ المجتمع وحضارته وتفهّمه للحياة .

وعلى أي حال ، فإنّا لم نجد بدّاً من البحث عن النقابة ولو إجمالاً لإكمال الفائدة ، وللوقوف على تمام حقوق العامل وشؤونه نسوق إلى القرّاء بيان معناها في اللغة ، ورأي الإسلام فيها ، مع ذكر بعض الجهات المتعلّقة في ذلك ، ثمّ نذكر عرضاً موجزاً لها في ظلّ العصور الحديثة ، وإلى القرّاء ذلك :

---

(١) إعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة ١٩٤٨م : المادّة ٢٣ ، الفقرة ٤ .

أوّلاً: في اللغة

النقابة ـ بالفتح ـ مصدر مأخوذ من نقب على القوم، أي صار عليهم نقيباً، والنقيب هو كالعريف على القوم المقدّم عليهم الذي يتعرّف على أخبارهم، وينقّب على أحوالهم، أي يفتّش عنها[١].

وقيل: النقيب الرئيس الأكبر، وإنّما سمّي النقيب بهذا الاسم لأنّه يعلم دخيلة أمر القوم، ويعرف مناقبهم، وهو الطريق إلى معرفة أُمورهم التي فيها عمق، ولذلك قال: نقبت الحائط أي بلغت في النقاب آخره[٢].

وذكرت المعاجم اللغويّة معان كثيرة لهذه المادّة، إلّا أنّها لا تمتّ بصلة لما نحن فيه.

---

(١) النهاية: ٣: ١٦٨.

(٢) تاج العروس: ١: ٤٩٢.

ثانياً: في الإسلام

أمّا النقابة بالاصطلاح الحديث الذي سنبيّنه، فلم يكن لها ظلّ في المجتمع الإسلامي الأوّل، إلّا أنّه ورد في القرآن الكريم ذكر النقيب بالمعنى اللغوي. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾[1].

كما أنّه لمّا أعلن الرسول ﷺ دعوته الخالدة بايعه جماعة من المسلمين في ليلة العقبة، فجعل كلّ واحد منهم نقيباً على قومه وجماعته ليأخذوا عليهم الإسلام، ويعرّفوهم شرائطه وأحكامه، وكانوا اثني عشر نقيباً كلّهم من الأنصار.

أمّا التشكيلات النقابيّة بالمعنى المعروف، فلا وجود لها أصلاً، ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى أنّ الإسلام لمّا عقد أواصر الاخوّة بين المسلمين، وغرس روح المودّة في قلوبهم ومشاعرهم، ونهى عن الاحتكار والاستغلال، وغير ذلك من الوسائل التي توجب تفكّك المجتمع، واستغلال جهود الفرد، فإنّه من الطبيعي أنّ العامل وغيره لا يحتاجون إلى تشكيل منظّمة تطالب بحقوقهم وتداعي بإنصافهم، ولكن مع ذلك فإنّ التشريع الإسلامي لا يأبى من تشكيل النقابة ويقرّها، لأنّه منح الفرد الحرّيّة التامّة، وبمقتضى هذا الحقّ المشروع فإنّ له الاختيار التامّ في تأسيس النقابة والانضمام إلى أي مؤسّسة شاء بشرط أن لا تتنافى مقرّراتها مع التعاليم الدينيّة، كما هو الحال في بعض النقابات.

النقابة المزعومة

زعم **الأُستاذ ناجي معروف** أُستاذ التاريخ الإسلامي ورئيس قسم التاريخ في

---

(١) المائدة ٥: ١٢.

كلّيّة الآداب بجامعة بغداد أنّ النقابة بشكلها المعروف قد تأسّست في صدر الإسلام الأوّل، ونمت في العصر العبّاسي الأخير، وبعدما أدلى بهذا ذكر ما نصّه:

«وقد وردتنا أسماء مختلفة بين صحابي وتابعي، أو ممّن عاش في العصور الإسلاميّة المختلفة اشتهر أصحابها برئاسة ذوي المهن المختلفة، وهم على كلّ حال رؤساء أصناف أو نقباء جماعات شعبيّة يحترف كلّ جماعة منها بحرف تختلف عن حرفة الآخر.

ويمكننا أن نذكر أنّ هذه النقابات تعدّدت إلى درجة كبيرة، وأصبح لكلّ صنف رئيس أو نقيب. واحتفظ الناس بأسماء النقباء الأوّلين الذين نسبت لهم هذه الأصناف أوّل الأمر.

ونذكر فيما يلي بعض الرؤساء والأصناف التي كانت لها منظّماتها:

١ ـ سلمان الفارسي حلّاق الرسول	نقيب الحلّاقين
٢ ـ بلال الحبشي مؤذّن الرسول	نقيب المؤذّنين
٣ ـ بريدة الأسلمي سنجق[1] الرسول	نقيب الشهداء
٤ ـ ذو النون المصري	نقيب الأطبّاء والجرّاحين
٥ ـ عبدالله بن عبّاس	نقيب المفسّرين
٦ ـ أبو الدرداء	نقيب الفقراء
٧ ـ أبو عبيدة الهرمزي	نقيب الرؤساء
٨ ـ حسّان بن ثابت	نقيب الشعراء
٩ ـ سعيد بن سعد بن أبي وقّاص	نقيب النشّابين
١٠ ـ قنبر عليّ	نقيب السوّاس

---

(١) **السنجق** ـ جمع سناجق ـ: اللواء.

كما يمكننا أن نذكر الحرف التالية التي كانت منظّمات شعبيّة لها رؤساؤها ونقباؤها »[١]، وذكر ٤٢ منظّمة منها.

وهذا العرض الذي ذكره الأُستاذ للنقابة لم نعثر عليه في كتب التاريخ، ولم تشر إليه المصادر الموثوقة. نعم، قد تشكّلت نقابة الطالبيّين في العصر العبّاسي، وعهد برئاستها إلى جماعة من أقطابهم، كالحسين بن أبي أحمد وتولّاها من بعده ولده الشريف الرضي[٢]، وغيره من أعلام العلويّين.

ولكن تلك النقابة لم تكن مهنيّة، وإنّما كانت لحفظ أنساب العلويّين وحمايتهم، وقد ذكر الماوردي بنودها[٣]، ولم يجيء في شيء منها ما يدلّ على التنظيم المهني، بالإضافة إلى أنّ اشتهار بعض الأشخاص بالمهن التي كانوا يزاولونها لا يعني أنّهم كانوا نقباء أو رؤساء أصناف، كما زعم ذلك الأُستاذ ناجي، وبالإضافة لهذا، فقد ذكر أنّ سلمان الفارسي ﷺ كان حلّاقاً، ولم يثبت ذلك في كتب التاريخ والتراجم، فقد ذكر المترجمون له أنّه كان يعمل الخوص ويستقيت به[٤].

وأنّ أباه كان من شخصيّات فارس، وأنّه كان دهقان[٥] أرضه[٦].

وعلى أي حال، فإنّ النقابة بشكلها الموجود حالياً لا وجود لها في صدر الإسلام الأوّل، ولا في العصر العبّاسي بجميع أدواره.

---

(١) المدخل في تاريخ الحضارة العربيّة: ٩١ ـ ٩٣.

(٢) الانتصار: ٤٠.

(٣) الأحكام السلطانيّة: ٨٢ ـ ٨٦.

(٤) صفة الصفوة: ١: ٢١٧.

(٥) **الدهقان** ـ بكسر الدال ـ: رئيس القرية.

(٦) تاريخ مدينة دمشق: ١: ١٨٨.

ثالثاً: في العصور الحديثة

إنّ إنشاء النقابات العمّاليّة كان ممنوعاً في جميع الدول في بداية القرن التاسع عشر، ففي فرنسا كان هذا المنع مقرّراً بموجب قانون (شابليه) الذي صدر في يوليو سنة ١٧٩١.

وفي انجلترا كانت قوانين الاتّحاد الصادرة سنة ١٧٩٩م تحرّم جميع ألوان النشاط النقابي، ولكنّ التضييق والمنع أسفرا عن تكوين النقابات بصورة سرّيّة، الأمر الذي اضطرّ انجلترا إلى رفع الحظر عن تكوين النقابات بموجب قانون صدر في أوّل يونيو سنة ١٨٢٤م، وشرّعت بعد ذلك أُسس التنظيم النقابي فيها وذلك في سنة ١٨٧١م.

أمّا في فرنسا فقد رفع حظر تكوين النقابات بموجب القانون الصادر في ٢٥ مايو سنة ١٨٦٤، ثمّ أصبح تكوين النقابات أمراً مشروعاً تقرّه الدولة، وذلك بموجب قانون (فالدك روسو) الصادر سنة ١٨٧٤م[١].

لقد تغيّر موقف الدول الكبرى من النقابات في العصور الأخيرة من العداء المكشوف لها إلى الحماية والتشجيع، وأُلغيت القوانين القاسية التي تمنع العمّال من التكتّل وإنشاء النقابات، لتقوم بحمايتهم والمطالبة بتحسين حالتهم الاقتصاديّة.

وعلى أي حال، فلا بدّ لنا من وقفة قصيرة للنظر في معنى النقابة، والإلمام ببعض أهدافها والإحاطة بها ولو إجمالاً، وهي كما يلي:

١ ـ تعريفها

عرّف **بعض الاقتصاديّين** النقابة:

---

(١) التشريع الدولي: ٢.

« بأنّها جمعيّة حرفيّة غايتها الدفاع عن المصالح الاقتصاديّة لإنهائها ، وكان الغرض الأوّل من تأسيس النقابات هو مساومة أصحاب المصانع في رفع الأُجور ، وتخفيض ساعات العمل »[١].

وعرّفت في قانون العمل بأنّها :

« منظّمة ذات شخصيّة معنويّة تتألّف من العمّال والمستخدمين من المنتسبين إلى صناعات أو مهن مستقلّة أو متشابهة أو متّصلة من حيث الانتاج »[٢].

إنّ النقابة ـ على هذا التحديد ـ منظمة ذات شخصيّة معنويّة معترف بها تؤهلّها للمطالبة بحقوق العامل ، وللتوسّط بينه وبين أرباب العمل في المفاوضات والمنازعات وحلّ الخصومات .

٢ ـ أهدافها

إنّ أهداف النقابة بما أنّها جمعيّة حرفية هي الاهتمام بالمصالح الحرفيّة والدفاع عنها ، ويمكن أن نلخّص أهدافها بالطرق الآتية :

١ ـ التوسّط لدى أرباب العمل لتحسين ظروف العمل ، كإدخال أساليب العمل الحديثة التي ترمي إلى تخفيف عبء العمل والمحافظة على صحّة العامل وقواه .

٢ ـ تمثيل العمّال في المنظّمات التي تتناول قضايا العمّال ، كتحسين الأُجور ، وتقليل ساعات العمل ، وما أشبه ذلك .

٣ ـ إنشاء المؤسّسات الاجتماعيّة والتعاونيّة والثقافيّة المفيدة ، كإنشاء المدارس لتعليم الأُمّيّين منهم ، وتنظيم المحاضرات التي تهمّ المهنة أو حياة العامل .

---

(١) مذكّرات في الاقتصاد الاجتماعي : ٢١٣ .

(٢) قانون العمل : المادّة ١١٠ .

٤ـ مكافحة البطالة ، وذلك بالبحث عن الطرق المؤدّية لتشغيل الأيدي العاطلة .

هذه بعض الأهداف الرئيسيّة التي من أجلها تأسّست النقابات العمّاليّة ، وهي بأي حال لا تتنافى مع المبادئ الإسلاميّة التي تنشد صالح المجتمع بجميع طبقاته .

٣ـ النقابات الشيوعيّة

إنّ النقابات القائمة في ظلّ الحكم الشيوعي أداة مسخّرة بيد الحزب الشيوعي تعمل لتحقيق أهدافه وأمانيه ، والعامل إنّما هو من أدوات الانتاج لا أهمّيّة له ، وقد أدلى **ستالين** بذلك بقوله :

« يجب أن يكون مفهوماً أنّ نقابات العمّال لا تعمل لحساب العامل باعتباره عاملاً ، وإنّما تعمل لحساب العمّال باعتبارهم أداة من أدوات الانتاج ...

ولهذا فإنّ هذه النقابات لا تحمي مصالح العمّال التي تتعارض مع مصالح الحزب »[١] .

إنّ العامل في نظر الشيوعيّة قطعة من الجهاز الانتاجي ، والنقابات إنّما تلاحظه بهذا الاعتبار لا باعتبار أنّه مواطن يجب أن ينال حقوقه ويتمتّع بالكرامة والرفاهية ، وهل يرضى العامل بهذه الحياة الكريهة ؟ ومع ذلك يزعم الشيوعيّون أنّ حكومتهم حكومة عمّاليّة جاءت لإسعاد العامل ورفاهيّته ؟!

إنّ نقابات العمّال أجهزة خاصّة تعمل لصالح الشيوعيّة ، ولا يهمّها بأي حال صالح العامل ، وقد حدّد ستالين دور النقابات في ظلّ نظامهم بقوله :

« دعوني أُوضّح بصراحة أنّ نقابات العمّال هي أجهزة تابعة لأجهزة

---

(١) الأرقام التوجيهيّة : ٩٢ .

الحزب ، ويجب أن يكون مفهوماً أنّ الحزب هو الذي تختاره قادة النقابة ، لأنّ فروع النقابات داخل الحزب هي المسؤولة عن هذه النقابات »[١].

إنّ نقابات العمّال يجب أن تكون مستقلّة عن جهاز الحكم ، وأن لا تكون خاضعة لأي جهة من الجهات لتتمكّن من المطالبة بحقوق العامل ورفع مستوى معيشته ، وأمّا إذا كانت خاضعة للجهاز الرسمي فإنّه من الطبيعي أنّها تعمل لصالحه ، وبذلك تصبح النقابة أجنبيّة عن العامل ولا ترتبط به .

يقول **ستالين** :

« إنّ نقابات العمّال يجب أن تكون في خدمة الحزب »[٢].

وإذا سارت النقابة في خدمة الحزب ، فإنّها قد خالفت الأهداف الأصيلة التي تأسّست من أجلها .

إنّ نقابات العمّال في ظلّ الحكم الشيوعي تنحصر وظيفتها في نقل أوامر الحزب وتعليماته إلى العمّال ، ولا تقوم بأي عمل إيجابي يعود بالخير على العمّال ، وقد أدلى **لينين** بالأعمال التي تلزم النقابة بتنفيذها ، فقال :

« إنّ النقابات عليها واجبان : الواجب الأوّل هو حثّ العمّال على التفاني في العمل ، والواجب الثاني تؤدّيه باعتبارها ذات نصيب في استخدام سلطان الدولة ، ويقضي هذا الواجب بأن لا تتردّد في استخدام أشدّ وسائل الضغط والاكراه على أعضائها في تنفيذ تعليمات الحزب »[٣].

إنّ الصلاحيّات التي خوّلتها الحكومة الشيوعيّة للنقابة هي الضغط على العمّال

---

(١) و (٢) النظام الشيوعي : ٤٨.

(٣) مقرّرات لينين : ٢ : ٧٦٧.

ومعاملتهم بالعنف والإكراه، وممّا يدلّ على ذلك ما جاء في (لينكو باناميا) في ٢٨ تشرين الأوّل سنة ١٩٥٨م أنّ نجّاراً في مواد البناء احتجّ على تشغيلة ١٨ ساعة يوميّاً لمدّة اسبوعين، فطرده مدير العمل حالاً، وفوق هذا فقد اعتبرت هيئة نزاعات العمّال ولجنة أشغال النقابات أنّ ذلك الطرد كان حقّاً.

وأضاف الناقل يقول: إنّ هذه القضيّة ليست هي الوحيدة من نوعها، فلها أمثال كثيرة[١].

وكيف يسعد العامل في ظلّ هذه النقابات الجائرة التي لا تألوا جهداً في الضغط وصبّ العذاب الأليم عليه.

ويرى كلّ من لينين وستالين بأن تتّخذ النقابات جميع الإجراءات الحاسمة للضغط على العمّال في ضبط نشاطهم، وبذل المزيد من الدقّة البالغة في إخراج العمل وإنجازه، وإلى القرّاء ما جاء في ذلك:

« يجب على الاتّحادات الشيوعيّة أن تدرّب كلّ فرد على إلزام الدقّة في تنفيذ الأوامر وإنجاز العمل، وهذا في سنّ مبكّرة من السنة الثانية عشرة »[٢].

هذا حال النقابات في ظلّ النظام الشيوعي، فهي لا تعتني بمشاعر العمّال وعواطفهم، بالإضافة إلى هذا أنّها أداة لاضطهادهم وإرهاقهم.

إنّ النقابات الشيوعيّة قطعة من الجهاز الحاكم تحول بين العمّال وبين المطالبة بحقوقهم، وأمّا البلاد التي لم تخضع للنظام الشيوعي، فإنّ الشيوعيّين يبذلون قصارى جهودهم للتدخّل في شؤون نقاباتها ليوقدوا الخصومة والنزاع ما بين العمّال وربّ العمل، ويشجّعوا العمّال على الاضراب، وتخريب أدوات الانتاج، ونسف

---

(١) إدراك الحقائق عن روسيا: ١٢٩.

(٢) مقرّرات لينين: ٢: ٦٧٣.

المعالم الاقتصاديّة لأجل أن تسود الفوضى ويضطرب الأمن ، ويشيع التذمّر حتّى تجرّ البلاد إلى عجلة الشيوعيّة العالميّة .

وعلى أي حال ، فإنّا نهيب بالنقابات في الوطن الإسلامي الكبير أن تعمل على رفع مستوى معيشة العامل ، وتطالب برفاهيّته وزيادة أُجوره ، وأن تغرس في نفسه روح التعاون ، وتساعده على المهارة والتدريب الاجتماعي الذي يؤهّله لحسن التصرّف والاندماج في بيته .

إنّ الواجب على النقابات أن تقوم بنشر التعليم الفنّي ، وأن تنمّي الروح الخيرة في نفوس العمّال ، وترشدهم إلى الاستقامة ، وعدم صرف أُجورهم على الدعارة واللهو ، وأن تجنّبهم عن المآثم والمفاسد ، وتدلّهم على الوسائل الخيّرة التي بها سعادتهم .

الحمد لله ربّ العالمين

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله الطاهرين

مُحتويات الكتاب

الإهداء ٥
تقديم الطبعة الثالثة ٧
تقديم الطبعة الثانية ١١
تقديم الطبعة الأُولى ١٣
١ ـ تجزئة البلاد ٢٥
٢ ـ إقصاء النظام الإسلامي ٢٥
٣ ـ الطعن في الإسلام ٢٦
٤ ـ الغزو الثقافي ٢٧
٥ ـ نشر التسيّب والميوعة ٣٠
٦ ـ نشر الفقر ٣٠

العمل تحديده وأنواعه

٣٩ ـ ٩٣

أوّلاً: في اللغة ٤١
المعنى اللغوي ٤٢
ثانياً: في علم الاقتصاد ٤٣
١ ـ تحديده ٤٣

٢ ـ أنواعه ٤٥
١ ـ العقلي ٤٥
٢ ـ العضلي ٤٦
١ ـ الصناعة الاستخراجيّة ٤٦
٢ ـ الزراعة ٤٧
٣ ـ الصناعة التحويليّة ٤٧
٤ ـ الصناعة النقليّة ٤٨
٥ ـ الصناعة التجاريّة ٤٨
٦ ـ المهن الحرّة ٤٩
٧ ـ الخدمات الشخصيّة ٥٠
ثالثاً: النظريّة الماركسيّة ٥٢
١ ـ تحديد العمل للقيمة ٥٢
٢ ـ عدم إنكاره لها ٥٣
٣ ـ استدلاله عليها ٥٣
٤ ـ المؤاخذات ٥٥
النقد الأوّل: إغفال الندرة ٥٦
النقد الثاني: تغيير القيمة ٥٦
النقد الثالث: المياه المعدنيّة ٥٧
النقد الرابع: الابداع والفنّ ٥٧
النقد الخامس: انخفاض الرغبة ٥٧
النقد السادس: لغويّة التحديد ٥٨
النقد السابع: تعسّر ضبط العناصر ٥٨
النقد الثامن: التفاوت في العمل ٥٨

النقد التاسع: اختلافه ٥٩
٥ ـ تحديد القيمة ٥٩
١ ـ المنفعة الحدّيّة ٦٠
٢ ـ الندرة ٦١
٣ ـ النظريّة الذاتيّة ٦١
٤ ـ الرغبة ٦٢
٥ ـ العمل والطلب ٦٢
٦ ـ اللوازم ٦٣
الأمر الأوّل: حصر الانتاج بالعمّال ٦٣
تعريف الانتاج ٦٣
عناصر الانتاج ٦٤
العنصر الأوّل: الطبيعة ٦٥
العنصر الثاني: العمل ٦٦
العنصر الثالث: رأس المال ٦٦
العنصر الرابع: التنظيم ٦٧
الأمر الثاني: فائض القيمة ٦٩
الأمر الثالث: إلغاء الملكيّة ٧١
سبب نجاحها ٧٢
المؤاخذات ٧٢
المؤاخذة الأُولى: إلغاء المنفعة الذاتيّة ٧٣
المؤاخذة الثانية: الأثمان الباهضة ٧٣
المؤاخذة الثالثة: شلّ الحركة الانتاجيّة ٧٤
المؤاخذة الرابعة: التنكّر للأديان ٧٥

مظاهر إلحاد الشيوعيّة ومعاداتهم للأديان ٧٧
١ ـ إنكار الله عزّ وجلّ ٧٧
٢ ـ نبذ الأديان ٧٩
٣ ـ معاداة الإسلام ٨٤
٤ ـ التنكّر للأخلاق ٨٦
١ ـ مفهوم الأخلاق عند الشيوعيّين ٨٧
٢ ـ العنف ٨٩
٣ ـ الخداع ٩٠

العمل

٩٥ ـ ١٦٢
أوّلاً: العمل في القرآن ٩٨
١ ـ العمل الصالح ٩٨
٢ ـ الحثّ على الكسب ١٠٠
ثانياً: العمل في السنّة ١٠٢
١ ـ العمل شرف ١٠٢
٢ ـ العمل جهاد ١٠٣
٣ ـ العمل عبادة ١٠٤
٤ ـ العمل سيرة الأنبياء ١٠٦
٥ ـ ردّ دعاء تارك العمل ١٠٩
٦ ـ النهي عن الكسل ١١١
ثالثاً: أحكامه ١١٤
١ ـ العمل الواجب ١١٤

٢ ـ الأعمال المحرّمة ١١٥
صنع آلات القمار ١١٥
آلات اللهو ١١٨
عمل الخمر ١١٨
١ ـ ضرره على النسل ١١٩
٢ ـ تأثيره على الدم والقلب ١٢٠
٣ ـ خطره على الكبد والكليتين ١٢٠
٤ ـ تأثيره على المعدة ١٢١
السرقة ١٢٢
إعانة الظالم ١٢٣
الغشّ ١٢٤
الشعبذة ١٢٦
السمسرة ١٢٦
٣ ـ الأعمال المندوبة ١٢٧
٤ ـ الأعمال المكروهة ١٢٧
٥ ـ الأعمال المباحة ١٢٧
رابعاً: أنواعه ١٢٨
١ ـ إحياء الموات ١٢٨
تعريف الموات ١٢٨
معنى الإحياء ١٢٨
ملكيّة المحيي ١٢٨
صورها ١٣٠
٢ ـ المزارعة ١٣٢

١ ـ أهمّيّة الزراعة ١٣٤
٢ ـ منزلة الفلاح ١٣٦
٣ ـ العناية به ١٣٧
٤ ـ شروط المزراعة ١٣٨
الأمر الأوّل: الإيجاب والقبول ١٣٨
الأمر الثاني: البلوغ ١٣٩
الأمر الثالث: العقل ١٣٩
الأمر الرابع: الاختيار ١٣٩
الأمر الخامس: عدم التحجير ١٣٩
الأمر السادس: اشتراك النماء ١٣٩
الأمر السابع: إشاعته ١٤٠
الأمر الثامن: تعيين الحصّة ١٤٠
الأمر التاسع: تعيين المدّة ١٤٠
الأمر العاشر: قابليّة الأرض ١٤٠
الأمر الحادي عشر: تعيين المزروع ١٤١
الأمر الثاني عشر: تحديد الأرض ١٤١
الأمر الثالث عشر: تعيين المصارف ١٤١
الاقطاع الاوروبي ١٤٢
١ ـ نشأة الاقطاع ١٤٢
الأُولى: المغالاة في الضرائب ١٤٢
الثانية: الارهاب ١٤٣
الثالثة: الحماية من الغزو ١٤٣
٢ ـ نظام رقّ الأرض ١٤٣

٣ ـ حالة الفلاح ١٤٤
في ظلّ النظام الشيوعي ١٤٤
١ ـ منية الفلاح ١٤٥
٢ ـ ضياع أمله ١٤٥
٣ ـ الانتفاضة الكبرى ١٤٦
٤ ـ التضييق على الفلاح ١٤٨
٥ ـ عدم ملكيّته لآلات الزراعة ١٤٨
٦ ـ إجباره على العمل ١٤٩
٧ ـ حرمانه من الأُجور الإضافيّة ١٤٩
٨ ـ حرمانه من حقّ التقاعد ١٥٠
٩ ـ عدم الحريّة ١٥٠
٣ ـ المساقاة ١٥٢
معناها ١٥٢
شروطها ١٥٢
٤ ـ المضاربة ١٥٤
معناها ١٥٤
في علم الاقتصاد ١٥٤
شرائطها ١٥٦
النفقات ١٥٧
ملكيّة العامل ١٥٨
عدم ضمانه ١٥٨
٥ ـ الجعالة ١٥٨
معناها ١٥٨

استحقاق العرض ١٥٩
٦ ـ الإجارة ١٥٩
العقد ١٦٠
شروط المتعاقدين ١٦٠
الشرط الأوّل: البلوغ ١٦٠
الشرط الثاني: العقل ١٦٠
الشرط الثالث: الرضا ١٦٠
العوضان ١٦١
استحقاق العوض ١٦٢
خيار الفسخ ١٦٢

العامل

١٦٣ ـ ٢١٥

١ ـ معنى العامل ١٦٥
٢ ـ أصنافه ١٦٦
أوّلاً: في النظام الرأسمالي ١٦٧
١ ـ ملكيّة الفرد ١٦٧
٢ ـ الحريّة ١٦٨
٣ ـ المنفعة الذاتيّة ١٦٩
٤ ـ المؤاخذات ١٦٩
المؤاخذة الأُولى: نهب الثروات ١٦٩
المؤاخذة الثانية: التحكّم في مصير الشعوب ١٧١
المؤاخذة الثالثة: إشاعة البطالة ١٧١

المؤاخذة الرابعة: إقصاء الأخلاق ١٧٢
المؤاخذة الخامسة: إلغاء الأديان ١٧٤
المؤاخذة السادسة: حالة العمّال ١٧٤
ثانياً: في النظام الشيوعي ١٧٨
١ ـ سحق الحرّيّات ١٧٩
٢ ـ الإجبار على العمل ١٨١
٣ ـ العقوبات الصارمة ١٨٢
٤ ـ الحجر على التنقّل ١٨٥
٥ ـ الرقابة على العمل ١٨٥
٦ ـ هويّة العمل ١٨٥
٧ ـ إطاعة النظام ١٨٦
٨ ـ توهين العمّال ١٨٧
٩ ـ ضمانهم للتلف ١٨٧
١٠ ـ إهمال العاجزين ١٨٨
١١ ـ الاضراب عن العمل ١٨٩
١٢ ـ تحديد الأُجور ١٩٠
١٣ ـ المساواة في الأُجور ١٩١
ثالثاً: في ظلّ النظام الإسلامي ١٩٦
١ ـ إقرار الملكيّة ١٩٦
١ ـ النهي عن الاحتكار ١٩٧
٢ ـ تحريم الربا ١٩٨
٣ ـ حرمة الغبن ٢٠٠
٤ ـ حرمة التلاعب بالأوزان ٢٠٠

٥ ـ حرمة الرشوة ٢٠١
٦ ـ حرمة أخذ أموال الأيتام ٢٠٣
٢ ـ الحرّيّة ٢٠٤
٣ ـ النهي عن الترف والتبذير ٢٠٤
٤ ـ حرمة كنز الأموال ٢٠٧
٥ ـ القضاء على تضخّم الملكيّة ٢٠٨
١ ـ الإرث ٢٠٨
٢ ـ الضرائب الماليّة ٢٠٩
الضريبة الأُولى: الزكاة ٢٠٩
الضريبة الثانية: الخمس ٢١٢
٣ ـ الحثّ على الإنفاق ٢١٣

حقوق العامل وربّ العمل

٢١٧ ـ ٢٤٥

١ ـ الحريّة ٢٢٠
حرّيّة المهنة ٢٢٠
حرّيّة التعاقد ٢٢٠
حرّيّة المكان ٢٢٠
حرّيّة القول ٢٢٠
٢ ـ تحديد ساعات العمل ٢٢١
٣ ـ الاضراب عن العمل ٢٢٤
معنى الاضراب ٢٢٤
أسبابه ٢٢٥

طرقه ٢٢٦
إنهاؤه ٢٢٧
آثاره ٢٢٧
١ ـ ضرره بالنسبة للعامل ٢٢٨
٢ ـ ضرره على أرباب العمل ٢٢٨
٣ ـ تأثيره على الاقتصاد العامّ ٢٢٨
تسوية النزاع ٢٢٨
١ ـ التوفيق ٢٢٩
٢ ـ الوساطة ٢٢٩
٣ ـ التحكيم ٢٢٩
٤ ـ فسخ العقد ٢٣٠
٥ ـ حرمة استغلاله ٢٣٠
٦ ـ تحديد الأُجور ٢٣١
٧ ـ دفع الأجر ٢٣٢
٨ ـ حمايته من الأخطار ٢٣٣
٩ ـ حقّ الراحة ٢٣٤
١٠ ـ حقّ الضمان الاجتماعي ٢٣٤
توفير العمل ٢٣٥
مكافحة البطالة ٢٣٦
رفع الضرائب عن الضعفاء ٢٣٦
تسديد الاعواز ٢٣٧
وفاء الدين ٢٣٧
الإنفاق على العاجز ٢٣٧

الاهتمام بالضعفاء ٢٣٨
١١ ـ التكافل الاجتماعي ٢٣٩
المحبّة والإخاء ٢٣٩
التعاون ٢٤١
لزوم الإنفاق ٢٤٢
حقوق ربّ العمل ٢٤٤
١ ـ نصح العامل ٢٤٤
٢ ـ تأدية العمل ٢٤٤
٣ ـ إطاعة الأوامر ٢٤٥
٤ ـ المحافظة على أدوات العمل ٢٤٥

النقابة

٢٤٧ ـ ٢٥٩
أوّلاً: في اللغة ٢٥٠
ثانياً: في الإسلام ٢٥١
النقابة المزعومة ٢٥١
ثالثاً: في العصور الحديثة ٢٥٤
١ ـ تعريفها ٢٥٤
٢ ـ أهدافها ٢٥٥
٣ ـ النقابات الشيوعيّة ٢٥٦

محتويات الكتاب ٢٦١